

الْحَمْدُ لِلَّهِ
لَقَدْ تَوَقَّعْنَا الْبُكَاءَ وَالصَّيْدَاقَاتِ

حُشْرُقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م

دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ
وِزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ
إِدَارَةُ الْإِفْتَاءِ

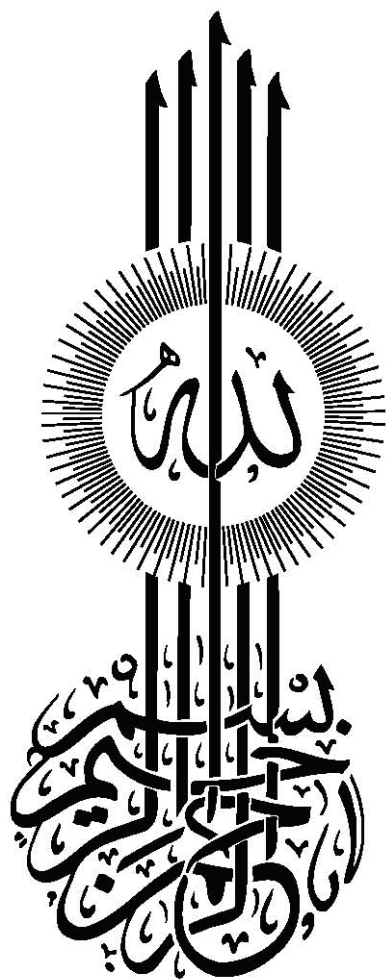
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ
وَزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ
إِدَارَةُ الْإِفْتَاءِ

الْمَجْلَدُ الْاَوَّلُ

لِفَتْاَوَى الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ

الصَّادِرَةُ عَنْ هَيْئَةِ الْفَتْوَى وَلِجَانِهَا الْمُخْتَصَّةِ بِدَوْلَةِ الْكُوَيْتِ
مِنْ عَامِ (١٩٧٧) إِلَى عَامِ (٢٠٢٣)

المجلد الأول



كلمة إدارة الإفتاء

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيّه الأمين،
 مُحَمَّد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه الطّيبين الطّاهرين، وبعد:
 فإنّ بيان الحقّ وتبليغه إلى النّاس من أعظم المُهمّات، وأجلّ
 الأعمال التي جاءت بها الشّريعة الإسلاميّة، وأمرت بها؛ قال الله
 تعالى لنبيّه ﴿يَتَأْتِيَهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾^(١)، وقال
 تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا
 تَكْتُمُونَهُ﴾^(٢).

ولقد أخذت إدارة الإفتاء على عاتقها منذ نشأتها القيام بتلك
 المهمّة، وأداء ذلك الواجب؛ انطلاقاً من شعورها بالمسؤوليّة
 الشرعيّة، ودورها المجتمعيّ؛ فعمدت إلى بيان الأحكام الشرعيّة،
 وتوضيحها للنّاس؛ فقامت بإصدار الفتاوى والبيانات، ونشر الكتب
 والمطويّات، وعقد الورش والدّورات.
 ولمّا كانت المسائل المتعلّقة بالزّكاة والصّدقات من الأهميّة
 بمكان، صارت الحاجة ماسّةً إلى معرفة أحكامها، وتوضيح صورها،
 والنّوازل المتعلّقة بها.

(١) المائدة: ٦٧.

(٢) آل عمران: ١٨٧.

الأمر الذي دعا إدارة الإفتاء بالتعاون مع اتحاد الجمعيات، والمبررات الخيرية - بدولة الكويت - إلى إخراج كتاب خاص بفتاوى الزكاة والصدقات؛ يجمع شتاتها، ويلم شعنها، ويظهر صورها وفروعها المختلفة؛ بياناً لأحكامها، وحرصاً من الجهتين على إيصال أموال المزكّين والمتبرّعين إلى مستحقيها ومصارفها الشرعية كما أمر الشارع الحكيم، وذلك وفق ترتيب منطقي يسهل على القارئ الاستفادة والانتقال بينها، ووسم بـ (الجامع لفتاوى الزكاة والصدقات)، وقد جمعت الإدارة هذا الكتاب من خلال الفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى ولجانها إلى بداية عام (٢٠٢٣م).

وقد قام بإنجاز هذا العمل فريق علمي مكون من:

الشيخ/ تركي عيسى المطيري (رئيساً).

الدكتور/ أحمد عبدالوهاب سالم (عضواً).

الدكتور/ ياسر محمد يوسف عثمان (عضواً).

الدكتور/ علان علي المهدي (عضواً).

ونسأل الله التّوفيق والقبول، والنّفع بهذا العمل للإسلام والمسلمين، وأنّ يجزي كلّ من شارك فيه خير الجزاء، وأنّ يستعملنا في طاعته وخدمة دينه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية.

كلمة الدكتور ناصر محمد العجمي رئيس اتحاد الجمعيات والمبرات الخيرية الكويتية

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

إنه لمن دواعي الفرح والسرور لكل مسلم أن يجري الله الخير على يديه، وأن يوفقه للدلالة عليه سبحانه، والدلالة على شرعه، وتبليغ دينه وأحكامه للناس كافة، وإننا في (اتحاد الجمعيات والمبرات الخيرية)، نستحضر عظيم فضل الله علينا وإكرامه لنا، أن اختارنا للسَّير في هذا الطريق المبارك.

وإنه ليسرنا سروراً بالغاً، حامدين لله تعالى وشاكرين، أن وفقنا لهذا العمل وهذا الإنجاز العلمي المهم والمفيد، الذي يحقق أحد أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ الأموال وصيانتها؛ حيث إن أحد أهم أدوار المبرات والجمعيات الخيرية هو حفظ أموال المتبرعين من جهة، وضوء حقوق المستفيدين وضمانها من جهة أخرى.

وإن الله وَعَلَّمَ لما عرض الأمانة على السماوات والأرض والجبال أبين حملاً وأشفق منها، وحملها هذا الإنسان الذي يكون ظلوماً جهولاً حال بُعده عن ميزان الحق، ومشعل الهداية، وضياء الشريعة.

ولما كانت الأمانة المالية في أداء الزكاة والصدقات وجمعها وصرفها في أبوابها لمستحقيها، أمانة عظيمة، فيها حق الله وَعَلَيْكُمْ تعبدًا، وحق المستحق لها بذلاً وعطاءً، كان لزاماً علينا في اتحاد الجمعيات والمبرات الخيرية بدولة الكويت، أن نرعى هذا العمل الشرعي العلمي العظيم محتوًى وتاريخاً وجهداً، وتيسيره وتسهيله ليصل لكل مهتمٍّ ومعنيٍّ بالاستفادة والبحث والسؤال، لنكون أصحاب الدلالة على ذلكم الميزان وهذا المشعل والضياء.

وقد جُمِعَ في هذا الكتاب الفتاوى المتعلقة بفقه الزكاة والصدقات؛ وبمسميات مناسبة لأبوابِ تمسُّ الواقع المعاصر وتتلَمَّس حاجة المستفتي، راويةً لظمئه، مشبعةً لنهمه حول مسائل قد تكون مصدر حيرة وانعدام حسمٍ لديه، مما يشوِّش عقله ويربك موقفه.

وهذه الفتاوى الصادرة عن إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف منذ عام (١٩٧٧ ميلادية) وحتى يومنا هذا، تجيب عن كل ما يدور في عقل المسلمين في جميع أنحاء العالم، سواء كانوا في بلاد إسلامية أو غيرها، حول ما يتعلق بفقه الزكاة والصدقات.

ونحن في اتحاد الجمعيات والمبرات الخيرية، لما لنا من احتكاكٍ مباشرٍ وصلةٍ تامةٍ بهذا الملف المالي والتعبدية، أخذنا على عاتقنا تبني هذا المشروع في طباعة هذا الكتاب ليكون مرجعاً

ودليلاً لكافة دوائر العمل الخيري

متعاونين مع قطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، شاكرين لهم حسن الرعاية والاهتمام من توفير الباحثين الشرعيين المختصين، والتدقيق المكثف، والإشراف المباشر، والمتابعة المستمرة، فجزاهم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ونسأل الله العلي الأعلى بأحب أسمائه إليه، وأقربها زلفى لديه، وباسمه العظيم الأعظم، الذي إذا دعي به أجاب وإذا سُئِلَ به أعطى، أن يجعله كتاباً مباركاً وسِفرًا عظيمًا، وأن يجعل الله تعالى فيه أعظم النفع والفائدة، وأن يكرم كل القائمين عليه بعظيم الثواب وأحسن القبول، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم سبحانه وتعالى.

اللهم آمين يا رب العالمين

وصلّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه
أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. ناصر محمد العجمي

رئيس اتحاد الجمعيات والمبرات الخيرية الكويتية

ذو الحجة ١٤٤٤هـ/ يوليو ٢٠٢٣م

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصّلاة وأتمّ التسليم على سيّد الأنبياء والمرسلين، نبينا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أمّا بعد:

فإنّ الإسلام أولى أركانه الخمسة عناية خاصّة؛ فهي دعائم الدّين التي لا يقوم إلاّ بها، وحفّها بسياج من الصّروريّات والحاجيّات والتحسينيّات؛ لحفظها من الإفراط والتفريط، والتغيّر، والتقصير.

وإنّ من هذه الأركان ركن الزّكاة التي أمر الله تعالى بها في مواضع كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١). ونهى عن تركها، وأغلظ العقوبة على ذلك؛ فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٢٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾^(٢).

والزّكاة والصّدقة عبادتان ماليّتان، تتحقّق بهما - في الإسلام - مقاصد عظيمة، وحكم جليّة؛ فهما قربة يتقرّب بهما إلى الله،

(١) البقرة: ٤٣.

(٢) التوبة: ٣٤-٣٥.

وهما برهان على صدق المنفق، وبهما يُحفظ الدين، والجسد، ويقوى الإيمان، ويُعان على النوائب، وهما مَظهرة لنفس المُعطي من الشُّحِّ، ولنفس المُعطى له من شرِّ النَّظر إلى أموال الأغنياء، وبهما يزكو المال ويبارك فيه لصاحبه بالخلف والبركة والوقاية له من مُهلِكَاته، وبهما يحصل أعظم تكافل اجتماعي عرفته البشرية، وألطف مواساة بين الغنيِّ والمُستحقِّ لهما؛ ففي الزَّكاة يعطي الغنيَّ جزءاً مقتطعاً من ماله وجوباً، لا منَّة له فيه ولا فضل، والمُستحقُّ يأخذه بتمليك الله -مالك المُلْك- له، وأمَّا الصَّدقات؛ ففيها ترغيب عظيم يحدو بصاحب المال أن يبسط يده للإنفاق دون تَقْتير، فينتهي بذلك الفقر أو يقلَّ، وبهما يُتداول المال، ويزدهر الاقتصاد بتحريك المال الراكد؛ حتى لا تأكله الزكاة، وتزداد فرص العمل، وتعفُّ النفوس، وتقوى روابط المجتمعات، ويخفُّ الاحتكار، ويعمُّ الخير، وغير ذلك من المصالح التي تتحقق إذا أُديت الزكاة على وجهها المشروع .

□ أهمية الكتاب :

يَستمد الكتاب أهميَّته من أهميَّة الزَّكاة والصَّدقة في علاقة العبد بربه وأثر ذلك العطاء في مجتمعه، ولأجل خفاء كثير من مسائل الزَّكاة والصَّدقة والتباسها على كثير من النَّاس، ولأجل اشتراك كثير منهم في

احتياج العلم بأحكامها؛ فقد حَمَلَت إدارة الإفتاء على عاتقها مسؤولية جمع الفتاوى المتعلقة بهما من عام (١٩٧٧م) حتى بداية عام (٢٠٢٣م) في كتاب واحد؛ ليسهل على المريد الإلمام بأحكامها ومعرفة صورها، وفروعها.

وهذه الفتاوى انبثقت عن لجانٍ يجتمع فيها نخبةٌ من العلماء العالمين بدينهم العارفين بواقع عصرهم؛ ليكون ذلك أدعى إلى إصابة الحق فيها، وأبعد عن الخطأ من الاجتهاد الفردي.

□ جاءت منهجية العمل في هذا الكتاب على النحو التالي:

- ١- جُمع فتاوى الإصدار الأول من كتاب (فتاوى الزكاة والصدقات) الذي يحوي فتاوى الزكاة والصدقات من عام (١٩٧٧م) حتى عام (٢٠٠٥م).
- ٢- إضافة الفتاوى المتعلقة بالموضوع من عام (٢٠٠٦م) حتى بداية عام (٢٠٢٣م).
- ٣- تصنيف الفتاوى، ووضعها في أبوابها، مع استبعاد المكرر منها إلا ما دعت الحاجة إلى تكراره.
- ٤- ترتيب الفتاوى داخل أبوابها وذلك بحسب الوحدة الموضوعية لكل فتوى، ويُصَدَّرُ الباب بالفتوى الأشمل محتوى، أو الأحدث زمنًا.
- ٥- استحداث أبواب جديدة -لم تكن في الأصل (كتاب فتاوى الزكاة

والصدقات)-؛ لأهميتها، وكثرة السؤال عنها، وإدراج الفتاوى المتعلقة بها تحتها.

٦- إذا اجتمع في جواب الفتوى مصرفان من مصارف الزكاة، يسوغ صرف الزكاة بكل واحد منهما، فإن الفتوى تُلحق بالمصرف الأقلّ مسائلًا؛ لتحقيق التوازن النسبي بين الأبواب.

٧- عَنونة الفتاوى - غير المعنونة - بما يناسب موضوعها في الباب الذي أُدرجت فيه.

٨- عدم ذكر اسم المستفتي، أو الدُّول، أو الهيئات، أو الشَّرَكَات، أو الجمعيات؛ حفظًا للخصوصية.

٩- تصدير الكتاب بفصل تمهيدٍ يتضمّن مختصرَ التعريف بالزكاة وأحكامها، والصدقة وفضلها، والفتوى وضوابطها، وكذا بيان معاني الألفاظ الغريبة، والمصطلحات الواردة.

١٠- الحفاظ على نصّ الفتوى كما هو دون زيادة، أو نقصان، أو اجتزاء، إلّا في الحالتين التّاليتين:

أ - وجود خطأ لغويّ، أو تصحيفٍ في كلمةٍ أو عبارةٍ لا يستقيم السياق بها أو سقط؛ فيصوّب بالرجوع إلى محاضر الفتوى.

ب - وجود أسئلة متعدّدة في الفتوى الواحدة فتُفصل -إن أمكن-، بإدراج كلّ سؤالٍ مع إجابته مُستَقِلًّا عن الأصل، ووضْعُها

تحت ما يناسب موضوعها، والإشارة بثلاث نقط (...).
للدلالة على الحذف المتقدّم، أو المتأخر عن النص، وكذا إن
حُذفت إجابة سؤال من فتوى تضمّنت أكثر من سؤال وجواب .

١١- الإشارة إلى فتاوى هيئة الفتوى بحرف (هـ)،

وإلى فتاوى لجنة الأمور العامّة بحرف (ع)،

وإلى فتاوى لجنة الأحوال الشخصيّة بحرف (ح)،

وذلك كله مع ذكر رقم سؤال الفتوى، فمخضّر الفتوى، فاسم اللّجنة

التي صدرت عنها الفتوى، فعام الفتوى -وهو المثبت بين قوسين ()

عند كل فتوى- ومثال ذلك: (٢/٨ع/٢٠١٩)،

فرقم (٢): يدلُّ على رقم الفتوى،

ورقم (٨ع): يدلُّ على مخضّر الفتوى،

وحرف (ع): يدلُّ على صدور الفتوى عن لجنة الأمور العامّة.

ورقم (٢٠١٩): يدلُّ على صدور الفتوى في عام (٢٠١٩) للميلاد.

١٢- كتابة الآيات القرآنيّة برسم المصحف (العثماني)، مع وُضْعها بين

قوسين مزهرين ﴿﴾، وعزوها بذكر اسم السورة، ورقم الآية إن لم

تُعزَّ في أصل الفتوى.

١٣- عزو الأحاديث إلى مصادرها في الهامش -إن لم تُعزَّ في الأصل- مع

ذكر رقم الحديث، وبيانات المصادر في أوّل ورود لها، ويكتفى

بمصدر، أو مصدرين، لا سيما الذي تضمنته الفتوى.

١٤- إذا عُزي الحديث في نص الفتوى دون توثيقه فإنه يكتفى بتوثيقه في الهامش بذكر رقم الحديث في مصدره.

١٥- ضبط الأحاديث النبوية والآثار بالشَّكْل، مع وَضْعِهَا بين قوسين هَلَالَيْنِ صغيرين « » وتمييزها بخط مغمَّق.

١٦- وضع الكلام المنقول بين علامات التنصيص «...»، فإن كان نصّاً كُتِبَ المصدر في الهامش مباشرة، وإن كان مقتبساً كُتِبَ كلمة (يُنظر) قبل المصدر.

١٧- تُبَيِّنُ معلومات المصدر عند أوّل ذكر له، وبعد ذلك يُكتفى بذكر اسم المصدر، والمؤلف مختصراً.

١٨- إذا ذكر المصدر مرتين متتاليتين، فإن كان النقل من نفس الصفحة كُتِبَ في المرة الثانية (المرجع نفسه)، وإن كان من صفحة أخرى كُتِبَ (المرجع السابق)، ثم تُذكر رقم الصفحة بين قوسين ().

١٩- تصحيح الأخطاء اللغوية والطبائية، والفنية، وإخراج الكتاب وفق المعايير العلمية المعتمدة.

٢٠- ترقيم فتاوى الكتاب ترقيماً متسلسلاً.

٢١- تمييز الأسئلة باللون الأحمر، والأجوبة باللون الأسود.

٢٢- وضع الأعداد والتواريخ بين قوسين () تمييزاً لها، وبدون تعميق.

٢٣- تمييزُ القواعدِ والضوابطِ الفقهيَّةِ الواردةِ في الكتابِ بخطِّ مُعَمَّقٍ، مع وَضْعِهَا بينَ قوسينِ هِلَالِيَّينِ ().

وأخيراً: نسأل الله العليَّ القديرَ أنْ يجعلَ هذا العملَ خالصاً
لوجهه الكريم، ويثقلَ به موازيننا، وينفعَ به الإسلامَ
والمسلمين، ويغفرَ لنا ما وَقَعَ فيه من الزَّلَلِ والخطأ، وآخرُ
دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلىَّ اللهُ على نبيِّنا مُحَمَّدٍ
وعلى آله وصحبه أجمعين.



□ تنبيهان مهمّان :

١- تؤدّ إدارة الإفتاء والبحوث الشرعية أن تشير إلى أن لجان الفتوى تذكر للمستفتي جواب سؤاله مختصراً دون التطرق للأدلة والمذاهب في الغالب، من منطلق أن المفتي لا يُلزم بذكر الدليل للمستفتي - وهو ما ذهب إليه كثير من العلماء-، إما لعدم قدرة المستفتي على الإحاطة بالدليل، أو عدم معرفة استنباطه، أو عدم علمه بما يخالفه، أو بمذاهب العلماء في ذلك، أو غير هذا من أمور يعلمها المفتي ويستعرضها قبل أن يُفتي في المسألة، لا سيّما أن غالب المستفتين من عامّة النّاس غير المختصين بعلم الفقه فروعاً، وأصولاً، وعلى الراغب في معرفة أدلة المسألة ودقائق أحكامها، ومذاهب الفقهاء فيها، الرجوع إلى مراجعها العلميّة، أو اللجوء إلى العلماء طالباً منهم التّفصيل في كلّ ما يتعلق بها من أدلة، وأقوال، وترجيح؛ إذا كان ذلك يفيد فائدة خاصّة فوق معرفته بحكمها الشرعيّ.

٢- قد يلاحظ القارئ اختلافاً يسيراً في بعض هذه الفتاوى أو تعارضاً -وهذا قليل جداً- ويرجع ذلك لتغيّر الاجتهاد في لجان الفتوى، تبعاً لتغير الظروف أو اختلاف المذاهب، أو تبدّل الأعضاء، أو وضوح ما كان غامضاً، ولكنها -في الجملة- لا تخرج عن أقوال

المذاهب المعتمدة وأصولها، وتشير الإدارة إلى أنَّ الفتوى المعتمدة لدى هيئة الفتوى في الوزارة - في حال تعدُّ الفتاوى أو تعارضها - إنما هي الفتوى الأخيرة زمنًا، وأمَّا ما قبلها فنثبتهما في مطبوعاتنا للعلم بها، ومعرفة تعدُّ الآراء، والاجتهادات.





تمهيد الكتاب

التعريف بمفردات العنوان،

وأهم الأحكام المتعلقة بها.



تمهيد الكتاب

التعريف بمفردات العنوان، وأهم الأحكام المتعلقة بها.

● وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفتوى، وضوابطها، وشروط المفتي وصفاته، وأدب المفتي، والمستفتي.

المطلب الثاني: تعريف الزكاة، والصدقة، وبيان فضلها، وحكمة مشروعيتهما.

المطلب الثالث: حكم الزكاة، والصدقة في الإسلام.

المطلب الرابع: شروط وجوب الزكاة.

المطلب الخامس: الأموال التي تجب فيها الزكاة، والمقدار الواجب إخراجه منها، ووقت إخراجها.

المطلب السادس: الفرق بين الزكاة، والصدقة، والهبة، والهدية، والعطية، والوقف، والوصية.

المطلب السابع: بيان معاني المصطلحات، والكلمات الغريبة في الكتاب.

المطلب الأول: تعريف الفتوى، وضوابطها، وشروط المفتي وصفاته، وأدب المفتي، والمستفتي.

● وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الفتوى لغة، واصطلاحاً.

المسألة الثانية: ضوابط الفتوى.

المسألة الثالثة: شروط المفتي وصفاته، وأدب المفتي، والمستفتي.

المطلب الثاني: تعريف الزكاة، والصّدة، وبيان فضلها، وحكمة مشروعيتها.

● وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الزكاة لغة، واصطلاحاً.

المسألة الثانية: تعريف الصّدة لغة، واصطلاحاً، وبيان أنواعها.

المسألة الثالثة: بيان فضل الزكاة، والصّدة.

المسألة الرابعة: حكمة مشروعية الزكاة والصّدة.

المطلب الثالث: حكم الزكاة، والصّدة في الإسلام.

● وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الزكاة، والصّدة في الإسلام.

المسألة الثانية: حكم مانع الزكاة في الإسلام.

المطلب الرابع: شروط وجوب الزكاة.

الشّرط الأوّل: الإسلام.

الشَّرْطُ الثَّانِي: ملك النَّصاب.

الشَّرْطُ الثَّالِث: تمام الملك.

الشَّرْطُ الرَّابِع: الحرِّيَّة.

الشَّرْطُ الْخَامِس: مُضَيُّ الْحَوْل.

المطلب الخامس: الأموال التي تجب فيها الزَّكاة، والمقدار الواجب إخراجها منها، ووقت إخراجها.

● وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: النَّقْدَان (الذَّهَب والْفِضَّة) وما يلحق بهما.

المسألة الثانية: عروض التِّجَارَة.

المسألة الثالثة: المستغَلَّات.

المسألة الرَّابِعة: بهيمة الأنعام.

المسألة الخامسة: الزُّرُوع، والشُّمَار.

المسألة السَّادسة: الرِّكَاز (دفين الجاهلية)، والمعادن.

المسألة السَّابعة: العسل.

المسألة الثَّامنة: وقت إخراج الزَّكاة.

المطلب السادس: الفرق بين الزَّكاة، والصدقة، والهبة، والهدية، والعطية، والوقف، والوصية.

المطلب السابع: بيان معاني المصطلحات، والكلمات الغريبة في الكتاب.

المطلب الأول

**تعريف الفتوى، وضوابطها، وشروط المفتي وصفاته،
وأدب المفتي، والمستفتي.**

● وفيه ثلاث مسائل:

□ **المسألة الأولى:** تعريف الفتوى لغة، واصطلاحاً.

الفتوى في اللغة: «فتوى، وفُتِيَ: اسم من قولهم: أفْتَاه: إذا أجابه عن مسأَلته. وقد استفتيته فأفتاني، أي: استعلمته فأعلمني؛ قال الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَهَا الْمَلَأُ أَفْتُونًا﴾^(١)»^(٢).

والفتوى في الاصطلاح: «تبيين الحكم الشرعي لمن يسأل عنه»^(٣).

□ **المسألة الثانية:** ضوابط الفتوى.

للفتوى ضوابط لا بد من توفرها فيها؛ حتى تكون الفتوى مستقيمة:

(١) يوسف: ٤٣، النمل: ٣٢.

(٢) سفر السعادة وسفير الإفادة (١/٤٠٥-٤٠٦)، علي بن محمد السخاوي، دار صادر، الطبعة: الثانية (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

(٣) شرح منتهى الإرادات، محمد ابن النَّجَّار (١١/١٧٩)، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

الضَّابَطُ الْأَوَّلُ: أن تعتمد الفتوى على دليل شرعي^(١).

الضَّابَطُ الثَّانِي: «أن تراعي الفتوى مقاصد الشريعة، وقواعدها العامة: من جلب المصالح، ودرء المفاسد؛ لأنَّ الشريعة الإسلامية مبنية على ذلك»^(٢).

الضَّابَطُ الثَّالِث: «أن تتعلَّق الفتوى بموضوع الاستفتاء، وأن يُزاد فيها ما له تعلق بها، مما يحتاج إليه السائل؛ لتبلغ بالمستفتي حاجته، وينال منها مراده»^(٣).

(١) الدَّلِيلُ فِي اللُّغَةِ: الهادي إلى أي شيء حسيٍّ أو معنويٍّ، خير أو شر، وفي اصطلاح الأصوليين: ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن. والأدلة الشرعية التي تستفاد منها الأحكام العملية ترجع إلى أدلة متفق على الاحتجاج بها، وهي أربعة: القرآن، والسُّنة، والإجماع، والقياس، وأدلة مختلف في حجيتها، وهي: الاستصحاب، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، والاستحسان، والمصلحة المرسله، وسد الذرائع، والعرف، والاستقراء.

ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (٣٤/١)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م). والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي (٤٧٣/٢)، (٩٥٧/٣)، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، (٣٣٧/٤)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى (١٤٢٣هـ).

(٣) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي (٤٦)، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

الضَّابِط الرَّابِع: «أَن تَسَلَّمَ الفتوى من الغموض بخلُّوها من كلمات لا يفهمها المستفتي؛ ليحصل بها المقصود من الاستفتاء»^(١).

الضَّابِط الخامس: «أَن يُرَاعَى الزَّمان، والمكان، والحال عند الفتوى؛ إذ قد تتغيَّر الفتوى بتغيُّر الزَّمان والمكان: كأن يكون الحكم مبنياً على عُرف بلدٍ، ثم تغيَّر هذا العُرف إلى عُرف جديد ليس مخالفاً لنصٍّ شرعيٍّ»^(٢).

الضَّابِط السَّادس: «أَن لا تكون الفتوى على سبيل الإجمال فيما يقتضي التفصيل، بل على المفتي أن يستفصل السَّائل حتى يعطيه الجواب مفصَّلاً موافقاً لمسألته؛ لأنَّ إجمال الفتوى في مثل هذه الحالة تجعل الحكم واحداً لصور مختلفة تختلف الفتوى باختلافها، فيجيب بغير الصواب، وما ذلك إلا لعدم التبيين»^(٣).

الضَّابِط السَّابع: إذا تعلقت الفتوى بعلوم أخرى يجهلها المفتي،

(١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح (١٣٤)، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م). وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي (٤٤).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٣٣٧/٤).

(٣) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح (١٣٥). والجموع، النووي (٤٨/١) الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة، عام النشر: (١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ).

وجب عليه استشارة الثقات من أهل الاختصاص فيها: كالمسائل المتعلقة بالطب، والاقتصاد، والفلك، وغيرها، والرجوع إلى علمهم فيها؛ لأن لا يفتي بغير علم، وعملاً بقول الله تعالى: ﴿...فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٤٣) (١).

الضابط الثامن: «إذا كان في ورقة الاستفتاء عدّة مسائل، فالأحسن ترتيب الجواب على ترتيب المسائل، ولو ترك الترتيب فلا بأس» (٢).

الضابط التاسع: «ينبغي أن يكون جواب الفتوى بعبارة واضحة، صحيحة، يفهمها العامة، وإذا كتبت تكتب بخط واضح وسط» (٣).

□ **المسألة الثالثة:** شروط المفتي وصفاته، وأدب المفتي، والمستفتي.

● شروط المفتي:

١ - «أن يكون المفتي مكلفاً، مسلماً، ثقةً، مأموناً، عدلاً، متنزهاً عن أسباب الفسق، وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف، والاستنباط، متيقظاً» (٤).

(١) النحل : ٤٣.

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي (٤٥).

(٣) ينظر: المجموع، النووي (٤٨/١).

(٤) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي (١٩).

٢- «أن يكون عالماً بدينه»^(١)، عارفاً بواقع عصره.

● صفة المفتي، وآدابه:

١ - «أن يكون المفتي مشتهراً بحسن سيرته، موافقاً للشريعة في أفعاله وأقواله، ورعاً تقياً»^(٢).

٢ - «أن يكون مُصلحاً لسيرته مستحضراً عند الإفتاء النية الصالحة من قصد الخلافة عن النبي في بيان الشرع، وإحياء العمل بالكتاب والسنة، وإصلاح أحوال الناس بذلك، مستعيناً بالله على ذلك، سائلاً منه التوفيق والسداد، وعليه مدافعة النيات الخبيثة: من قصد العلو في الأرض، والإعجاب بما يقول، وخاصة حيث يخطئ غيره ويصيب هو، وقد ورد عن سحنون: فتنة الجواب بالصواب أعظم من فتنة المال»^(٣).

٣ - أن يكون عاملاً بما يفتي به من الخير، منتهياً عما ينهى عنه من المحرمات والمكروهات؛ ليطابق قوله فعله.

(١) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي (٢٢، ٢٣).
(٢) ينظر: الموافقات، الشاطبي (٢٧٢/٥)، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

(٣) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحراني، (١١)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة (١٣٩٧هـ). وفتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (١/١٦)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٧هـ).

٤ - «أن لا يفتي حال انشغال قلبه بشدة غضب، أو فرح، أو جوع، أو عطش، أو إرهاق، أو تغير خلق، أو كان في حال نعاس، أو مرض شديد، أو حر مزعج، أو برد مؤلم، أو مدافعة الأخبثين، ونحو ذلك من الحاجات التي تمنع صحة الفكر، واستقامة الحكم»^(١).

٥ - «أن يشاور من يثق بعلمه إن كان عنده، ولا يستقلّ بالجواب تسامياً بنفسه عن المشاورة»^(٢).

٦ - «يكره للمفتي التسرع في الفتوى»^(٣).

٧ - «أن يكتُم أسرار المستفتين؛ فإنه يطلع منها على ما لا يطلع عليه غيره، وقد يضرُّ بهم إفشاؤها أو يعرضهم للأذى؛ ولئلا يحول إفشاؤه لها بين المستفتي، وبين البوح بصوره الواقعة، إذا عرف أنَّ سرَّه ليس في مأمن»^(٤).

٨ - «أن يراعي أحوال المستفتي، من بطئ الفهم، وأن يصبر على تفهيمه الجواب، وتفهمه أموراً شرعية لم يتطرق إليها في سؤاله؛ للنصح

(١) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي (٣٨، ٣٩).

(٢) ينظر: المجموع، النووي (٤٨/١).

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم (٦٢/٢).

(٤) ينظر: المجموع، النووي (٤٨/١).

والإرشاد»^(١).

٩ - «أن يوطئ بالمقدّمة والدليل على الحكم، إذا كان مستغرباً جداً، مما لم تألفه النفوس، وإنما ألفت خلافه»^(٢).

١٠ - «أن يعدل عن جواب المستفتي عما سأل عنه إلى ما هو أنفع له منه، ولا سيما إذا تضمّن ذلك بيان ما سأل عنه، وذلك من كمال علم المفتي، وفقهه، ونصحه»^(٣).

١١ - «أن ينبعث من قلبه الافتقارُ الحقيقي الحالي، لا العلمي المجرد إلى مُلهم الصّواب، ومعلم الخير، وهادي القلوب، أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السّداد، ويدلّه على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة فمتى قرع هذا الباب، فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمل فضلَ ربه تعالى، أن لا يجرمه الله إياه»^(٤).

١٢ - «أن يترك إجابة المستفتي وجوباً، إذا رأى أن عقله لا يحتمل الجواب؛ لكي لا يُفتن»^(٥).

١٣ - «أن يعيد النظر في كتابة الجواب خوفاً من اختلال وقع فيه، أو

(١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح (١٣٥). والمجموع، النووي (٤٨/١).

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم (٥٢/٦).

(٣) المرجع السابق (٤٣/٦).

(٤) يُنظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٦٧/٦). وينظر: المجموع، النووي (٤٨/١).

(٥) يُنظر: الموافقات، الشاطبي (١٢٣/١).

إخلالٍ ببعض المسؤول عنه»^(١).

● أدب المستفتي مع المفتي:

١ - «ينبغي للمستفتي حفظ الأدب مع المفتي، وأن يجله ويعظمه؛ لعلمه، ولأنه مرشد له»^(٢).

٢ - «لا ينبغي أن يسأله عند همٍّ، أو ضجرٍ، أو نحو ذلك ممَّا يشغل القلب»^(٣).

٣ - «يكره كثرة السؤال، والسؤال عمَّا لا ينفع في الدين، والسؤال عما لم يقع، وأن يسأل عن صعاب المسائل، وعن الحكمة في المسائل التعبدية، ويكره أن يبلغ بالسؤال حدَّ التعمُّق والتكلف، وأن يسأل على سبيل التَّعنُّت والإفحام، وطلب الغلبة في الخصام»^(٤).

٤ - إذا اجتمع مفتيان فأكثر ممن يجوز استفتاءهم، فينبغي على المستفتي الاجتهاد في البحث عن الأعلم، والأورع، والأوثق؛ ليقلده»^(٥).

* وهل يلزم المستفتي العمل بقول المفتي؟

٥ - «لا يجب على المستفتي العمل بقول المفتي لمجرد إفتائه، وهذا هو

(١) ينظر: المجموع، النووي (٤٨/١).

(٢) شرح منتهى الإرادات، ابن النِّجَّار (١٧٩/١١).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) ينظر: الموافقات، الشاطبي (٣٨٧/٥).

(٥) ينظر: المجموع، النووي (٥٦/١).

- الأصل، ولكن قد يجب في أحوال، منها:
- أ - أن لا يجد إلا مفتياً واحداً، فيلزمه العمل بقوله، وكذا إن اتفق قول من وجده منهم، أو حكم بقول المفتي حاكم.
- ب - أن يفتيه بقول مجمع عليه، لعدم جواز مخالفة الإجماع.
- ج - أن يكون الذي أفتاه هو الأعلم، الأوثق.
- د - إذا استفتى المتنازعان في حقّ فقيهاً، والتزما العمل بفتياه، فيجب عليهما العمل بما أفتاهما^(١).
- هـ - «إذا استفتى فقيهاً فأفتاه فعمل بفتواه لزمه ذلك، فلو استفتى آخر فأفتاه بغير فتوى الأول لم يجز الرجوع إليه في ذلك الحكم، نقل الإجماع على ذلك الهندي وابن الحاجب^(٢)».



(١) إعلام الموقعين، ابن القيم، (٦/٦٧). وينظر: المجموع، النووي (١/٤٨).

(٢) شرح منتهى الإرادات، ابن النّجار (١١/١٨٣).

المطلب الثاني

تعريف الزكاة، والصدقة، وبيان فضلها، وحكمة مشروعيتها.

● وفيه أربع مسائل:

□ **المسألة الأولى:** تعريف الزكاة لغة، واصطلاحاً.

الزكاة في اللغة: «النماء والكثرة، زكا المال يزكو: إذا كثر، ودخلته البركة»^(١).

واصطلاحاً: «عبارة عن مالٍ مخصوصٍ، يؤخذ من مالٍ مخصوصٍ، إذا بلغ قدرًا مخصوصًا، في زمنٍ مخصوصٍ، يصرف في جهاتٍ مخصوصة»^(٢).

□ **المسألة الثانية:** تعريف الصدقة لغة، واصطلاحاً، وبيان أنواعها.

الصدقة في اللغة: «مأخوذة من الصدق؛ لأنَّ المتصدق يُصدق بثواب الله ومجازاته عليها والخلف منها»^(٣).

واصطلاحاً: «ما يخرج الإنسان من ماله على وجه القرية:

(١) النِّظْمُ الْمُسْتَعْدَبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْمَهَذَّبِ، محمد بن أحمد المعروف ببطلال (١٣٦/١)، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: (١٩٨٨م).

(٢) تحبير المختصر، تاج الدين بهرام الدميري (١٩/٢)، الناشر: مركز نخبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

(٣) النظم المستعذب، بطلال (١٠٤/١).

كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تُقال للمتطوع به، والزكاة للواجب^(١).

● «أنواع الصدقة:

اعلم أن مفهوم الصدقة واسع، فهي على قسمين:

القسم الأول: صدقة بالمال أو الأعيان، وهي على أنواع:

الأولى: صدقة التطوع، وهي ما يخرج به الإنسان من مالٍ قربةً لله على سبيل النَّدب، وليس الوجوب، وهي المقصودة في هذا الكتاب.

الثانية: صدقة واجبة شرعاً، وهي: زكاة المال.

الثالثة: صدقة واجبة شرعاً على الأبدان، وهي: زكاة الفطر.

الرابعة: صدقة يوجبها الشخص على نفسه، وهي: النذر.

الخامسة: الصدقة المفروضة حقاً لله تعالى، وهي: الفدية، والكفارة.

القسم الثاني: صدقة بنفع الإنسان نفسه، أو غيره، وهي على نوعين:

الأول: صدقة الإنسان القاصرة على نفسه: كالتسبيح، والتكبير،

والتحميد، والتَّهليل، والمشي إلى الصلاة وصلاة ركعتي الضُّحى.

الثاني: صدقة الإنسان المتعدية إلى غيره: كإنظار المعسر، والإصلاح بين

اثنين، وإعانة الرجل على دابته يحمله عليها، أو يرفع متاعه عليها، أو

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين ابن تاج العارفين المناوي (٢١٤)،

الناشر: عالم الكتب-القاهرة، الطبعة: الأولى (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

يفرغ من دلوه في إناء أخيه، والإحسان للبهائم، والكلمة الطيبة، ويدخل فيها السلام، وطلاقة الوجه، والتبسم في وجه المسلم، وتشميتُ العاطس، واتباع الجنازة، وعيادة المريض، وإجابة الدَّعوة، وبرُّ القسم، وإزالة الأذى عن الطريق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والمشي بحقوق الأدميين الواجبة إليهم، ودفن النُخامة في المسجد، وإعانة ذي الحاجة الملهوف، وإسماع الأصم، والبصر للمنقوص بصره، وهداية الأعمى، أو غيره الطريق، ويدخل في نفع الصَّدقات المتعدية كفُّ شرِّ اللسان واليد عن الآخرين»^(١).

□ المسألة الثالثة: بيان فضل الزَّكاة، والصَّدقة.

قد ورد في فضل الزَّكاة والصَّدقة آيات، وأحاديث كثيرة،

● فمن الآيات:

قول الله تعالى: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢)

وجه الدلالة: وعُدَّ الله لمن أقام الصَّلَاة وآتى الزَّكاة وآمن بالله واليوم الآخر بالأجر العظيم.

(١) ينظر: المجموع، النووي (٢٤٦/٦). وجامع العلوم والحكم، بابن رجب

(٥٣٨)، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٢٩هـ -

٢٠٠٨م). والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢٥/٢٦٣)، صادرة عن: وزارة

الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (١٤٠٤-١٤٢٧هـ).

(٢) النساء: ١٦٢.

وقوله تعالى: ﴿رَجَالٌ لَا نُلَيْهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ (٣٧).^(١)

وجه الدلالة: مجازاة الله لمن أقام الصلاة وآتى الزكاة على أعمالهم بأحسن جزاء من مضاعفة لحسناتهم، وفضل لهم عليها، وزيادة.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (٤١).^(٢)

وجه الدلالة: ثناء الله على عباده الذين مكنوا في الأرض بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَعَّفَ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ (١٨).^(٣)

وجه الدلالة: مجازاة المتصدقين والمقرضين لله بالأجر الكريم.

● ومن الأحاديث:

قوله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(٤).

وجه الدلالة: أنَّ الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة التي لا

(١) النور: ٣٧-٣٨.

(٢) الحج: ٤١.

(٣) الحديد: ١٨.

(٤) صحيح البخاري (١٢/١) برقم (٨).

يقوم إلا بها.

وقوله ﷺ : «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَمَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ هَاجِرًا وَمَاتَ فِي مَوْلِدِهِ»^(١).
وجه الدلالة: أَنَّ إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والسلامة من الشرك أعمال موجبة للجنة.

وقوله ﷺ : «... أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؛ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ...»^(٢).

وجه الدلالة: تكفير الصدقة لخطايا ابن آدم.

□ **المسألة الرابعة:** حكمة مشروعية الزكاة والصدقة.

١ - «إِنَّ الزَّكَاةَ، وَالصَّدَقَةَ، وَإِنْفَاقَ الْمَالِ لِلَّهِ - عَمُومًا - يَطَهِّرُ النَّفْسَ، وَيَزَكِّيْهَا مِنَ الشُّحِّ وَالْبُخْلِ، وَحُبِّ الْمَالِ، وَالطَّمَعِ، وَالْحِرْصِ، وَالْأَنَانِيَّةِ، وَالْغَفْلَةِ عَنْ مَعَانَاةِ الْآخَرِينَ، وَالذُّنُوبِ، وَيَحْلِيْهَا بِالرَّحْمَةِ، وَالْعُطْفِ، وَالْحَنَانِ، وَالشَّفَقَةِ، وَالرِّضَا، وَالْقَنَاعَةِ، وَرَاحَةِ الْبَالِ، وَيُبِثُّ رُوحَ الْمُوَدَّةِ، وَيُرْسِّخُ التَّكَاثُلَ، وَالتَّعَاوُنَ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمَجْتَمَعِ، وَيَسَاهِمُ فِي الْمُوَاسَاةِ، وَإِقَالَةِ الْعَثَرَاتِ، وَدَفْعِ الْحَاجَاتِ عَنِ الْمَحْتَاجِينَ، وَيُصْلِحُ الْعَمَلَ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُ

(١) سنن النسائي (٦/٢٠٢) برقم (٣١٣٢).

(٢) سنن الترمذي (٤/٣٦٢) برقم (٢٦١٦).

الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(١)، وفيه من المصالح العظيمة العائدة على الفرد، والمجتمع.

٢ - الزكاة تحمل الذين يكتزون الأموال إلى إخراجها؛ لتشارك في زيادة النماء، وتحريك عجلة الاقتصاد في المجتمعات، والدُّول؛ كيلا تأكلها الزكاة، ويأكلها فَقْدُ المال قيمته بالتضخم.

٣ - الزكاة تسدُّ حاجة أهل المصارف الثمانيّة، وبذلك تنتفي المفساد الاجتماعيّة، والخُلُقِيّة النَّاشئة عن بقاء هذه الحاجات دون كفاية؛ فيُصان المال، ويتحقق التَّكافل، والضَّمان الاجتماعي في الإسلام، وتزداد فرص العمل، ويحصل الرخاء وينتهي الفقر^(٢).



(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، (٢/٣٨٤). الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٢٠هـ). وفتاوى دار الإفتاء المصرية (٩/٢٢٠). والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/٢٢٩).

المطلب الثالث

حكم الزكاة، والصدقة في الإسلام.

● وفيه مسألتان:

□ **المسألة الأولى:** حكم الزكاة، والصدقة في الإسلام.

أولاً: حكم الزكاة في الإسلام:

«الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه، وهي واجبة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة على كل مسلم، حرّ، مالك لنصاب، مستقرّ، حان وقت أدائه»^(١).

أما الكتاب؛ فلقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٢). وأمر الله بها في آيات كثيرة.

وجه الدلالة: أن الله أمر بها، والأمر يقتضي الوجوب.

وأما السنة؛ فقد بعث النبي معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن، قال له: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْ أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنْ

(١) يُنظر: المجموع، النووي (٣٢٥/٥-٣٢٦). وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن

رشد (٥/٢)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر ١٤٢٥هـ -

٢٠٠٤م). والمحلى بالآثار، ابن حزم (٣/٤)، دار الفكر - بيروت.

(٢) البقرة: ٤٣.

الله فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيَلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كِرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ^(١). وجه الدلالة: أَنَّ الله افترض عليهم زكاة في أموالهم. **وأما الإجماع:** «فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار، والأمصار على وجوب الزَّكاة إذا اكتملت شروطها»^(٢).

ثانياً: حُكْمُ صدقة التطوُّع في الإسلام.

«الصدقة مستحبة في كل وقت، وتتأكد في أزمة، وأحوال:

فالأزمة: كرمضان، وعشر ذي الحجة.

والأحوال: كأوقات الحاجة: كفقر شديد، أو مجاعة، أو جذبٍ

ونحو ذلك.

وأفضل الصدقة على ذي الرَّحم الكاشح، والكاشح: من يضمّر

العداوة، وكذا من أفضلها سقي الماء، وما كان عن ظهر غنى،

وجهد المقلِّ، وهو ما زاد عن كفايته، وكفاية من يموّنه.

والصدقة في حال الصّحة أفضل منها في حال المرض، وفي

حال الشّدّة أفضل منها في حال الرّخاء إذا قصد بها وجه الله ﷻ.

(١) صحيح البخاري (٢٦٢٥/٦) برقم (٦٩٣٧).

(٢) المصدر قبل السابق.

وَتُسْنُ (صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ) بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ، وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونَهُ،
وَالصَّدَقَةُ تَطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يَطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ.

وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِذَا عَلِمَتْ رِضَاهُ،
وَلَهَا نِصْفُ الْأَجْرِ، وَيَحْرَمُ إِذَا عَلِمَتْ أَنَّهُ لَا يَرْضَى، فَإِنْ أَذِنَ لَهَا
فَلَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ.

وَتَجُوزُ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ عَلَى الْكَافِرِ؛ تَأْلِيفًا لِقَلْبِهِ، وَسَدًّا لِحُجُوعَتِهِ،
وَيُثَابُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُ، وَفِي كُلِّ رَطْبَةٍ أَجْرٌ.

وَأَوْلَى النَّاسِ بِالصَّدَقَةِ أَوْلَادُ الْمُتَصَدِّقِ، وَأَهْلُهُ، ثُمَّ أَقَارِبُهُ، ثُمَّ
جِيرَانُهُ، وَخَيْرُ صَدَقَةٍ تَصَدَّقَ بِهَا الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، وَيُثَبَّتُ
أَجْرُ الصَّدَقَةِ الْخَالِصَةِ وَإِنْ وَقَعَتْ فِي يَدِ غَيْرِ أَهْلِهَا.

وَيُسْنُ إعْطَاءُ السَّائِلِ وَإِنْ صَغُرَتِ الْعَطِيَّةُ، لِقَوْلِ أَمِّ بَجِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، إِنْ الْمَسْكِينُ لِيَقُومَ عَلَى بَابِي، فَمَا
أَجْدَ لَهُ شَيْئًا أَعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا لَمْ تَجِدِ
شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظُلْفًا مُحَرَّقًا»^(١) فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ

(١) الظلف للبقر، والغنم: كالحافر للخيول، والخف للبعير، والمعنى: لا تردوا
السائل ردَّ حرمان بلا شيء، ولو أنه ظلف. وقيل: إنما يقصد به المبالغة في رد
السائل بأدنى ما تيسر ولم يُرد به صدور هذا الفعل من المسؤول عنه؛ فإن الظلف
المُحَرَّقَ غير منتفع به. ينظر: فتح القريب المجيب (٣٩٨/٥) برقم (١٣١٢)، أبو
محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري، الطبعة: الأولى
(١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م).

في يده»^(١) «^(٢).

□ المسألة الثانية: حُكم مانع الزَّكاة في الإسلام.

«أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزَّكاة... فمن أنكر وجوبها جهلاً به، وكان ممَّن يجهل ذلك؛ إمَّا لحدثة عهده بالإسلام، أو لأنَّه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، عُرِّفَ وجوبها، ولم يُحَكَّم بكفره؛ لأنَّه معذور، وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتدٌّ... وإن منعها معتقداً وجوبها، وقدر الإمام على أخذها منه، أخذها وعزَّره، ولم يأخذ زيادة عليها، في قول أكثر أهل العلم»^(٣).



(١) سنن الترمذي (٤٣/٣) برقم (٦٦٥).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣/١٠١)، مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى (١٣٨٨-١٣٨٩هـ). والموسوعة الفقهية (١/٢٦٣-٢٦٤).

(٣) المغني، ابن قدامة (٢/٤٢٧-٤٢٨).

المطلب الرابع

شروط وجوب الزكاة

«تجب الزكاة على كل مسلم، حر، تام المملك لمال بلغ نصاباً، حان وقت أدائه»^(١).

الشرط الأول: الإسلام.

فلا زكاة على كافر بالإجماع؛ لأنها عبادة؛ والكافر لم يحقق الأصل الذي تقبل به العبادات وهو الإسلام.

الشرط الثاني: ملك النصاب.

والمراد به أن يكون مالكا - من الأموال الزكوية - لمال يبلغ نصاباً، أو مالكا لمقدار منه بقيمة نصاب: وهو ما نصبه الشرع علامة على توفر الغنى.

وسيأتي إيراد الأنصبة في الأموال الزكوية عند ذكرها.

(١) ينظر: تحفة الملوك، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (١١٨)، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م). وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٥/٢). وعمدة السالك وعدة الناسك، أبو العباس أحمد، شهاب الدين ابن النقيب الشافعي (٩٨)، الناشر: الشؤون الدينية، قطر الطبعة: الأولى (١٩٨٢م). وعمدة الفقه، ابن قدامة (٣٥)، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

الشَّرْطُ الثَّالِثُ : تمام الملك.

بأن يملك المال، ويقدر على التَّصَرُّف فيه باختياره.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ : الحرِّية.

فلا تجب الزَّكَاةُ على العبد اتفاقاً؛ لأنه لا يملك، والمكاتب ونحوه وإن مَلَكَ، إلا أنَّ ملكه ليس تاماً.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ : مُضِيَّ الْحَوْل.

والمراد به أن يمضي عامٌ هجريٌّ منذ بلوغ النَّصاب، والعبارة في الزَّكَاةُ بِالْعَامِ الْهَجْرِيِّ وليس الميلاديّ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(١)،

ووجه الدَّلَالَةِ : أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْحَوْلِ فِي الشَّرْعِ الْحَوْلُ الْهَجْرِيُّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾^(٢) : وهي الأشهر القمرية.

ويستثنى من اشتراط الحول أربعة أشياء :

١ - المعشَّرات (الزُّوع والثَّمار التي يجب فيها العشر، أو نصفه)؛ لوجوب زكاتها يوم حصادها.

(١) سنن ابن ماجه (٥٧١/١) برقم (١٧٩٢).

(٢) التوبة: ٣٦.

- ٢- نتاج (أولاد) بهيمة الأنعام السائمة؛ لأنَّ زكاتها مع زكاة أمِّها.
- ٣- ربح التَّجارة؛ لأنَّه يزكَّى مع رأس ماله.
- ٤- الرِّكاز (دفن الجاهلية)؛ لوجوب زكاته فور وجوده.



المطلب الخامس

**الأموال التي تجب فيها الزكاة، والمقدار الواجب إخراجها منها،
ووقت إخراجها .**

● وفيه ثمان مسائل :

□ **المسألة الأولى :** النّقدان (الذهب والفضّة)، وما يلحق بهما.

نصاب الذهب عشرون مثقالاً^(١)، ونصاب الفضة مائتا درهم^(٢)، ولا زكاة فيهما إن نقصا عن ذلك، أو لم يحل عليهما الحول؛ لقول النبي ﷺ : «... فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خُمُسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَغْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى تَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ»^(٣). ويلحق بالذهب، والفضّة العملات النّقديّة المتداولة في البيع، والشراء كأثمان للمشتريات، فتأخذ حكمهما بجامع الثمنية.

● وهل تُلحق العملات النّقديّة بنصاب الذهب، أم الفضة؟

يظهر جواز الأخذ بأحدهما إلا أنّ نصاب الذهب أضبط؛ لاستقرار ثمنه، وتعامل الناس به في تغطية نقودهم، ونصاب

(١) وهي ما تعادل (٨٥) غراماً من الذهب الخالص عيار (٢٤).

(٢) وهي ما تعادل (٥٩٥) غراماً من الفضة.

(٣) سنن الترمذي (٢٤/٣) برقم (١٥٧٣).

الفضّة أحوط؛ لأنّ نصابها أقلّ من نصاب الذهب فتبرأ به الدّمة قطعاً، وهو أنفع للفقير.

- مقدار زكاة التّقدين: ربع العشر (٢,٥٪).

- طريقة حساب زكاة الذهب والفضّة:

الذهب: مقدار (٨٥) غراماً فما فوق من الذهب الخالص (عيار ٢٤) ×
سعر غرام الذهب يوم وجوب الزّكاة ÷ (٤٠) = مقدار الزّكاة
الواجبة.

الفضّة: مقدار (٥٩٥) غراماً فما فوق من الفضّة × سعر غرام الفضّة يوم
وجوب الزّكاة ÷ (٤٠) = مقدار الزّكاة الواجبة.

- طريقة حساب زكاة النقود:

النّقود التي تعادل (٨٥) غراماً من الذهب فما فوق ÷ ٤٠ =
مقدار الزّكاة الواجبة.

أو النّقود التي تعادل (٥٩٥) غراماً من الفضّة فما فوق ÷ ٤٠ =
مقدار الزّكاة الواجبة.

□ المسألة الثانية: عروض التّجارة.

وهي: كلّ عَيْنٍ عُرِضَتْ للتّجارة بها بالبيع والشّراء: كالثّياب،
والأثاث، والموادّ الغذائيّة، وموادّ البناء، والأجهزة الإلكترونيّة،
والسيّارات، والعقارات، ونحوها.

- مقدار زكاة عروض التجارة: ربع العشر (٢,٥٪).

- طريقة حساب زكاة عروض التجارة:

تقدّر السلع المعروضة للبيع بسعر يوم وجوب زكاتها (نهاية حولها)، ويضاف إليها الأموال النقدية المملوكة للمزكي، ثم تُخرج الزكاة من مجموعها بمقدار ربع العشر.

(قيمة السلع + الأموال النقدية ÷ ٤٠ = مقدار الزكاة).

□ المسألة الثالثة: المستغلات.

وهي: كل ما يُعدُّ للإيجار: كالمحلات التجارية، والعقارات السكنية، والآلات، أو الإنتاج: كالمصانع، والشركات، مما يقصد بها تحصيل الغلة منها، وليس التجارة بأعيانها. فهذه المستغلات لا تجب الزكاة في أعيانها: كالأبنية، والمصانع، والآلات، ولكن تجب في غلاتها (ما يتحصل منها من أموال، وإيجارات).

- «مقدار زكاة المستغلات: ربع العشر (٢,٥٪) من الغلة على الراجح.

وقيل: (١٠٪) من الغلة؛ قياساً على زكاة الزروع، والثمار»^(١).

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي (١٠/٧٩٢٣)، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق - الطبعة: الرابعة.

- طريقة حساب زكاة المستغلات :

تضمُّ الغلَّةُ في النِّصَابِ، والحَوْلُ إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود، وعروض تجارة - إن وُجدت -، وتزكى بنسبة ربع العشر (٢,٥٪).
(الغلَّةُ + الأموال النقدية + عروض التجارة ÷ ٤٠ = مقدار الزكاة).

□ المسألة الرابعة : بهيمة الأنعام.

ويراد ببهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم. ويشترط في زكاتها أربعة شروط:

الأوَّل: أن تكون من الأنعام وهي: الإبل، والبقر، والغنم.

الثَّاني: أن تكون الأنعام بالغة نصاباً شرعياً.

الثَّالث: أن يحول عليها الحول، وهي باقية في ملك صاحبها.

الرَّابع: أن تكون سائمة. أي: راعية في معظم الحول، لا معلوفة، ولا عاملة في حرثٍ، ونحوه.

وقد ورد في فتاوى باب (زكاة الأنعام) تفاصيل أنصبه بهيمة الأنعام، وفيه غنى عن إيراده هنا.

□ المسألة الخامسة : الزُّروع، والثَّمَر.

وهي ما ينبتة النَّاسُ في الأرض من الزُّروع، والثَّمَر:

كالحنطة، والشَّعِير، والدُّخْن، والذُّرَّة، والأرز، والتَّمَر، والزَّيْب، ونحوها.

«واشترط الجمهور بلوغ النَّصاب؛ لوجوب الزَّكاة في الزُّروع، والثَّمَّار، وهو خمسة أوسق (٦١٢) كغم^(١).

والوَسَق: ستون صاعاً، والصَّاع: أربعة أمداد بمدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وذهب أبو حنيفة إلى عدم اشتراط النَّصاب فيها، فتجب في قليله، وكثيره»^(٢).

- مقدار زكاة الزُّروع والثَّمَّار:

العُشْر (١٠٪) إن سُقي من السَّماء، أو الأنهار، أو العيون.
أي: بغير مئونة (مشقَّة).

ونصف العُشْر (٥٪) إن سُقي بالنَّضح، أو مضخات مياه الآبار.
أي: بمئونة (مشقَّة).

□ **المسألة السادسة:** الرِّكَاز (دفن الجاهلية)، والمعادن.

«ذهب جمهور الفقهاء (المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابليَّة) إلى أنَّ

(١) (٦١٢) كغم، من البرِّ الرَّزِين الجيد. طريقة الكيل به: أن يُتخذ إناء يسع مثل هذا في الوزن، أو عدة أوانٍ، ثم يقاس عليها سائر الأنواع. ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن العثيمين (٦/٧٠)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى (١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ). ومن الفقهاء من قدره بـ (٦٥٣) كغم. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الرَّحْيَلِي (٥/٣٤١٣).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (٧/٣).

الرَّكَاز: هو ما دفنه أهل الجاهلية (قبل الإسلام).
ويطلق على كلِّ ما كان مالاً على اختلاف أنواعه، إلا أن
الشَّافِعِيَّةَ خَصُّوا إطلاقه على الذَّهَب والفضَّة دون غيرهما من
الأموال.

وأما الرَّكَاز عند الحنفية فيشمل المعادن، والكنوز^(١).

- مقدار زكاة الرَّكَاز: الخُمُس (٢٠٪).

وأما المعادن فهي جمع معدن: وهو كلُّ ما خرج من الأرض
مما يُخلق فيها من غير جنسها ممَّا له قيمة ويحتاج في إخراجه إلى
استنباط: كالذهب، والفضَّة، والحديد، والرَّصاص،
والنُّحاس...

- «ذهب الحنفيَّة إلى أن المعدن المنطبع: كالذهب، والفضَّة،
والحديد، والرَّصاص، والنُّحاس، والصُّفْر^(٢)، يجب فيه الخُمُس،
وما بقي فلاأخذ، وأما المعدن المائع: كالقير، والنَّفط، وما ليس
بمنطبع ولا مائع: كالنُّورة، والجصَّ والجواهر فلا شيء فيها»^(٣).

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر (١٠٦/١)، دار احياء

التراث العربي - بيروت - لبنان. والمغني، ابن قدامة (٤٨/٣).

(٢) الصُّفْر: نوع جيد من النُّحاس.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، عثمان بن علي الحنفي (٢٨٨/١)، الناشر: المطبعة الكبرى

الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى (١٣١٤هـ). والاختيار لتعليق

المختار، عبد الله بن محمود الحنفي (١١٧/١)، الناشر: مطبعة الحلبي - =

«وذهب المالكيّة، والشافعيّة إلى وجوب زكاة معادن الذهب والفضّة دون غيرهما إن بلغت نصاباً.

وذهب الحنابلة إلى وجوب الزّكاة في المعدن الذي يخرج من الأرض مما يُخلق فيها من غيرها ممّا له قيمة: كالذهب، والفضّة، والحديد، والياقوت، والبلّور، والكحل، ونحوه، وكذلك المعادن الجارية: كالقار، والنفط، والكبريت، ونحو ذلك.

- مقدار زكاة المعادن عند الجمهور: ربع العشر (٢,٥٪) وقت وجوده^(١).
□ المسألة السّابعة: العسل.

«ذهب الحنفيّة والحنابلة إلى وجوب الزّكاة في العسل.

وذهب المالكيّة والشافعيّة إلى عدم وجوبها فيه.

- مقدار زكاة العسل عند من قال بوجوبها فيه:

عند الحنفيّة: العُشر (١٠٪) في قليله وكثيره، إذا كان النّحل في أرض العشر، أمّا إذا كان في أرض الخراج فلا شيء فيه: لا عشر، ولا خراج.

وعند الحنابلة: العُشر (١٠٪) إذا بلغ العسل نصاباً، ونصابه (عشرة

= القاهرة، تاريخ النشر: (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م). الفتاوى الهندية (١/١٨٥)، الطبعة: الثانية (١٣١٠هـ).

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣/٥٣).

أفراق»^(١).

«ورجّح ابن قدامة أنّ الفرق ستة عشر رطلاً بالعراقي، فيكون نصاب العسل (١٦٠) رطلاً»^(٢).

□ المسألة الثامنة: وقت إخراج الزكاة.

«ذهب جمهور العلماء (الشافعية والحنابلة وهو المفتى به عند الحنفية) إلى أنّ الزكاة متى وجبت، وجبت المبادرة بإخراجها على الفور، مع القدرة على ذلك وعدم الخشية من ضرر...»

وقال الشافعية والحنابلة: ويجوز التأخير لعذر...

وذهب المالكية إلى أنّ الحاضر يجب عليه أن يخرج زكاة ما حضر من ماله وما غاب دون تأخير مطلقاً، ولو دعت الضرورة لصرف ما حضر، بخلاف المسافر فله التأخير إن دعت الضرورة أو الحاجة لصرف ما معه في نفقته.

والقول الآخر للحنفية، وعليه عامة مشايخهم أنّ افتراض الزكاة عمري، أي: على التراخي، ففي أيّ وقت أدّى يكون مؤدياً للواجب، ويتعيّن ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤدّ إلى آخر عمره

(١) ينظر: المجموع، النووي (٤٥٦/٥). والمغني، ابن قدامة (٢٠/٣).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢٠/٣). والرتل: مكيال من أجزاء الصّاع، ويعادل (٣٨١,٧٥) غراماً من القمح. الغاية في اختصار النهاية، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (٣٦٩/٨)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى (١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م).

يتضيق عليه الوجوب حتى لو لم يؤدّ يأثم إذا مات»^(١).

● حكم تعجيل الزكاة:

«ذهب الحنفية والحنابلة: إلى جواز تعجيل الزكاة لسنة، وستين؛ لوجود سبب الوجوب، وهو: ملك النصاب النامي، ولأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ سَتَيْنِ)^(٢)، وهو وجه عند الشافعية.

وذهب الشافعية: إلى عدم جواز تعجيل الزكاة لأكثر من عام، وذلك؛ لأنَّ زكاة غير العام الأوّل لم ينعقد حولها، والتّعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز، كالتّعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العينية. أما المالكية: فلم يجيزوا تعجيل الزكاة لأكثر من شهر قبل الحول على المعتمد، وتكره عندهم بشهر»^(٣).

(١) ينظر: المجموع، النووي (٣٣٥/٥). ونهاية المحتاج، الرملي (٣/١٣٥-١٣٦)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م). وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد الدسوقي المالكي (١/٥٠٤)، دار الفكر. والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/٢٩٥-٢٩٦). وموسوعة الفقه الإسلامي (٤/١٣٠)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصر.

(٢) مسند البزار (٣/١٥٩) برقم (٩٤٥)، أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م). (٣) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (٣/١١٠)، الناشر: مطبعة السعادة - مصر. وحاشية الدسوقي المالكي (١/٥٠٢)، والشرح الكبير، ابن قدامة (٧/١٧٩). والموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/٢٢٥-٢٢٦).

المطلب السادس

الفرق بين الزكاة، والصدقة، والهبة، والهدية، والعطيّة، والوقف، والوصيّة.

الزكاة: ما يخرجّه الإنسان من مالٍ مخصوصٍ وجوباً، إذا بلغ قدرًا مخصوصًا، في زمنٍ مخصوصٍ، يُصرف في جهاتٍ مخصوصةٍ.

والصدقة (صدقة التطوّع): ما يخرجّه الإنسان من ماله تطوُّعاً على وجه القربة لله تعالى.

«والفرق بين الزكاة والصدقة: أن الزكاة لا تكون إلا فرضاً، والصدقة قد تكون فرضاً، وقد تكون نفلاً»^(١).

والهبة: تمليك العين بلا عوضٍ؛ للإحسان.

والفرق بين الصدقة والهبة: أنّ الصدقة تكون طلباً لثواب الآخرة، بينما الهبة تكون للإحسان غالباً، وأنّ الهبة يلزم فيها القبول، وأما الصدقة فلا يلزم فيها القبول عند بعض الفقهاء.

والهدية: هي ما يتقرب به المُهدي إلى المُهدى إليه إكراماً له،

(١) معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (٢٦٧)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى (١٤١٢هـ).

وتقديراً.

والفرق بين الهبة والهدية: «أنَّ الهدية وإن كانت ضرباً من الهبة، إلا أنَّها مقرونة بما يشعر إعظام المهدى إليه وتوقيره، وهي يتقرب بها المهدى إلى المهدى إليه، بخلاف الهبة. وأيضاً الهبة: يشترط فيها الإيجاب، والقبول، والقبض إجماعاً»^(١).

«والعطية (النحلة): ما أعطاه الإنسان لغيره بطيب نفس، بلا استعراض منه، وأصلها العطاء من غير معاوضة، سواء كان يريد بذلك وجه الله تعالى، أو يريد بها التودد، أو غير ذلك، فهي أعمُّ من كلِّ من الزكاة، والصَّدقة، والهبة، والهدية.

والفرق بين الهبة والنحلة: أنَّ الهبة لا تكون واجبة، والنحلة تكون واجبة، وغير واجبة»^(٢).

والوقف: هو حبس الأصل: كالأرض، والمزرعة، والعقار، وصرف منافعه في سبيل الله.

والوصية: هي هبة الإنسان غيره عيناً، أو مالاً، أو منفعة، على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصي. والفرق بينها واضح.



(١) المرجع السابق (١٦٧، ٥٥٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٥٣٣، ٥٣٤).

المطلب السابع

بيان معاني غريب المصطلحات، والكلمات الغريبة في كتاب فتاوى الزكاة والصدقات

□ مصطلحات باب أحكام عامة في الزكاة

الزكاة: المال اللازم إنفاقه في مصارفه الثمانية، وفق شروطٍ مخصوصة.

وعرّفت أيضاً بأنها: - حقّ معلوم من المال مقدّرٌ بقدرٍ معلوم، يجب على المسلم بشروطٍ مخصوصة في أموال مخصوصة.

● مصارف الزكاة الثمانية:

الفقراء: جمع فقير، وهو: من ليس له مال ولا كسب يقع موقعاً من كفايته.

المساكين: المسكين هو الذي يقدر على ما يقع موقعاً من بعض كفايته لكنّه لا يكفيه.

العاملون عليها: هم من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية، أو تختارهم الهيئات المعترف بها للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها، وحفظها ونقلها وفق الضوابط الشرعية، وتوعية الناس بأحكام الزكاة، ولهم شروط يجب وجودها فيهم.

المؤلفة قلوبهم: وهم صنفان:

- قوم من الكفار يُراد استمالتهم للإسلام، فيرجى خيرهم، أو منع أذاهم وضررهم إن لم يندفع ضررهم إلا بذلك.

- قوم من المسلمين ضعفاء النية في الإسلام، فيعطون من الزكاة لتقوية إسلامهم، وترغيب نظرائهم، أو جباية الصدقات من قومهم.

في الرقاب: والمقصود به: تحرير العبيد والإماء من الرق الذي هو نقيض الحرية، ويدخل في ذلك افتداء الأسرى.

الغارمون: هم المدينون، وليس كل مدين مستحقاً للزكاة بل لهم شروط ويجب وجودها فيهم.

في سبيل الله: يُراد به الجهاد في سبيل الله، بمعناه الواسع؛ الذي قدره الفقهاء لحفظ الدين وإعلاء كلمة الله. ويشمل ما يلي:

- الغزاة المجاهدون الذين لا يتقاضون حقاً على ذلك من المال العام.

- نشر الدعوة إلى الإسلام في البلاد غير الإسلامية.

- تمويل الجهود التي تُبَنَّى الأقليات الإسلامية في ديارٍ تسلَّط فيها غير

المسلمين على رقاب المسلمين، وتحمي حقوقهم.

ابن السبيل: هو المسافر الذي انقطع عن ماله، وعجز عن بلوغ

مقصده إلا بمعونة.

النَّصاب: هو مقدار المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه، أو

هو الحد الأدنى الذي إذا ملكه المسلم وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة، وهو في الذهب ما وزنه (٨٥) غراماً من الذهب الخالص، أو ما يعادله من العملات الورقية والمعدنية، وقيمته لعروض التجارة بعد تقويمها بالنقود، وفي الفضة (٥٩٥) غراماً من الفضة الخالصة، والنصاب المعتبر الجاري عليه العمل في تقويم عروض التجارة هو نصاب الذهب.

وأنصبة الزكاة للأنعام مبيّنة في الجداول في باب زكاة الأنعام، وهو في المزروعات العُشر فيما كان غير مسقيّ بمشقة، ونصف العشر فيما كان مسقيّاً بمشقة.

حولان الحول: وهو مرور سنة هجرية على امتلاك المال، وبلوغه النصاب.

المالك التام للمال: وهو ما كان في يد مالكه ينتفع به ويتصرف فيه.

الأرباح المؤجلة: هي الأرباح المحتسبة للمزكي الدائم، أو المحتسب على المزكي المدين التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة.

الأموال الباطنة: هي الأموال التي لا يطلع عليها عادةً.

الأموال الظاهرة: هي الأموال التي يطلع عليها عادةً كعروض

التجارة، والسندات الحكومية وأموال الشركات عدا المحاصّة.
الإيرادات المستحقة: هي الإيرادات التي تخصّ السّنة المالية
 الحالية ولم يتم قبضها.

الجباية: هي أخذ المال، وجمعه، واستخراجه من موارده
 ومظانّه؛ كالزكاة، والصدقة، والخراج، والفيء، والجزية
 وغيرها، وتحصيله لبيت مال المسلمين.

الضرائب: جمع ضريبة، وهي ما تأخذه الدولة من الأفراد
 والمؤسسات من أموال على سبيل الفرض وبسلطة قانونها.
إبراء الذّمة: هو إسقاط شخصٍ حقاً له في ذمّة آخر، أو هو
 تخلية ذمة الإنسان من الحقوق.

كفارة اليمين: هي ما يخرج الحانث في يمينه من إطعام، أو
 كسوة لعشرة مساكين، أو عتق رقبة، أو صيام ثلاثة أيام.

الفوائد البنكية: هي النّسبة المئوية التي يتم احتسابها من قبل
 البنوك في المال المودع أو المقرض، وعلى أساس العامل الزمني.
حملات التنصير: هي الجهود المبذولة بكافة أنواعها إلى تحويل
 المجتمعات، والبيئات إلى النصرانية (المسيحية).

الإلحاد: هو عدم الاعتقاد بوجود إلّه وخالقٍ لهذا الكون.
الشريك المضارب: هو من يقوم بالعمل في عقد شراكةٍ بينه

وبين صاحب رأس المال الذي يسمّى (ربّ المال) ويسمّى كذلك المقارض، ويسمّى الطرف الذي يتولى التجارة والعمل (العامل أو المضارب).

الرّكاز: هو كل مالٍ علّم أنّه من دفن أهل الجاهلية.
الموجودات الزكوية: هي الموجودات المتداولة السائلة، أو سهلة التسييل: كالموجودات النقدية، أو القابلة للتحويل إلى نقد: كالصناديق المالية والأرصدة البنكية والموجودات الذهبية، والفضية، مهما كانت صورتها.

الشيوع: هو الحقّ المشترك بين اثنين أو أكثر من غير تميّز بين أجزائه.

التأمين: هو الضمان لدفع الخسارة.
الضمان الاجتماعي: هو برنامج حماية اجتماعية تم وضعه بموجب القانون أو أي ترتيب إلزامي آخر، يوفر للأفراد درجة من أمن الدخل عندما يواجهون حالات طارئة تتعلق بالشيخوخة أو العجز أو الإعاقة أو البطالة أو تربية الأطفال وأحياناً في الرعاية الطبية علاجية كانت أو وقائية.

□ مصطلحات باب استثمار الزكاة

تنفيذ وتسييل: هو تحويل البضائع والأموال المتعددة إلى نقود

بالباع وغيره.

صندوق الاستثمار: هو وعاء مشترك تنشئه مؤسسة مالية متخصصة في إدارة الاستثمارات لغرض جمع الأموال واستثمارها في مجال أو مجالات متعددة مقابل أجل محدد لمدير الاستثمار، أو حصة من أرباح الصندوق، ويتم تقسيم موجودات الصندوق إلى وحدات استثمارية متساوية القيمة.

صكوك الاستثمار: هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص.

محفظة استثمارية: هي وعاء استثماري تنشئه مؤسسة مالية متخصصة بناءً على طلب مستثمر بغرض تجميع أصول استثمارية متنوعة وإدارتها لصالح المستثمر مقابل أجر محدد، أو حصة من الأرباح المحفوظة.

الودائع الاستثمارية: هي الودائع التي يحتفظ بها البنك لأجلٍ معين وفقاً للشروط المتفق عليها مع العميل، ولا يجوز السحب منها كلياً، أو جزئياً قبل انقضاء الأجل المحدد للإيداع، ويدفع البنك الربوي للعميل لقاء ذلك فائدة بنسبة معينة تزيد بزيادة فترة بقاء الوديعة لدى البنك، أو بحجم مبلغ الوديعة، وإذا كانت لدى

بنك إسلامي فهي حصص استثمارية تشارك في الربح.
الأصول المستثمرة: وهي السيولة، أو ما يمكن تحويله إلى
سيولة بسرعة ويُسَر بدون خسارة، أو بخسارة يسيرة في قيمتها.
الرَّيع: العوائد المالية التي يحصل عليها المالك من المستأجر، أو
من هو في حكمه على أساس الاستحقاق سواء كان نقداً، أو عيناً.

❑ مصطلحات باب نقل الزكاة

موطن الزكاة: هو البلد الذي يوجد فيه المال الذي تجب فيه
الزكاة وما يتبعه من مناطق مما هو دون مسافة القصر (٨٢)
كيلومتراً، لأنه في حكم البلد الواحد.
المال النامي: هو المال الذي يكون من شأنه أن يدرّ على
صاحبه ربحاً، أو غلّةً، أو إيراداً، وهو نوعان: حقيقي وحكمي،
فالحقيقي مثل نماء الحيوان بالتوالد والتناسل، وحكمي مثل النقود
حيث هي أموال نامية وقابلة للزيادة، حتى لو لم تستثمر ما دامت
في يده أو يد نائبه.

● أصول الإنسان وفروعه:

الأصول: هم من كانت لهم عليه ولادة: كالأب والجد والأم
والجدة وإن علوّ.

الفروع: هم من كان له عليهم ولادة: كالأبناء وأبنائهم وإن دنّو.

□ مصطلحات باب الوكالة في إخراج الزكاة

التكافل الاجتماعي: هو مفهوم قائم على المساعدة المتبادلة والتضامن بين مجموعة من المشتركين للحماية من مختلف المخاطر، ويتجسد من خلال إنشاء صندوقٍ للتكافل تُجمع فيه المساهمات المدفوعة من قبل المشتركين على سبيل المواساة.

□ مصطلحات باب الوقف والوصايا

الوقف: هو حبس العين عن تملكها لأحد من العباد، والتصدق بالمنفعة على مصرفٍ مباح.

وقيل: هو حبس الأصل، وتسهيل المنفعة.

الوقف الخيري: هو الوقف على جهات غير محددة بقصد الأجر والثوبة: كالوقف على المساجد والفقراء.

الوقف الذري: هو الوقف على جهات محددة بالاسم، أو الصفة من الأقارب، أو غيرهم: كالوقف على الأولاد، أو الأحفاد، أو الوقف على فلانٍ من الناس.

الوصية: هي التبرع بالمال والأمر بالتصرف به بعد الموت.

الغلات: مفردُها غَلَّةٌ، وهي ما تنتجه الأرض ونحوها: كالحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

□ مصطلحات باب لجنة الزكاة والصناديق الخيرية

المرابحة: وهي بيع من بيوع الأمانة التي تقوم على بيان البائع تكلفة المبيع مع زيادة معلومة في الربح.

فدية الصيام: هي عوض شرعه الله عز وجل ليقدمه من عجز عن الصيام في شهر رمضان.

الجمعية العمومية في مؤسسة ما: هي السلطة العليا وتتولى رسم السياسات، ومتابعة مراقبة تنفيذ الأنشطة.

□ مصطلحات باب زكاة أموال القصر والمشمولين بالرعاية والوصاية

الوصاية: هي قيام شخص كامل الأهلية مقام آخر قاصر بوصاية من وليه أو القاضي لتدبير شؤونه المالية.

الولاية: هي تنفيذ القول على الغير في كل أموره المالية والشخصية شاء أم أبى.

القاصر: هو الشخص الذي لم يتوجه إليه الخطاب كاملاً؛ لقصور عقله المصاحب لصغر سنّه.

المحجور عليه: هو الممنوع من التصرف في ماله؛ لضعف عقل، أو سوء تصرف، أو صغر، أو سفه، وجنون.

البلوغ الشرعي: هو الوصول إلى حد التكليف بالأحكام الشرعية بأحد العلامات، أو بلوغ مرحلة معينة من العمر.

الأهلية: هي صفةٌ يقدّرُها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً للخطاب التشريعي، وهي نوعان: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

- أما أهلية الوجوب، فهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وأساس ثبوتها وجود الحياة.
- وأما أهلية الأداء، فهي صلاحية الإنسان المكلف (البالغ العاقل) لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتدّ به شرعاً، وأساس ثبوتها شرعاً التمييز أو البلوغ عاقلاً، وهي مترادفة للمسؤولية.

العتة: هو آفةٌ ناشئةٌ عن الذات توجب خللاً في العقل، يصير صاحبه مختلط العقل فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعض كلامه كلام المجانين.

الأبله: هو ضعيف العقل، من لا تمييز له ولا إدراك وإن لم يصل إلى حدّ الجنون، وتغلب عليه سلامة الصدر، وشدة حسن الظن بالناس، وهو شديد الغفلة والسذاجة.

□ مصطلحات باب من لا يجوز دفع الزكاة إليهم

الكتابي: هو من يكون من أهل الكتاب، وهو اسمٌ يطلق في الإسلام على اليهود، والنصارى.

الحربي: هو الكافر الذي ليس بينه وبين المسلمين عهدٌ ولا أمان ولا عقد ذمّة، وبينه وبين المسلمين حرب.

الكفّارة: ما يقدره الشرع جبراً لنقصٍ أو خطأ، أو زجراً عن معصية، أو مخالفة.

النذر: هو إلزام مكلفٍ مختارٍ نفسه شيئاً لله تعالى غير لازم بأصل الشرع بكل قولٍ يدلُّ عليه.

المال الربوي: هو ما كان من ذات جنس الذهب والفضة سواء كانا مضروبين على هيئة عملة نقدية أو غير مضروبين: كالنبر والسبائك، والمصاغ على هيئة حلّي أو غيره، ويطلق على الخالص منهما، وكذلك الأصناف الأربعة التي وردت في الحديث إضافةً إلى الذهب والفضة، وهي البُرُّ والتمر والملح والشعير.

تهويد المسجد الأقصى، أو تهويد القدس: هو مصطلح يصف المحاولات المستمرة من قبل قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي من أجل نزع الهوية الإسلامية التاريخية من مدينة القدس وعنها، وفرض طابع مستحدث جديد وهو الطابع اليهودي.

□ مصطلحات باب زكاة الحلي والنقود والودائع.

الرّبا: هو زيادةٌ مخصوصة لأحد المتعاقدين خاليةً عمّا يقابلها من العوض، وهو نوعان: ربا الدُّيُون، وربا البيوع، وربا البيوع

نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة.

البنوك الربويّة: هي مؤسسات تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض، وتقبل ودائع من الجمهور (اقتراض)، وإعطاء لهم (إقراض)، ويقوم البنك بإقراض الجمهور بناءً على ما جُمع من أموال الناس، الذي يصاحبه الزيادة على الأصل وهي الربا. **شهادات الاستثمار:** هي الورقة التي تثبت الحق في المبلغ المودّع لدى المصرف، والتي تخضع لنظام القرض وللنظم والقوانين الخاصة بها.

□ مصطلحات باب زكاة الأسهم والسندات.

الأسهم: هي حصص محددة شائعة من رأس مال الشركة، وصاحب السّهم يُعدُّ مالِكاً لجزءٍ من أموال الشركة بنسبة عدد أسهمه إلى مجموع أسهم الشركة، ويستطيع مالك الأسهم المتداولة أن يبيعه متى شاء، وتنقسم الأسهم بحسب الغرض منها إلى أسهم استثمار ونماء يستفاد من ريعها، وأسهم متاجرة. **المضاربة:** هي المشاركة بين اثنين فأكثر على أن يكون رأس المال من بعضهم والعمل من الآخرين والربح بينهم مشاعاً على نسب محددة لكلٍ منهم.

القروض الإنتاجية: وهي تلك القروض التي يكون الغرض من

استخدامها إنتاجي أي لغرض زيادة الإنتاج أو زيادة المبيعات كشراء مواد الخام أو شراء آلات لتدعيم الطاقة الإنتاجية للشركة وتشجيع البنوك.

الأصول المتداولة: هي ما تتطلبه الشركة لتشغيل عملياتها اليومية ودفع نفقاتها الحالية، وتسمى بالأصول القصيرة الأجل لأنه يتم تحويلها إلى نقد خلال السنة المالية للشركة غالباً، وعادةً ما يتم إدراج الأصول المتداولة بقيمتها الحالية أو السوقية.

□ مصطلحات باب زكاة عروض التجارة

عروض التجارة: هي الأموال المُعدَّة للبيع التي ينوي مالكيها عند اقتنائها المتاجرة بها، وتعرف في المحاسبة المالية بالأصول المتداولة.

عروض القنية: هي العروض المُعدَّة للاقتناء والاستعمال الشخصي لا للبيع والتجارة، وتعرف في المحاسبة المالية بالأصول الثابتة.

البورصة: هي سوق التداول الذي يجتمع فيه المستثمرون لشراء وبيع الأوراق المالية، مثل أسهم الشركات المساهمة، ووحدات صناديق الاستثمار المتداولة والسندات وغيرها.

□ مصطلحات باب زكاة الشركات

الأصول الثابتة: هي أصول ذات الأجل الطويل التي يطلق عليها أحياناً اصطلاح (عقارات ومصانع وآلات أو موجودات ثابتة، وتشتمل هذه الموجودات عموماً على الأراضي والمباني والمصانع والمكاتب والمستودعات والآلات والمعدات).

خُلطة: المراد بالخُلطة الاشتراك بين مالين أو أكثر بحيث تعتبر بأنها مال واحد فيراعى ذلك في حساب الزكاة، ففي النصاب مثلاً يعد النصاب متوافراً في أغنام مملوكة لثلاثة أشخاص، لكل واحد منهم (١٥) شاة، لأن المجموع (٤٥) شاة، وهو أكثر من النصاب الذي هو (٤٠) شاة، فتجب فيها شاة واحدة، ولو نُظر إلى مال كل منهم على حدة لما اكتمل النصاب ولما أخذت منهم الزكاة.

شركة مساهمة: هي الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم ولا تُعْون باسم أحد الشركاء، وتخضع في تأسيسها وإدارتها لإجراءاتٍ خاصّة، ولها شخصية معنوية وذمة مالية وحياة اعتبارية مستقلة عن المساهمين فيها.

المستغلات: هي ما يُقتنى بقصد الاستفادة من ريعه.

الموجودات المتداولة: وهي مجموع الموجودات التي تحتفظ

بها الشركة في شكل نقد، والموجودات التي يمكن تحويلها إلى نقد بسهولة في فترة زمنية قصيرة، وهي تقتنى عادةً بهدف التداول والبيع وتحقيق الأرباح، ومن أمثلتها المخزون السلعي، المدينون، أوراق القبض، والاستثمارات في الأوراق المالية النقدية.

الموجودات المعنوية: هي الحقوق المعنوية مثل حقوق التأليف والنشر والطباعة وحقوق الاختراعات والعلامات التجارية والخلو والشهرة ونحوها، مما حصلت عليه الشركة بمقابل مادي أو وفقاً لما جرى عليه العرف المحاسبي.

□ مصطلحات باب زكاة الجمعيات التعاونية والأموال المشتركة

العروض التجارية: وهي جميع البضائع التي تشتريها الجمعيات التعاونية والأسواق الاستهلاكية بُغية بيعها بغرض تحصيل الربح.

□ مصطلحات باب زكاة الأنعام

الأنعام: هي الإبل بأنواعها والبقر بأنواعها بما فيها الجاموس، والغنم بأنواعها بما فيها الضأن والمعز.

السائمة: هي المكتفية بالرعي أكثر أيام السنة في الكلاً المباح عن أن تلحف.

المعلوفة: هي الأنعام التي تتغذى بما فيه مؤنة وكلفة على صاحبها، كل السنة أو أكثرها.

القاع القرقر: هو المكان المتسع المستوي الذي ترعى فيه الإبل.
درّ ونسل: الدرّ هو قصد اللبن، والنسل هو قصد الولد،
 والمراد به في الزكاة المواشي التي أُعدّت للاستفادة من ألبانها
 وأولادها عاماً بعد عام، لا لبيعها.

□ مصطلحات باب زكاة الزروع والثمار

الزروع: ما ينبت في الأرض من النباتات المختلفة غير
 الأشجار: كالحبوب.
الثمار: ما ينتج عن الأشجار من نتاج كالتفاح والمشمش
 وغيرها.

□ مصطلحات باب الديون وإعطاء الغارمين والاستقراض من الزكاة.

ديون طويلة الأجل: هي الديون التي يحل أجل تسديدها كلها
 أو بعض أقساطها بعد عام أو أكثر.
ديون قصيرة الأجل: هي الديون التي يحل أجل تسديدها كلها
 خلال عام أو أقل.

الحاجات الأصلية: كل ما يحتاجه الإنسان ومن يعولهم من
 مطعم وملبس ومسكن وأثاث وأدوات حرفة وعلاج وتعليم أولاده
 وكتب علم إن كان لازماً لأمثاله، وكل ما يليق به عادة من غير

إسراف ولا تقتير، وما زاد عن ذلك فهو من الكماليات.
التخارج: هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم عن نصيبه
 في الميراث نظير شيء معين من التركة أو من غيرها، وقد يكون
 من بين اثنين من الورثة على أن يحل أحدهم محل الآخر في نصيبه
 مقابل مبلغ من المال يقدمه له.

□ مصطلحات باب العاملين على الزكاة والصدقات.

الحسبة: هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر
 إذا ظهر فعله، احتساباً لله تعالى وطلباً للأجر منه سبحانه.

□ مصطلحات باب ديّات القتل.

العاقلة: وهم الأقرباء الذكور من جهة الأب كالأعمام وبنينهم
 والإخوة وبنينهم، ويُطلق عليهم عصابة.

□ مصطلحات باب زكاة الفطر.

الخميس واللبيس من الثياب
الخميس: وقيل: الخميص، وهو السميكة والكثيف والفاخر
 من الثياب، ويُقال ثوبٌ صفيق.
واللبيس: هو الملبوس والمستخدم والمستعمل من الثياب.



أبواب الكتاب

- الباب الأول: أحكام عامة في الزكاة.
- الباب الثاني: استثمار الزكاة.
- الباب الثالث: نقل الزكاة.
- الباب الرابع: الوكالة بإخراج الزكاة.
- الباب الخامس: التصرف في الزكاة على غير المأمور به.
- الباب السادس: وقت إخراج الزكاة.
- الباب السابع: الوقف والوصايا.
- الباب الثامن: زكاة التركات والموارث.
- الباب التاسع: الجمعيات والصناديق الخيرية ولجان الزكاة.
- الباب العاشر: زكاة أموال القُصّر والمشمولين بالرعاية والوصاية.
- الباب الحادي عشر: من لا يجوز دفع الزكاة إليهم.
- الباب الثاني عشر: زكاة الحلي والنقود والودائع.
- الباب الثالث عشر: زكاة الأسهم والسندات.
- الباب الرابع عشر: زكاة عروض التجارة.
- الباب الخامس عشر: زكاة الشركات.
- الباب السادس عشر: زكاة الجمعيات التعاونية.

- الباب السابع عشر: ضمان الزكاة.
- الباب الثامن عشر: زكاة العقار.
- الباب التاسع عشر: زكاة الأنعام.
- الباب العشرون: زكاة الزروع والثمار.
- الباب الحادي والعشرون: الديون وإعطاء الغارمين والاستقراض من الزكاة.
- الباب الثاني والعشرون: مصرف الفقراء والمساكين.
- الباب الثالث والعشرون: مصرف العاملين على الزكاة والصدقات.
- الباب الرابع والعشرون: مصرف (في سبيل الله).
- الباب الخامس والعشرون: مصرف المؤلفة قلوبهم.
- الباب السادس والعشرون: أحكام الزكاة المتعلقة بالمرضى.
- الباب السابع والعشرون: أحكام الزكاة في ديّات القتل.
- الباب الثامن والعشرون: زكاة الفطر.
- الباب التاسع والعشرون: الصدقات والتبرعات.
- الباب الثلاثون: التصرف بالفوائد الربوية.





باب

أحكام عامة في الزكاة



فتاوى باب أحكام عامة في الزكاة

- [١] هل جباية الزكاة واجبة على ولي الأمر؟
- [٢] زيادة الزكاة: قدراً ونوعاً.
- [٣] جباية أموال الزكاة الظاهرة والباطنة.
- [٤] هل الضرائب بديل عن الزكاة؟
- [٥] الفرق بين الضريبة والزكاة.
- [٦] هل يجوز إخراج الزكاة مع كفارة اليمين والصدقة معاً؟
- [٧] مدى جواز الاستفادة من أموال الزكاة للإنفاق على مشروع يتكون من أحد عشر بنداً.
- [٨] تخصيص الزكاة حسب جنسية المستحق.
- [٩] الحول الهجري هو المعتبر في إخراج الزكاة.
- [١٠] صرف الزكاة للعاصي المصرّ.
- [١١] تقدير الحاجة الفعلية للفرد في الزكاة.
- [١٢] دفع الزكاة للمتخيين.
- [١٣] زكاة أدوات العمل.
- [١٤] التحري عند صرف الزكاة.
- [١٥] تخصيص مكان في ساحة المساجد لاستقبال الزكاة.
- [١٦] الإعلان عن الزكاة عند دفعها لمستحقيها.

- [١٧] دعم مراكز تحفيظ القرآن والمشاريع الإسلامية من منظمة غير إسلامية.
- [١٨] مصرف الأموال التي لا يدرى هل زكاة أم صدقات؟
- [١٩] تحديد الجهة التي تسمح لجمع الزكاة.
- [٢٠] هل فضل الصدقة يساوي فضل الزكاة؟
- [٢١] اقتطاع شركة (K-Net) جزءًا من مال الزكاة لقاء خدماتها.
- [٢٢] زكاة الأموال الفائضة لدى نقابة العمال.
- [٢٣] صرف الزكاة في أنشطة متنوعة للدعوة.



[١] هل جباية الزكاة واجبة على ولي الأمر؟

(٣/٢٦٦/٩٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجب على ولي الأمر أن يجبي الزكاة في البلاد الإسلامية؟، أو يجوز له ذلك؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام على من استجمع شروط وجوبها، وهي ركن من أركانه الخمسة، لقول النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١). فإذا قام المسلم بأدائها سقطت عنه وأجر عليها، وإن امتنع وجب على ولي الأمر أخذها منه جبراً؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٢). ودفعها في مصارفها الشرعية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

(١) البخاري (ح/٨)، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق طبعة: الخامسة

(١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) التوبة: ٦٠.

وقد قاتل سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعاً. والله أعلم.



[٢] زيادة الزكاة: قدراً ونوعاً

(٧٧/١٢/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز لولي الأمر أن يزيد في مقادير الزكاة المقررة شرعاً؟
وبعبارة أخرى: هل يصح القول أن إيجاب الزكاة مطلقاً هو
المطلوب المحدد شرعاً، وأما تحديد الأصناف والمقادير، فإن
ذلك أمر متغير بحسب الظروف والبلاد والأحوال؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

شرائع الإسلام الرئيسية وهي الصلاة والزكاة والصوم والحج،
جرت فيها الشريعة على أسلوب واحد، وهو أن تفرض حداً أدنى
لا بد منه كالصلوات الخمس والمقادير المفروضة من الزكاة وصوم
رمضان وحجة الإسلام، بها يقوم الشخص بأركان الإسلام، ويتم
له دينه، وتركت له الشريعة فيما بعد ذلك أن يتزود من التطوعات
غير الواجبة، من نوافل الصلاة والصوم والحج والصدقات، وبها
يتفاوت المسلمون في درجات البر والإحسان.

والزكاة من هذا الباب، فرضتها الشريعة عبادة من المؤمن لربه، وفيها مصلحة كفاية حاجة المصارف الثمانية المنصوصة في القرآن. غير أنه إذا لم تكف الموارد المحددة للزكاة شرعاً لكفاية الحاجات المذكورة، ولم تقم بها التبرعات الاختيارية، ولم يكن لدى الدولة سعة لتغطيتها، جاز لولي الأمر أن يفرض على أهل اليسار ما يراه كافياً وبالطرق التي يراها محققة للمصالح المرجوة، مع توخي العدالة ولا يسمى المفروض في مثل هذه الحالة زكاة، ولا داعي للتأكيد على تسميته زكاة.

وبهذا نحافظ على أصول ديننا فلا نبدل فيها ولا نغير، ونقوم بمصالح ديننا على أكمل وجه وأفضله. والله أعلم.



[٣] جباية أموال الزكاة الظاهرة والباطنة

(٣/٢٦٦/٩٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل تكون جباية ولي الأمر الزكاة من الأموال الظاهرة أو الباطنة؟
أو من كليهما؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

اتفق الفقهاء على أن لولي الأمر جباية زكاة الأموال الظاهرة

لصرفها في مصارفها الشرعية، أما الأموال الباطنة فالأكثر على أنها تترك لأربابها ليصرفوها بأنفسهم للمستحقين لها، وذهب البعض إلى أن لولي الأمر جباية زكاتها أيضاً كالأموال الظاهرة، هذا ما لم يمتنع الذين وجبت عليهم الزكاة عن صرفها لمستحقيها، فإذا امتنعوا عن صرفها وجب على ولي الأمر جبايتها منهم جبراً ودفعها لمستحقيها باتفاق الفقهاء.

وقد أجمع الفقهاء على أن ولي الأمر إذا طلب الزكاة من أربابها ليصرفها في مصارفها وجب عليهم دفعها له، ويأثمون بالامتناع عن ذلك. والله أعلم.



[٤] هل الضرائب بديل عن الزكاة؟

(٩٩/ع٢٦/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز ويكفي فرض الضرائب في البلاد الإسلامية التي لا تجمع فيها الزكاة أم ينبغي أن يكون البدء في الزكاة، ثم عند الحاجة تجمع الضرائب؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الزكاة فرض من فروض الإسلام - كما تقدم - وواجب الدولة

العناية بها ، وقد سبق بيان الأحوال التي تجب فيها جباية الزكاة. وأجاز الفقهاء لولي أمر المسلمين جباية ضرائب من الموسرين للإنفاق منها على مرافق الدولة ومصالحها إذا لم تستغن الدولة بمواردها عن ذلك بشرط أن لا يزيد ذلك عن مقدار الحاجة. والله أعلم.



[٥] الفرق بين الضريبة والزكاة

(٨١/١٣٥/٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي ، ونصّه :
يخصم منا شهرياً مبالغ تصرف لمنظمة وطنية، فهل يصح أن تحتسب هذه المبالغ من زكاة كل واحد منا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أن ما يخصم لصالح هذه المنظمة يعتبر ضريبة، والضريبة لا تعتبر من الزكاة، والزكاة عبادة تحتاج إلى نية. والله أعلم.



[٦] هل يجوز إخراج الزكاة مع كفارة اليمين والصدقة معاً؟

(٨٤/٣٤/٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي ، ونصّه :
رجل لديه مال فيه زكاة متعلقة به ولكن مبلغ الزكاة قليل في

حدود اثني عشر ديناراً ونصف أراد أن يضيف إليه كفارة اليمين (١٢,٥) الواقعة عليه ويخرجها نقوداً، وحاصل مجموع الزكاة وكفارة اليمين من المال مضافاً إليه ما شاء من صدقة أراد أن يصرفه إلى أحد أقاربه المتصف بصفة الفقر والمسكنة، والمبلغ يكاد يكون عشرين ديناراً فهل يجزئه عن زكاة ماله وكفارة يمينه ذلك الفعل على تلك الصورة، علماً أنه لا يعول قريبه ولا تلزمه نفقته ولكم جزيل الشكر.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا نرى مانعاً من إخراج هذا المال ويقع عما نواه من زكاة وكفارة يمين وصدقة. والله أعلم.



[٧] مدى جواز الاستفادة من أموال الزكاة للإنفاق على مشروع يتكون من أحد عشر بنداً

- أ - دفع الزكاة لترجمة القرآن والتعريف بالإسلام.
- ب - إقامة المؤتمرات والندوات من أموال الزكاة.
- ج - ترجمة الكتب الإسلامية من طباعتها من أموال الزكاة
- د - إعداد حلقات تلفزيونية لتعلم العبادات من أموال الزكاة
- هـ - إصدار المجلات للتعريف بالإسلام من أموال الزكاة

و - صرف الزكاة على طلاب العلم

(٩٤/ع٧/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

... وهو مكوّن من عدة أوراق موضوعها يدور حول مدى جواز الاستفادة من أموال الزكاة للإنفاق على مشروع يتكون من أحد عشر بنداً، منها ترجمة معاني القرآن الكريم بالروسية، وإقامة مؤتمرات وندوات ثقافية، وترجمة كتب إسلامية وطباعتها، وتعلم اللغة العربية، وحلقات تلفزيونية تثقيفية، وإصدار مجلات وتبني طلاب علم... الخ.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

وقد استعرضت اللجنة المذكرة المرفقة مع الاستفتاء والخاصة بمشروع التواصل الحضاري مع شعوب الجمهوريات الإسلامية المستقلة.

ورأت أن تكون الإجابة من حيث الجملة عن كل ما ورد في المذكرة المرفقة كالتالي:

الأصل في جواز صرف الزكاة في الأغراض المبينة في السؤال أن يكون المسلمون في هذه المناطق في البلاد غير الإسلامية أو في البلاد التي يستضعف فيها المسلمون ويخشى على دينهم ويحتاجون إلى تثبيت عقيدتهم وتفقههم في دينهم وتمكينهم من الدعوة إليه ليكون المصروف الذي تخرج منه الزكاة مصرفاً في سبيل الله.

والأصل كذلك أنه لا يجوز بيع ما يستخدم فيه أموال الزكاة كالكتب والمسجلات السمعية والبصرية أو نحو ذلك كما لا يجوز استخدام أموال الزكاة على شبه وقفية محددة كما ورد في شرح المحور الأول لتنفيذ المشروع ويراعى ذلك بالنسبة لما أقرته اللجنة من الوسائل الإحدى عشرة الواردة في السؤال.

ثم رأت اللجنة أن تكون إجابتها مفصلة عن كل بند من بنود المذكرة على حدة ليأخذ حكماً خاصاً به. وكان التفصيل كالتالي:

الوسيلة الأولى: ترجمة معاني القرآن الكريم باللغة الروسية.

ترى اللجنة جواز صرف الزكاة في هذه الوسيلة لما لها من أثر مباشر في تثبيت العقيدة ودفع الشبهات عنها والتعريف بالإسلام.

الوسيلة الثانية: إقامة المؤتمرات والندوات.

حسب التفسير الوارد في المذكرة المرفقة ترى اللجنة عدم جواز صرف الزكاة في هذه الوسيلة؛ لأنها لا مدخل لها في التعريف بالإسلام في وسط من يحتاجون به ولعدم جدواها في التعليم.

الوسيلة الثالثة: ترجمة الكتب الإسلامية وطباعتها.

ترى اللجنة جواز صرف الزكاة في هذه الوسيلة، لما لها من أثر مباشر في تثبيت العقيدة ودفع الشبهات عنها والتعريف بالإسلام.

الوسيلة الرابعة: تعليم اللغة العربية.

ترى اللجنة جواز صرف الزكاة في هذه الوسيلة إن تعينت وسيلة

للتعريف بالإسلام ونشر العقيدة.

الوسيلة الخامسة: حلقات تلفزيونية تثقيفية وأفلام وثائقية.

ترى اللجنة جواز صرف الزكاة في هذه الوسيلة إذا تعينت لتكون وسائل إيضاح يستفاد منها في تعلم العبادات والعقيدة الإسلامية ودفع الشبهات عنها.

الوسيلة السادسة: إصدار المجلات.

ترى اللجنة جواز صرف الزكاة في هذه الوسيلة إذا توفر الشرط المتقدم في الوسيلة الخامسة أما عدا ذلك فلا يجوز؛ لأنها لا مدخل لها في التعريف بالإسلام وتثبيت العقيدة كما ورد في المذكرة الإيضاحية.

الوسيلة السابعة: تبني طلاب العلم.

يجوز صرف الزكاة في هذه الوسيلة إذا احتاج المسلمون لإيفاد الطلاب لتعلم أحكام الدين للقيام بالدعوة في مجتمعاتهم.

الوسيلة الثامنة: إصدار كتب باللغة العربية.

يجوز الصرف من الزكاة في هذه الوسيلة وما عدا ذلك لا يجوز لأنها لا مدخل لها في التعريف بالإسلام وتثبيت العقيدة كما ورد في المذكرة الإيضاحية.

الوسيلة التاسعة: المعاهد الاستراتيجية والتدريب.

لا يجوز الصرف من الزكاة في هذه الوسيلة؛ لأنه لا مدخل لها

في التعريف بالإسلام وتثبيت العقيدة.
 الوسيلة العاشرة: إجراء الدراسات والبحوث.
 لا يجوز الصرف من الزكاة في هذه الوسيلة؛ لأنه لا مدخل لها
 في التعريف بالإسلام وتثبيت العقيدة.
 الوسيلة الحادية عشرة: مشروع أحفاد الإمام البخاري.
 يجوز صرف الزكاة في هذه الوسيلة بالشرط المتقدم في الوسيلة
 السابعة. والله أعلم.



[٨] تخصيص الزكاة حسب جنسية المستحق

(٣/٤٥/٩٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:
 هل يجوز تخصيص صرف مبالغ الزكاة على حسب الجنسية، أو
 تخصيصها للشهداء والأسرى فقط؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز تخصيص الزكاة حسب الجنسية ويجوز تخصيصها
 مراعاة لوصف مشروع (كتقديم) فقراء عن غيرهم، كأن يقول فقراء
 بلد معين، ويجوز تخصيصها لأسر الشهداء والأسرى إذا كانوا
 ممن يستحقون الزكاة. والله أعلم.

[٩] الحول الهجري هو المعتبر في إخراج الزكاة

(٨٣/٢٤/٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

مشايخنا الأفاضل: لا يخفاكم الفتوى التي أصدرتها بعض الجهات العلمية بجواز توقيت إخراج الزكاة بالحول الميلادي مع زيادة النسبة الواجب إخراجها إلى (٢,٥٧٧٪) بدلاً من (٢,٥٪) وذلك مراعاة لفارق عدد الأيام بين الحول الهجري (الهلالى) وبين الميلادي (الشمسي)، حيث يزيد الحول الميلادي قرابة (١١) يوماً على الحول الهجري. ومع تأملي لهذه الفتوى وإمعان النظر فيها طرأت لي بعض الإشكالات الشرعية، والتي أعرضها عليكم في النقاط التالية:

(١) إن اعتماد الحول الميلادي كمقياس لإخراج الزكاة يخالف للمعمول به منذ زمن النبوة إلى وقت صدور هذه الفتوى.

(٢) إنه في حال نقص المال الزكوي خلال هذه الأيام الأحد عشر، فسيترتب على ذلك نقصان المال الواجب إخراجها عما لو أخرجت بالحول الهلالي حينئذ، وهذا نقص في حق الفقراء، فمثلاً: لو كان مقدار المال الذي وجبت فيه الزكاة بالحول الهلالي (١٠٠٠٠) دينار وزكاته (٢٥٠) دينار. ثم نقص هذا المال خلال الأيام الأحد عشر - يعني بعد اكتمال الحول الهجري وقبل اكتمال الحول الميلادي - فصار

(٨٠٠٠) دينار، فسيكون الواجب إخراجه بعد اكتمال الحول الميلادي - بحسب الفتوى المذكورة - نسبة (٢,٥٧٧٪) يعني (٢٠٦) دينار!.

(٣) إن القول بجواز توقيت إخراج الزكاة بالحول الميلادي فيه مخالفة لما قرره جمهور أهل العلم من وجوب إخراج الزكاة على الفور، وحرمة تأخيرها من غير عذر.

(٤) إن توقيت إخراج الزكاة بالعام الميلادي فيه تأخير لحق الفقير، وقد يترتب عليه فوات مصالح تتعلق بالفقير، أو دفع ضرر عنه من سجن ونحوه، ونحن نرى في زماننا هذا مدى حاجة الناس إلى السرعة في قضاء حوائجها حتى إنها قد تتوقف أحياناً على ساعات. فكيف بتأخيرها أحد عشر يوماً؟ ولعل هذا الملحظ راعته الشريعة حين قال الله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١).

(٥) إنه في حال توفي المزكي بعد اكتمال الحول الهلالي وقبل اكتمال الحول الميلادي فقد يتعطل إخراج الزكاة من قبل الورثة، إما بحجة أن الحول لم يكتمل، أو بحجة أنه لا يلزم الورثة إخراجها عن المتوفي الذي لم يخرجها في حال حياته.

(١) الأنعام: ١٤١.

سؤالي: ما حكم جواز إخراج الزكاة بحسب الحول الميلادي؟ وما رأيكم بالإشكالات الواردة أعلاه؟

□ أجابت اللجنة بالتالي:

الواجب اعتماد الحول القمري ميقاتاً في إخراج الزكاة؛ لقوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^(١) وهو المعتبر شرعاً، ولا يجوز حسابها على السنة الشمسية (الميلادية): لما يترتب عليه من مخالفات شرعية، والله أعلم.



[١٠] صرف الزكاة للعاصي المصّر

(٨٠/١٣٣/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
هل تعطى الزكاة لمسلم مرتكب المعصية (كبيرة من الكبائر) بالرغم من الاستمرار في نصحه وتذكيره بهذا لأمر؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أن الأولى أن تعطى الزكاة للمسلم المستقيم، ولأمانع أن تعطى للمسلم الفاسق مالم يستعن بها على فسقه. والله أعلم.



[١١] تقدير الحاجة الفعلية للفرد في الزكاة

(٨٣/٢١/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

ما هو تقديركم للحاجة الفعلية للفرد في اليوم؟
هل يجوز- قياس قيمة الكفارة - وهي الإطعام على ذلك؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أن الأصل في تقدير الحاجة الفعلية للفرد في اليوم مراعاة الظروف الاجتماعية والفردية لكل شخص بحسبه، ويمكن لمتولي الصرف أن يتحرى لمعرفة مايسد تلك الحاجة، وينبغي في مثل هذه الأمور الاستعانة بأهل الخبرة الموثوق بهم شرعاً.

أما قيمة الكفارة وهي الإطعام أو الكسوة فلا يقاس عليها، ولا تعتبر ضابطاً للحاجة الفعلية للفرد يومياً؛ لأن هناك حاجات أخرى غير الإطعام والكسوة مثل السكن ونفقات التعليم والتطبيب... إلخ. والله أعلم.



[١٢] دفع الزكاة للمنتخبين

(٣/١٣٤/٨٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
يعمد بعض المرشحين للمجلس النيابي إلى إخراج زكاة ماله
وصدقاته أثناء وقت الانتخابات، وبذلك تشترك نية إخراج الزكاة
بنية أخرى، هي كسب أصوات الناخبين، واستمالتهم إليه.
(أ) هل يجوز تعمد إخراج الزكاة بهذا القصد؟
(ب) هل تجزيء زكاته أم لا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن تعمد إخراج الزكاة في وقت الترشيح، فإن كان لم يخرجها
إلا لكسب ثقة الناس ولولا ذلك ما أخرجها فلا أجر له، وأما إن
كان قد اختار الوقت لكسب ثقة الناس - وهو من شأنه إخراج
الزكاة - ففي ذلك شبهة الرياء، والزكاة تجزيء عنه، وأما القبول
والأجر فلا يعلمه إلا الله تعالى. والله أعلم.



[١٣] زكاة أدوات العمل

(٣/١٣٤/٨٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
اشترى رجل آلات صناعية لبناء بيته فهل على هذه الأدوات زكاة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أن الآلات إن اشترت بقصد العمل بها فلا زكاة فيها، وإن اشترت لبيعها فتجب الزكاة فيها. والله أعلم.



[١٤] التحري عند صرف الزكاة

(٨٠/١٣٣/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يشترط طلب الشهود من الشخص طالب الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه لا يتعين طلب الشهود على ذلك، وليكن هذا من قبيل التحري، على أن للتحري وسائل كثيرة يعرفها المختصون. والله أعلم.



[١٥] تخصيص مكان في ساحة المساجد لاستقبال الزكاة

(٢٠١١/٥٢١/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل هناك مانع شرعي من تخصيص مكان مؤقت في حريم المساجد لاستقبال الزكاة، إذا كان المكان الذي ستستقبل فيه الزكاة

فائضاً عن حاجة المصلين، وذلك ريثما يتم تخصيص مكان بإذن من ولي الأمر، أم أنه لا يجوز ذلك مطلقاً؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

حريم المسجد وقف كالمسجد، والمسجد مقصور على الصلاة، وما يندرج فيها من أنواع العبادات كالذكر وقراءة القرآن وتعليم العلم والاعتكاف ونحوها مما أذنت فيه السنة. ولا يجوز تعدي ذلك إلى غيره إلا لحاجة لا تتحقق إلا في المسجد لعدم توفر أماكن أخرى.

وعليه: فلا يشرع تخصيص أماكن في المسجد أو بناء أماكن في حريمه لجمع الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها لما فيه من خروج بالمسجد عما وقف له، ومن تشويش على مرتادي المساجد للعبادة ومن تعريض المساجد للغط والتنافس والسؤال.

وترى الهيئة جواز جمع الزكاة والصدقات في المساجد للجهات المرخص لها بذلك من قبل الدولة، إذا كان جمعاً عارضاً يدعى فيه المصلون لدفع زكواتهم وصدقاتهم دون أن يخصص مكان دائم لذلك، ما لم يكن في ذلك تشويش على المصلين في المسجد من رفع صوت ونحوه. والله أعلم.



[١٦] الإعلان عن الزكاة عند دفعها لمستحقيها

(٥/٦٨ع/٩٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يرجى الإفادة مع ذكر الدليل. هل يجب إخبار من تعطى له الزكاة أن هذه زكاة أم لا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

من شروط صرف الزكاة لمستحقها نية المزكي أنها زكاة عند الدفع إلى المستحق لها أو عند عزل مال الزكاة عن ماله الآخر، والنية تكون في القلب ولا ضرورة لإعلام المستحق للزكاة بها، بل يمنع من إعلامه بها إذا كان فيه امتهان له وإيذاء، ولو قدمها له في شكل هدية كان حسناً. والله أعلم.



[١٧] دعم مراكز تحفيظ القرآن والمشاريع الإسلامية من منظمة غير إسلامية

(٢/١٤ع/٢٠٢١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز دعم معهد ومركز تحفيظ القرآن الكريم وعلومه من قبل منظمة أجنبية غير مسلمة؟

نظراً للحاجة ولتقصير بعض المسلمين في دعم مثل هذه المراكز.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من قبول تبرعات مقدمة من قبل منظمات غير مسلمة لدعم معهد ومركز لتحفيظ القرآن الكريم وغيره من المشاريع الإسلامية، إذا لم يكن فيه اشتراط أمور محرمة، أو ترتب عليه ضررٌ على المسلمين وإلا لم يجز. والله أعلم.



[١٨] مصرف الأموال التي لا يدرى هل زكاة أم صدقات؟

(٢٠٠٦/ع٤٨/٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

قبل الغزو الغاشم أسس بعض أبناء قرية يمنية - وهم مقيمون في الكويت - ناديًا رياضيًا تابعًا للشؤون، واقترح بعضهم إنشاء لجنة خيرية لمساعدة فقراء القرية، وتكونت اللجنة، وأصبحت تستقبل الأموال دون تمييز بين الأموال الزكوية والتبرعات، ثم أودعت اللجنة فائض مالها في بنكين إسلاميين في الكويت واليمن، ومنذ ستة عشر عامًا حتى الآن تقوم اللجنة بتوزيع كل ما يأتيها فورًا على المحتاجين ولا تدخر منه شيئًا. والسؤال عن الوديعة السابقة، وهي تتنامى باستمرار، فهل يجوز دعم الأنشطة الرياضية التي يقوم بها النادي الذي انبثقت عنه اللجنة؟ وهل يجوز دعم الأنشطة الاجتماعية الأخرى مثل الصيد والمدارس وبنائها من هذه الوديعة

وأرباحها، علمًا أننا لا نعرف أصولها هل هي أموال الزكاة أم أنها مزيج من الزكاة والتبرعات؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

نظرًا لعدم معرفة طبيعة هذه الأموال المودعة هل هي من الزكاة أم من الصدقات، فالأحوط أن تصرف هذه الأموال في مصارف الزكاة التي نصت عليها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، دون غيرها، ولا يجوز صرف شيء منها على ما جاء في الاستفتاء. والله أعلم.

وتنبه اللجنة الجهة المستفتية بفتح حساب خاص للزكاة وآخر للصدقات لعدم اختلاط هذه الأموال وذلك لاختلاف مصارفها.



(١) التوبة: ٦٠.

[١٩] تحديد الجهة التي تسمح لجمع الزكاة

(٢٠٠٧/ع٢/١٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

ورد في سياق فتوى سابقة لكم ما نصه:

(إذا كان الجامعون للزكاة مأذونين بذلك من قبل أولياء الأمور

فهم من العاملين عليها).

السؤال: هل يعتبر أصحاب القرار في جمعيات العمل الخيري

ومنهم مثلاً رئيس الجمعية، أو رئيس مجلس الإدارة، أو المدير

العام من أولياء الأمور، ويجوز له الإذن لجامعي الزكاة بالأخذ من

أموال الزكاة والصدقات على أنهم من فئة العاملين عليها؟

نرجو التفضل بالإفادة، جزاكم الله كل الخير.

ثم اطلعت اللجنة على فتوى هيئة الفتوى لعام (٢٠٠٦)،

ونصها:

إذا كان الجامعون للزكاة مأذونين بذلك من قبل أولياء الأمور

فهم من العاملين عليها، وعندها لهم ولكل من يساعدهم في

عملهم أخذ جزء مما يجمعونه منها في حدود أجر المثل، والحاجة

الماسة لجمع الزكاة وصرفها دون توسّع، بما لا يزيد عن ثمن

المال الذي جرى تحصيله فعلاً، وإن كانوا غير مأذونين بذلك فلا

يجوز لهم أخذ شيء من الزكاة، إلا أن يدفع المزكّون لهم شيئاً من

المال فوق الزكاة.

أما الصدقات النافلة فيجوز للعاملين عليها أخذ جزء منها إذا علم المتصدق بذلك، ووافق عليه، وإلا لم يجوز.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أولياء الأمور المقصودون بالفتوى هم السلطة العامة، التي تملك منح الترخيص للجمعية وتحديد اختصاصاتها. والله أعلم.



[٢٠] هل فضل الصدقة يساوي فضل الزكاة؟

(٢٢/٣/ع/٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل أجر الصدقة يساوي أجر الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن الأجر على أداء الفروض أكبر من الأجر على أداء النوافل، لحديث النبي ﷺ: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه»^(١)، وعلى كل حال فإن فضل الله واسع وعظيم، قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢)،

(١) البخاري (ح/ ٦١٣٧).

(٢) البقرة: ٢٦١.

والمعيار في ذلك كله هو إخلاص النية لله تعالى، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»^(١)، والله أعلم.



[٢١] اقتطاع شركة (K-Net) جزءًا من مال الزكاة لقاء خدماتها

(٩/٤٠٧/ع/٢٠٠٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

نفيدكم علمًا أن بعض المتبرعين يريد التبرع من خلال جهاز (K-Net) والذي يخصم (١٪) من قيمة المبلغ في العملية، فما حكم خصم هذه النسبة من مستخدمى الجهاز؟، وهل يعتبر التبرع قبل الخصم أم بعده؟، وهل يجوز خصم قيمة هذا التبرع من حساب التبرعات عمومًا؟ وجزاكم الله خيرًا.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من القيام بتقديم هذه الخدمات، إذا لم يترتب عليها ضرر بالمشاركين، ككشف الحسابات الخاصة بالعملاء، فإذا ترتب عليها شيء من ذلك فإنها لا تجوز شرعًا، كما أنه لا مانع من أن تأخذ الشركة في سبيل القيام بهذه الخدمة مبلغًا مقطوعًا لا

(١) البخاري (ح/١).

يزيد ولا ينقص من كبر المبلغ المدفوع أو صغره، سواء كان التبرع صدقة أو زكاة، كما يجوز تحميل هذه الأجرة للمتبرع له بموافقة إذا كان مبلغ التبرع صدقة عادية، فإذا كان زكاة مال فلا يجوز حسمه من الزكاة. والله أعلم.



[٢٢] زكاة الأموال الفائضة لدى نقابة العمال

(٤/١٠ع/٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
نقابة عمال لديها فائض من الأموال الناتجة عن الاشتراكات غير المستردة والتبرعات من الجهات الحكومية، استخدمتها ودائع لدى بنك إسلامي وتأخذ عليها أرباحاً، فهل على هذه الأموال والودائع زكاة مال؟ أفيدونا أفادكم الله، حيث إننا نرغب في استخراج الزكاة المستحقة على هذه الأموال.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا زكاة في هذه الأموال. والله أعلم.



[٢٣] صرف الزكاة في أنشطة متنوعة للدعوة

(٣/٢٦٦/٨٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نرفق لكم صورة من رأي الهيئة الشرعية لبيت الزكاة في جوانب إنفاق الزكاة للأنشطة المختلفة، الرجاء عرض الموضوع على لجنة الإفتاء الموقرة لإبداء الرأي حولها وإفادتنا بما تتوصل إليه اللجنة من رأي يمكن أن تستنير به الإدارة في توزيع التبرعات للجهات الإسلامية المختلفة، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

اطلعت لجنة الأمور العامة بالوزارة على رأي الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، وأقرت لجنة الأمور العامة بالوزارة رأي الهيئة الشرعية لبيت الزكاة مع بعض تعديل وتصحيح في المرفق التالي:

١ - بناء أو ترميم مسجد خارج الكويت.

يجوز الصرف على بناء أو ترميم مسجد خارج الكويت إذا كان المسجد مركزاً للدعوة الإسلامية لغير المسلمين أو لعصمة المسلمين من حملات التنصير والإلحاد، أما غير ذلك من المساجد فلا يصرف عليه من الزكاة.

٢ - بناء أو دعم دار أيتام المسلمين.

يجوز ذلك من الزكاة ويشمل الإنفاق على مرافق الدار، وهذا

إذا كان النفع فيها قاصراً على الأيتام الذين تتوفر فيهم شروط اليتيم، على أنه إذا كان الأيتام في بلد غير إسلامي واستخدمت وسيلة لحفظ أبناء المسلمين من حملات التنصير أو الإلحاد أو لاجتذاب أولاد غير المسلمين على سبيل دعوتهم إلى الإسلام فهو جائز شرعاً من مصرفي سبيل الله، والمؤلفة قلوبهم، ويجب التأكد في اتخاذ الإجراءات التي تضمن بقاء هذه الدار ملكاً لجهة إسلامية عامة في ذلك البلد حتى تعتبر من مصارف الزكاة بحيث إذا استغني عن الدار أو تم تصفيتها لاتصير إلى ملك خاص أو للدولة التي تقع فيها بل لتلك الجهة أو لمصرف من مصارف الزكاة.

٣ - بناء أو دعم بناء مستشفى في بلد إسلامي.

بناء مستشفى لمعالجة الفقراء جائز من أموال الزكاة بشرط ألا يعالج غير المسلمين، أو من أغنياء المسلمين إلاً بأجر، لدخولها تحت بند الفقراء.

٤ - بناء مركز إسلامي لنشر الدعوة.

يجوز من الزكاة إذا ما كان هدفها تبليغ الإسلام لغير المسلمين بشتى الوسائل والأنشطة الموافقة للكتاب والسنة والجماعة.

٥ - استثمار بعض الأموال في بناء مصانع حرفية خارج الكويت يعود

ريعتها لتمويل مشاريع إسلامية هناك.

يجوز الاستثمار في بناء مصانع يعود ريعها لتمويل مشاريع

إسلامية إذا كانت تلك المشاريع من جهات صرف الزكاة، بشرط أن تظل أعيان تلك المصانع من مال الزكاة الواجب صرفه، بحيث إذا بيعت تلك المصانع يرد ثمنها إلى مصارف الزكاة دون غيرها من المصارف الخيرية.

٦ - بناء خلاوي (ملاجىء) تضم مساكن ومدارس للاجئين الأرتيريين في السودان.

٧ - بناء مستوصف خيري مع أدوية طبية ومعدات إغاثة في بلد إسلامي.

٨ - بناء سكن لطلاب وطالبات في مدارس إسلامية خارج الكويت.
يجوز ذلك من الزكاة بشرط التأكد من اتخاذ الإجراءات التي تضمن بقاء هذه الأبنية ملكاً لجهة إسلامية عامة في ذلك البلد معتبرة من مصارف الزكاة بحيث إذا استغني عن الدار أو تم تصنيفها لا يصير إلى ملك خاص للدولة التي تقع فيها بل لتلك الجهة أو لمصرف من مصارف الزكاة.

٩ - إعطاء رواتب لدعاة مسلمين متفرغين للدعوة.

إذا كان مجال عمل هؤلاء الدعاة بين غير المسلمين لدعوتهم إلى الإسلام أو في المناطق الإسلامية المعرضة لحملات التنصير والإلحاد فإنه يجوز الصرف عليهم من أموال الزكاة على أنه في سبيل الله.

أما الإنفاق على الدعاة في غير هذين المجالين فيقتصر على أموال الخيرات.

١٠ - دعم لجان الزكاة في الكويت لمساعدتها في الإنفاق على الأسر المتكفلة بها.

يجوز ويعتبر ذلك توكيلاً من البيت لتلك اللجان في الصرف على أن يلتزم بصرف الدعم في مصارف الزكاة خاصة.

١١ - توظيف أطباء لمعالجة الفقراء خارج الكويت. جائز.

١٢ - إنشاء مطبعة لطباعة كتب إسلامية.

أن ذلك جائز في إحدى الحالتين الآتيتين:

١- أن يقتصر ما تطبعه تلك المطبعة على كتب الدعوة إلى الإسلام بشقّي اللغات وتوزع في المجالات المناسبة.

٢ - أن تطبع ما يعرض عليها من كتب يجوز طبعها شرعاً.

ويوزع الربح الزائد عن التكاليف أو أثمان الكتب في مصارف الزكاة.

هذا ويشترط أن تظل عين المطبعة من مال الزكاة بحيث إذا بيعت يصرف ثمنها في الزكاة.

١٣ - توزيع ونشر كتب إسلامية للدعوة.

أن ذلك جائز إذا كان مجال الدعوة لغير المسلمين لدعوتهم إلى الإسلام أو في المناطق الإسلامية المعرضة لحملة التنصير والإلحاد.

١٤ - طباعة مصاحف للتوزيع.

أن ذلك جائز إذا كان توزيع المصحف يدخل في مجال الدعوة لغير المسلمين أو في المناطق الإسلامية المعرضة لحملة التنصير والإلحاد وينطبق ذلك على طبع ترجمات معاني القرآن الكريم باللغات الأخرى. والله أعلم.





باب

استثمار الزكاة



فتاوى باب استثمار الزكاة

- [٢٤] التردد في نية الاستثمار.
- [٢٥] ضوابط استثمار أموال الزكاة.
- [٢٦] هل تستثمر أموال الزكاة مع وجود الحاجة الآنية للفقراء.
- [٢٧] تنمية الزكاة والصدقات.
- [٢٨] إنشاء مشروع تجاري من الزكاة وتمليكه للفقير.
- [٢٩] إقراض الفقراء من أموال الزكاة.
- [٣٠] استثمار أموال الزكاة في مبنى تجاري فقط.
- [٣١] استثمار أموال الزكاة بطرق مأمونة يسهل تسيلها عند الحاجة.
- [٣٢] استثمار أموال الزكاة للفقراء إن استغنوا عنها آتيا.
- [٣٣] دفع الزكاة لمحفظي القرآن الكريم.
- شراء عمارة استثمارية للجنة الزكاة من الزكاة.
- [٣٤] استثمار أموال تأخر تنفيذ مشاريعها.
- [٣٥] استثمار أموال الزكاة و الصدقات.
- [٣٦] استثمار أرباح أموال الصدقات في الدعاية الخيرية.
- [٣٧] استثمار الزكاة في مصالح الدعوة (دول أفريقيا).
- [٣٨] لا يعتبر الاستثمار وحده، مسوغاً لتأخير الزكاة عن مستحقيها.

- [٣٩] لا يجب بيع استثمارات الزكاة إلا إذا كانت الحاجة ملحة.
- [٤٠] استثمار الوصية إذا كان الموصي أمر بإنفاقها.
- [٤١] هل للجنة الزكاة استثمار الصدقات والخيرات لتُمنّى
مواردها المالية؟

- [٤٢] عمل مشاريع تنمية وتدريبية وتطويرية من الزكاة.
- [٤٣] مشروع استثماري مكون من حصص خيرية.
- [٤٤] شراء بيت من الزكاة للأيتام.
- [٤٥] شراء مطعم لإفطار الصائم من التبرعات للإفطار.
- [٤٦] شراء حصّادة من الزكاة.
- [٤٧] زكاة أسهم صناديق الاستثمار.
- [٤٨] - وقف أموال الزكاة.

- إنشاء مشروع استثماري من أموال الزكاة.
- [٤٩] كيفية احتساب الزكاة على المال المستثمر.
- [٥٠] استثمار الوكيل الزكاة دون علم المزكي.



[٢٤] التردد في نية الاستثمار

(٧٨/٥١/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

ثمنت الحكومة منزل والدتي وأعطتها قيمة المنزل أرضاً مخصصة للبناء عليها، وقد وكلتني والدتي على أموالها وأعطتني حق التصرف فيها، فقامت بشراء عمارة للإيجار بقيمة المنزل المستملك، وبعد فترة أعطتنا الحكومة الأرض الملاصقة لأرض العمارة السكنية بثمن رمزي قدره ألف دينار، وعند شراء هذه الأرض كانت النية مترددة بين إنشاء عمارة سكنية للإيجار فيها إن تيسر الحال، أو بيعها إن كانت هناك مصلحة، فهل على هذه الأرض زكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دامت النية مترددة في كون هذه الأرض للتجارة أو للاستثمار فإنها لا تعتبر من عروض التجارة فلا زكاة عليها. والله أعلم.



[٢٥] ضوابط استثمار أموال الزكاة

(٢٠١٨/ع١٤/٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إننا بصدد شراء مخبز خيري في المملكة الأردنية الهاشمية،

حيث تقوم فكرة هذا المخبز على إنفاق ربحه على الفقراء والمساكين واللاجئين وطلبة العلم، وكمصاريف تشغيلية للقائمين على هذا العمل. فهل يجوز لنا شراء هذا المخبز من أموال الزكاة، شريطة أن يتم إنفاق الربح على الفقراء والمساكين.

□ وقد أجابت اللجنة بالتالي:

الأصل أنه لا يجوز استثمار الزكاة، لأن الاستثمار قد يعرضها للخسارة، ويجوز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية، إذا زادت أموال الزكاة عن حاجات جميع الفقراء والمسلمين، وذلك بالشروط التالية:

أ- أن يقتصر الانتفاع بريع تلك المشاريع على مستحقي الزكاة من الأصناف الثمانية، وعلى النفقات الضرورية لتلك المشاريع نفسها.

ب- إذا اقتضى الأمر صرف أعيان تلك الأصول لقيام الحاجة إلى ذلك لوجود وجوه صرف عاجلة استحقاق الزكاة. ولا يوجد ما يسدها من أموال أخرى. فإنه يجب بيعها وصرف أثمانها في مصارف الزكاة، إذ لا يجوز تأخير صرف الزكاة، سواء ظهرت في صورة مبلغ أو أصول مادامت الحاجة قائمة، ولا يغير هذا الحكم اشتراط المزكي خلافه.

ج- يحدد مصير هذه المشاريع بأحد أمرين، إما تملكها لمستحقي الزكاة،

طبقاً للأوضاع الشرعية في ذلك، وإما جعل مالها إلى الجهة المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها لبيعها ورد أثمانها إلى أموال الزكاة للصرف على المستحقين، أو لشراء مشروع بديل يخصص لنحو ما كان مخصصاً له للمشروع السابق.

د- اتخاذ الاحتياطات الكافية للحفاظ على الطبيعة الزكوية لهذه المشاريع، عن طريق التوثيق الرسمي الكافي، ومن جملة ذلك التسجيل العقاري، كلما كان ممكناً، مع تضمين وثيقة التسجيل الصفة الزكوية لهذا المشروع.

هـ- تحاشي الدخول في مشاريع هي مظنة للخسارة والتقلبات السوقية الكثيرة قدر الإمكان. والله أعلم.



[٢٦] هل تستثمر أموال الزكاة مع وجود الحاجة الآنية للفقراء؟

(٩٨/هـ/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحن مؤسسة خيرية تقوم على الاهتمام والعمل على تبني القضايا التنموية ورفع كفاءة المجتمعات الإسلامية والعمل على نهضتها مهنيًا وثقافيًا واجتماعيًا.

والمؤسسة الآن قامت بإنشاء محفظة الصندوق العالمي للتنمية

تهدف من ورائه إقامة وتخصيص مشاريع تنموية إنتاجية من خلال قروض تقدم من الصندوق للمرابحة والمشاركة مع الفقراء المسلمين مثل مشروع تصنيع السجاد أو تصليح الأحذية أو بيع المواد الغذائية المجففة وغيرها من المشاريع التي تهتم مجتمعات القرى الفقيرة، حيث تكون هذه المشاريع كافية لإعالة الأسرة الفقيرة ولو لا سمح الله خسر المشروع فلن يقوم الصندوق بمطالبة الفقير. ومن خلال العوائد والأرباح الناتجة من هذه المشاريع والمخصصة للصندوق يتم تدوير هذه المشاريع التنموية مع فقراء ومحتاجين جدد. كما سيتم تمويل الصندوق من تبرعات المحسنين إضافة إلى مبالغ استثمارية للراغبين في الاستثمار في هذا الصندوق مقابل نسبة محددة من صافي الربح.

السؤال: هل يجوز شرعاً استقبال أو تخصيص أموال الزكاة لهذا الصندوق؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن المقدار الواجب من الزكاة في أموال الأغنياء، يجب تملكه عيناً لمستحقه الذين نصت عليهم الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ

عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾^(١)، ولا يجوز تأخيرهم عنهم لغير سبب مشروع، كما لا يجوز استثماره لمصلحتهم إذا كانوا بحاجة آنية إليه في بلد المزكي أو غيرها، فإذا استغنى المستحقون للزكاة في العالم جاز عندها استثمار أموال الزكاة بالطرق المشروعة المأمونة، ليوزع ريعها على المستحقين للزكاة في المستقبل، على أن تبقى الأصول المستثمرة ملكاً لهؤلاء المستحقين أيضاً، فتصفى وتوزع عليهم تمليكاً كلما احتاجوا إليها أيضاً.

وعليه: فلا بأس بتسليم أموال الزكاة أو بعض منها للقائمين على هذه المؤسسة الخيرية لتوزيعها على مستحقيها، أو استثمارها لمصلحتهم بالشروط السابقة، إلا أنه لا يجوز خلط أموال الزكاة بالأموال الأخرى عند الاستثمار المشروع، وذلك لئلا تختلط الأصول ويتعذر تصنيفها وصرفها لمستحقي الزكاة عند حاجتهم إليها. والله أعلم.



(١) التوبة: ٦٠.

[٢٧] تنمية الزكاة والصدقات

(٢٠١١/ع٣٦/٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نطلب من سيادتكم فتوى في حكم الشرع في جواز استثمار أموال الزكاة. راجين من الله وَعَلَيْكُمْ أَنْ يوفقنا وإياكم لخير السبيل.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز تنمية أموال الصدقات أو الخيرات أو الزكاة إذا توفر مستحقون لها ممن نصت عليهم الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، وذلك في الكويت وغيرها؛ لأن في تنميتها منع مستحقيها منها، وهو ممنوع شرعاً، فإذا لم يتوفر مستحقون لها ففي هذه الحال يجوز لها تنميتها بالطرق المعتادة المأمونة، ثم صرفها مع ريعها للمستحقين لها عند توفرهم. والله أعلم.



[٢٨] إنشاء مشروع تجاري من الزكاة وتمليكهُ للفقير

(٧/٣٤٤ع/٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

نحن مجموعة من الإخوة أحدنا حالته المادية متردية بعض الشيء، حيث معاشه الشهري قرابة (٢٥٠٠) ريال، وهو متزوج من اثنتين وله عدد من الأبناء من كل واحدة، غير أن زوجته الكبرى ابنها يعمل بوظيفة قليلة الدخل وهو يرفض مشاركة أبيه في المصروف مشاركة كبيرة بحجة أن أمامه زواج، ومع ذلك لا يملك أخونا من السيارات إلا سيارة طرازها قديم، وبيته الذي هو ساكنه وإن كان فارهاً بعض الشيء بالنسبة لدخله غير أنه بناه من السلفة الحكومية والتي لا نظن أنه يسدها لعوزه للمال، وأما نحن إخوته نعطيه من زكاتنا سنوياً ما نستطيعه، ولكننا فكرنا في حل لمشكلته وهي أن نجمع الزكاة السنوية ونفتح له مشروعاً تجارياً يختاره هو على أن تسلم الأموال بيده، ويباشر هو تولي إقامة المشروع التجاري، ليرجع له بفائدة شهرية ترفع من مستوى دخله، مع العلم أن أخانا عُرف بعدم حفظ المال حفظاً جيداً، وهو رجل محافظ على صلاته ودينه وكذلك أهل بيته.

والسؤال:

- ١- هل هذا العمل جائز بالنسبة كونها زكاة؟
- ٢- هل لنا أن نباشر نحن فتح العمل التجاري وبعد الانتهاء منه نسلمه له،

أو نحن نستلم فائدته ثم نسلمها لأخيها؟

٣- وهل لنا الشرط عليه أن لا يصرف المال الزكوي إلا في المشروع؟ وإن لم يكن لنا ذلك فهل يجوز لنا أن نؤهمه بالإلزام، ولو صرفها في غيره لا نحاسبه على ذلك؟

وجزاكم الله خيراً على ما أوليتم استفتاءنا من اهتمام، ولكم الشكر والامتنان وأعظم الله أجركم عنده.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للإخوة المزكين إقامة مشروع تجاري بمال الزكاة، وتسليمه لأخيهم على وجه التملك إذا كان فقيراً مستحقاً للزكاة، ولا يجوز اشتراطهم الإدارة لأنفسهم. والله أعلم.



[٢٩] إقراض الفقراء من أموال الزكاة

(٤/١٠ع/٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يمكن عمل مشروع خيري، قائم على نظام تجاري، مثل صناديق إقراض الفقراء بقرض حسن، مشابه بعملها البنوك غير الربوية على شكل مصغر فكرته إقراض الفقراء والمساكين بقروض حسنة لتوفير سبل رزق حرفي أو مهني لأفراد أو مجاميع صغيرة

عائلية أو أفراد متضامنين هذه المهن أو الحرف تعود بالنفع المباشر على الفقراء والمساكين.

هذه القروض ليس بها أي فوائد ربوية ومدة القرض لا تتعدى سنة إلى ثلاث سنوات

رأس مال الصندوق: البنك، أوقاف مختلفة، مثل عقارات استثمارية مزارع، مصانع، أسهم شركات مباحة، صدقات، زكاة، هبات.

يتم إقراض العملاء من عوائد أرباح رأس مال المذكور أعلاه بعد استقطاع نسبة للاحتياط وأي شروط أو استقطاعات تجارية يعتمدها الصندوق أو يفرضها قانون بلد المنشأ أي البلد التي يقام بها المشروع مقابل كفالة شخصية بنظام الكفيل أو رهن ممتلكات عينية أو أسهم شركات.

خطوات: يتقدم الفقير أو المسكين إلى البنك للحصول على قرض، فبعد دراسة حالته دراسة مالية ودراسة اجتماعية ميدانية يتم التحقق من استحقاقه للقرض والتأكد من حاجته، كما يتم التأكد من قدرته المهنية والصحية وقدرته على الوفاء بالسداد أي الأقساط إلى جانب توفير ضمان أو رهن يضمن سداد قرض للبنك، علماً أن من المتوقع أن يلتزم (٩٣٪) بالسداد ويعجز عن ذلك (٧٪) لظروف مختلفة، فمن هنا جاءت فكرة تدوير أموال على المحتاجين لتغطية أكبر عدد ممكن علماً أن هذا المشروع في

حالة نجاحه هو للفقراء وكذلك في حالة فشله يعود للفقراء أيضًا عن طريق تقسيم أمواله وممتلكاته وأصوله عليهم؟

أسئلة حول المشروع: إن رأس مال هذا المشروع يتكوّن من مواد خيرية عدة: (أوقاف متعددة، وزكوات مختلفة، وصدقات عينية ونقدية، وأسهم شركات وهبات) علمًا أن كل ما ورد يُراعى به نظام الصرف الشرعي، سواء كانت أوقافًا أو زكاة أو صدقات.

السؤال الأول: هل يمكن بأموال الزكاة أن نشترى مثلاً عقارات أو مصانع أو أي مشاريع إنتاجية مشروعة أخرى ومن ريع هذه المشاريع يقرض الفقراء (طبعًا وفق نظم يحددها البنك من واقع دراسة مكتبية وميدانية لا تحيد عن شروط الشريعة الإسلامية)؟

السؤال الثاني: من المتوقع أن تكون هناك ديون معدومة نسبتها من (٧,٥٪) أو أكثر فهل يمكن تعويض رأس مال البنك من أموال الزكاة بمعنى آخر إذا أعطى فقير بعد دراسة حالته قرضًا من الصدقات أو أرباح أسهم الشركات ولسبب ما عجز هذا الفقير من السداد فهل يمكن تعويض المبالغ من أموال الزكاة؟ وهذا يعني في حالة الإقرار أن الصندوق أو البنك سيضع في ميزانيته أموال الزكاة ضمن مخصصات ديون معدومة أو بنود مخصصات مشكوك في تحصيلها.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

هذا مشروع خيري نبارك للقائمين عليه، ونفيد بأنه لا مانع شرعاً من تمويل هذا البنك من أموال الهبات والصدقات والوصايا والأوقاف إذا وافق المتبرعون بها على ذلك، أما الزكوات فلا يجوز إدخالها في أموال هذا البنك؛ لأن شرطها أن تصرف في مصارفها الشرعية أو تصرف في المصالح العامة لعموم المسلمين، والواجب في حال الإقراض تأمين أداء القرض ورده بما ييسر من الرهن أو الكفالة؛ حفاظاً على هذا المال وضماناً لاستمراره وردّه. والله أعلم.



[٣٠] استثمار أموال الزكاة في مبنى تجاري فقط

(٣/٣٤٤/٩٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحن لجنة خيرية كويتية عاملة داخل الكويت ولها أنشطة خيرية خارج الكويت في الدول الإسلامية الفقيرة، وبما أن اللجنة تقوم بممارسة عملها من خلال مبنى مستأجر تدفع اللجنة مالا يقل عن (١٠٠٠.د.ك) إيجار شهري له فقد ارتأت اللجنة شراء هذا المبنى من مالكة الذي عرضه للبيع، والسؤال:

- ١- هل يجوز لنا شراء هذا المبنى من أموال الزكاة واعتباره وقفاً خيرياً دائماً وبذلك نوفّر سنوياً ما لا يقل عن (١٢ ألف دينار) يمكنها أن تعود بالفائدة على الفقراء والمحتاجين ونصرة الإسلام والمسلمين؟
- ٢- هل يجوز لنا شراء المبنى من أموال الزكاة واعتباره استثماراً لأموال الزكاة واللجنة تستأجره وعائد الإيجار يصرف في مصارف الزكاة المحددة؟

كلنا أمل أن تقوم هيئتك الموقرة ببحث السؤال وإصدار الفتوى المناسبة له. وجزاكم الله كل خير.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن أموال الزكاة يجب صرفها إلى مستحقيها فور وجوب الزكاة ولا يجوز تأجيل ذلك إلا لعذر، كما لا يجوز استثمار أموال الزكاة إلا إذا لم يكن لمستحقيها حاجة آنية فيها في الكويت أو غيرها، فإذا لم يكن لهم حاجة آنية فيها جاز استثمارها بالطرق المأمونة على أن يكون ربحها لمستحقي الزكاة وحدهم، وأن تكون أعيانها لهم تباع وتصرف لهم عند الحاجة، وعليه: فلا يجوز للجنة شراء المبنى من أموال الزكاة ثم جعله وقفاً خيرياً، ولكن يجوز لها شراء هذا المبنى من أموال الزكاة ثم استثماره لمصالحها على أن يرد إيجاره لمستحقي الزكاة ويجعل أصله ملكاً لهم يباع

ويعصرف لهم عند الحاجة، هذا إذا لم يكن لمستحقي الزكاة حاجة
آنية في قيمة هذا المبنى، فإذا كان لهم حاجة آنية فيه فلا يجوز
استثماره أصلاً. والله أعلم.



[٣١] استثمار أموال الزكاة بطرق مأمونة يسهل تسيلها عند الحاجة

(٣/٥٨٨/٩٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يتقدم صندوقنا (لجنة خيرية متخصصة في العمل الطبي الخيري)
لشخصكم الكريم ولشيوخنا الأفاضل بأطيب التمنيات بموفور
الصحة والعافية ولإدارتكم الموقرة دوام التقدم والنجاح في هذا
العمل الجليل.

هذا ونتقدم لحضراتكم بطلب الفتوى حول الأمور التالية والتي
هي من صميم عمل صندوقنا:

يقوم المتبرعون والمحسنون بتقديم الصدقات لصالح أنشطة
وأهداف الصندوق والتي نحددها لكم فيما يلي:

- ١- إعانة المرضى الذين أقعدهم المرض عن طلب الرزق.
- ٢- مساعدة المرضى الذين يتطلب علاجهم خارج الكويت جزئياً أو كلياً.
- ٣- المساهمة في نشر الوعي الصحي.

٤- المساهمة في مد يد العون المادي والصحي لمتضرري الكوارث خارج الكويت.

هذا وتنقسم أموال المتبرعين لفتتين وهما :
أولاً: فئة الأموال الخاصة (صدقات/إغاثة) وتصرف حسب شرط المتبرع إلى الجهة المستفيدة داخل أو خارج الكويت.

ثانياً: فئة الأموال العامة (صدقات) وهي الأموال التي يتبرع بها المتبرعون دون أو يحددوا صرف هذه الأموال على هدف بعينه من أهداف الصندوق المذكورة أعلاه تتولى إدارة الصندوق صرفها على هذه الأهداف اجتهداً منها لتحقيق أكبر فائدة لمستحقيها كما تتولى إدارة الصندوق صرف هذه الأموال (الأموال العامة) على أنشطة إدارية وإعلامية وفنية لتحقيق إنجاز الأهداف الأساسية للصندوق على أكمل وجه، وعليه: يرجى الإجابة على الأسئلة التالية فيما يختص بالتصرف بفئة الأموال العامة (صدقات) المشار إليها في غير الصرف المحدد في أهداف الصندوق المذكور.

السؤال الأول: هل هناك نسبة شرعية محددة من هذه الأموال يسمح بصرفها على الموظفين والجهاز الإداري كرواتب ومكافآت للمجتهدين منهم ومن أي الأموال تؤخذ هذه المصروفات؟

السؤال الثاني: هل يمكن صرف أموال هذه الفئة على النشاط الإعلامي

والدعائي كنشر إعلانات مدفوعة الأجر في الصحافة والتلفزيون واحتياجات مقر اللجان من كهرباء وماء وصيانة وزيادة سعة المبنى وإصلاحاته ومن أي الأموال تؤخذ هذه المصروفات؟

السؤال الثالث: هل يجوز صرف هذه الأموال كرواتب وتجهيزات فنية لمشاريع تتعلق بدعم المرضى صحياً كتعيين دعاة في المستشفيات وشراء المصاحف وتجهيز أندية للأطفال في أجنحة المستشفيات وتوظيف مربيات ومعلمات لهم ومن أي الأموال تؤخذ هذه المصروفات؟

السؤال الرابع: في حالة وجود أموال مخصصة للاستثمار للاستفادة من ريعها مستقبلاً على أوجه أنشطة وأهداف الصندوق لضمان مسيرة الخير فيه إلى ما شاء الله عز وجل هل يصبح الأمر واجباً وقف هذا الاستثمار وصرف رؤوس هذه الأموال وريعتها على الجانب الإداري من عمل الصندوق (رواتب الموظفين / المواصلات / تجهيز المقر وصيانته / الإعلانات الصحفية والتلفزيونية المدفوعة الأجر / إنشاء أندية للأطفال في المستشفيات / ومصاريف مكتبية ونثرية أخرى) ومن ثم قصر صرف الأموال العامة (الزكاة والصدقات) على أهداف الصندوق الرئيسية المشار إليها في أول الكتاب وعدم صرف هذه الأموال العامة على الأنشطة الواردة في الأسئلة الثلاث الأولى؟

برجاء التكرم بالإجابة على الأسئلة السابقة، شاكرين لكم تعاونكم وفقكم الله وسدد على طريق الخير خطاكم.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

١ - رواتب ومكافآت المجتهدين من الموظفين لدى صندوق المرضى أو غيره من موظفي الصناديق الأخرى أو الدولة يجب أن لا تزيد عن أجر المثل وهو الأجر المعتاد في العرف لمن عملهم مثل عملهم ولا يجوز لهذه الرواتب والمكافآت أن تصرف من أموال الزكاة لغير العاملين على جمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية أما في هذه الحال فيجب ألا تزيد عن ثمن ما يجمع من الزكاة وأما الموظفون الآخرون في الصندوق فلا بأس بصرف رواتبهم ومكافآتهم من أموال الإغاثة والصدقات العامة في حدود ما يأذن به المتبرعون بهذه الأموال.

٢ - لا يجوز إنفاق شيء من أموال الزكاة على النشاط الإعلامي والدعائي واحتياجات هذه اللجان من ماء وكهرباء وزيادة سعة المبنى وإصلاحاته مادامت هذه كلها ليست متمحضة (مخصصة فقط) للزكاة، ولكن يجوز صرفها من أموال الإغاثة والصدقات في حدود الحاجة الماسة ودون زيادة عليها في حدود ما يشترطه المتبرعون.

٣ - لا بأس بالإنفاق من أموال الصدقات والإغاثة في حدود ما يأذن به

المتبرعون رواتب وتجهيزات فنية لمشاريع تتعلق بدعم المرضى صحياً
كتعيين دعاة ولكن في حدود المصلحة الحقيقية الماسة ودون توسع
ولا يجوز إنفاق شيء من ذلك من أموال الزكاة لخروجها عن
مصارفها المذكورة في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ
وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١)

٤- أموال الزكاة وكذلك أموال الصدقات والإغاثة لا يجوز وقفها ولا
يجوز استثمارها إلا أن تنعدم الحاجة الآنية إليها من قبل المستحقين
لها ففي هذه الحال يجوز استثمارها بطرق مأمونة يسهل تسيلها عند
الحاجة لذلك وصرف ريعها على المحتاجين إليها والمستحقين لها على
أن يوقف الاستثمار وتنفق كلها على المحتاجين والمستحقين عندما لا
تغطي عوائد هذه الأموال الحاجة إليها . والله أعلم.



[٣٢] استثمار أموال الزكاة للفقراء إن استغنوا عنها أنياً

(١٠/٦١/ع/٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

١- هل يجوز لأي شركة أو مؤسسة أو جهة أو فرد أن يقوم بجمع أموال الصدقة والزكاة من أهل الخير والمؤسسات ويقوم باستثمارها في بعض البنوك والمحفظات وشراء الأسهم والاكتتاب وبعض المشاريع التجارية لسنوات عديدة ويمنعها من مستحقيها من الفقراء والمساكين والأرامل؟

٢- وما حكم ريع هذه الأرباح من الودائع والأسهم والمشاريع من أموال الزكاة؟

٣- هل يجوز صرف ريع هذه الأموال على مصاريف إدارية لهذه المؤسسة أو الشركة أو تكون أصلاً ثابتاً من أصول هذه الشركة أو المؤسسة أو للجهة أو الفرد؟

٤- هل يجوز حجز الزكاة والصدقات مع أرباحها لعدة سنوات وعدم صرفها لمستحقيها مع حاجة المستحقين لها؟

٥- هل يجوز أن تكون أموال الزكاة والصدقات أصلاً ثابتاً لهذه المؤسسة أو الشركة أو الجهة أو الفرد، وتصرف لشؤون هذه الجهة حسب ما تراه هذه الجهة من المصاريف الإدارية أو الإعلانات أو النثرات أو

الرواتب وغيرها من هذه البنود؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للمزكي أو جامع الزكاة أن يستثمر أموال الزكاة بأي طريق من طرق الاستثمار، إذا وجد مستحق لها، ولكن عليه أن يدفعها لمستحقيها، فإذا لم يوجد مستحق لها في الحال، فلا مانع من استثمارها بالطرق الشرعية المأمونة، وعليه أن يدفعها مع أرباحها لمستحقيها عندما يوجد.

ولا يجوز صرف أي جزء من أموال الزكاة لغير مستحقيها الذين ذكرتهم الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، فإذا كانت هذه الجهة من الجهات المرخص لها بجمع الزكاة من السلطات المسؤولة في الدولة، كانت من العاملين عليها، وجاز لها أخذ جزء من أموال الزكاة لا يزيد على أجر المثل ولا على الثمن (١٢,٥٪) على سبيل الأجر وألا يزيد عدد الموظفين عن العدد المحتاج إليه هذا إذا لم يكونوا يأخذون على عملهم راتباً من الدولة فإن كان لهم راتب من الدولة فلا يجوز لهم أخذ شيء من

(١) التوبة: ٦٠.

أموال الزكاة.

ولا يجوز حجز أموال الزكاة عن مستحقيها بعد وجوبها، إلا إذا كان ذلك لمصلحة المستحقين لها، وفي هذه الحال يجوز التأجيل بما لا يزيد عن سنة واحدة. والله أعلم.



[٣٣] - دفع الزكاة لمحفظي القرآن الكريم

- شراء عمارة استثمارية للجنة الزكاة من الزكاة

(٢٣/١/ع/٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

١- هل يجوز شراء عمارة استثمارية للجنة من أموال الصدقات والزكوات لنقوم بتأجيرها للغير للحصول على مورد ثابت للجنة لصالح الأسر الفقيرة، أو لاستغلال بعض الشقق من العمارة لأعمال اللجنة وكاتب للإدارة والموظفين؟

٢- هل يجوز الصرف من أموال الصدقات والزكوات في اللجنة لدفع رواتب المحفظين في مراكز القرآن الكريم والصرف على احتياجات هذه المراكز؟

٣- هل يجوز الصرف من أموال الصدقات والزكوات على قسم الزواج في اللجنة الذي يقوم بمكافحة العنوسة في المجتمع وتوفير فرص الزواج للشباب والفتيات؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

١- الأصل أن أموال الزكاة يجب صرفها إلى مستحقيها فور وجوب الزكاة، ولا يجوز تأجيل ذلك إلا لعذر، كما لا يجوز استثمار أموال الزكاة إلا إذا لم يكن لمستحقيها حاجة آنية فيها في الكويت أو غيرها، فإذا لم يكن لهم حاجة آنية فيها جاز استثمارها بالطرق المأمونة على أن يكون ربحها لمستحقي الزكاة وحدهم، وأن تكون أعيانها لهم، تباع وتصرف لهم عند الحاجة، وعليه: فيجوز شراء هذا المبنى من أموال الزكاة ثم استثماره لمصالحها على أن يرد إيجاره لمستحقي الزكاة ويجعل أصله ملكاً لهم يباع ويصرف لهم عند الحاجة، هذا إذا لم يكن لمستحقي الزكاة حاجة آنية في قيمة هذا المبنى، فإذا كان لهم حاجة آنية فيه فلا يجوز شراؤه ولا استثماره أصلاً. والله أعلم.

ويعتبر العاملون على الزكاة، بتعيين الإمام أو بإذنه مصرفاً من مصارف الزكاة، بنص القرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة، وبالإجماع. ويتبع عامل الزكاة في حكمه ما يحتاج إليهم من أعوان ومقر.

وتدبير المقر للجان الزكاة دون مقابل أو بأجرة ميسورة، ميسور والحمد لله، وبخاصة في الكويت حيث يمكن الانتفاع بالمدارس

والجمعيات الخيرية (وغيرها)، وتبرعات المحسنين بأماكن لهذه اللجان، فإذا دعت الضرورة إلى استئجار مقر للجنة الزكاة فإن ذلك يكون في حدود الضرورة وبقدرها، على ألا تتجاوز تكاليف إيجار المقر وتجهيزه بالأثاث الذي لا بد منه، ونفقات جمع الزكاة تُمنَّ ما يقبض من الزكاة. والله أعلم.

٢- لا يجوز الصرف من أموال الزكاة لدفع رواتب المحفظين في مراكز تحفيظ القرآن الكريم.

٣- يجوز الصرف من أموال الزكاة في تزويج الفقراء.

أما بالنسبة للتبرعات العامة المشروطة من قبل المتبرع بها لتنفق على جهات معينة بشروط معينة، فلا يجوز إنفاقها إلا بالشروط التي قيدت بها، وإلا ضمنها المنفق، أما غير المشروطة فإنه يجوز الإنفاق منها في جميع أوجه الخير والبر العامة، ومنها الموضوع المستفتى عنه. والله أعلم.



[٣٤] استثمار أموال تأخر تنفيذ مشاريعها

(٤/٤٠ع/٨٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

السؤال الأول: يتبرع لنا بعض الإخوة بمبالغ مالية يذكرون أنها لأفريقيا، أي للمسلمين في أفريقيا، فهل يجوز أن تستثمر هذه الأموال على أن تكون الأصول والأرباح لمسلمي أفريقيا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ج ١: إذا كانت هناك حاجة قائمة فعلاً إلى توزيع هذه الأموال في الحال لا يجوز تأخيرها سواء أكانت من مال الزكاة أو من الصدقات أو من غيرها، أما إذا كان هناك وفر عن الحاجة القائمة فلا بأس من استثمار هذه الأموال على أن تبقى الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة، بحيث لو احتيج في المستقبل إلى بيعها وزعت على مصارف الزكاة دون غيرها من أبواب البر، أما إذا كان أصلها من التبرعات فينفق الأصل والريع على أي باب من أبواب البر. والله أعلم.

السؤال الثاني: يتبرع بعض الإخوة بأموال لبناء مساجد ومدارس في أفريقيا، ويتأخر بناء بعض المشاريع لأموال خارجة عن إرادتنا لمدة قد تتجاوز سنتين، فهل يجوز استثمار هذا المال حتى يحين الوقت الذي نحتاجه؟ خاصة وأن هذه المشاريع تحتاج إلى إدامة

تسيير بعد إنشائها، ولا يتبرع الناس عادة لمثل ذلك.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ج ٢: إذا كان لابد من التأخير فينبغي أن تستثمر هذه الأموال في وجوه مشروعة مأمونة العاقبة، على أن يصرف الأصل مع الربح في الوجه الذي حدده المتبرع، على أنه لا يجوز التأخير لمجرد قصد الاستثمار دون غيره. والله أعلم.



[٣٥] استثمار أموال الزكاة والصدقات

(٢٠٠٨/ع٣٢/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

مؤسسة إسلامية خيرية تجمع صدقات، وزكوات، وتبرعات من الأفراد والمؤسسات حكومية وأهلية، تنفق على المعسرین والغارمین لفك كربتهم ومساعدة أسرهم وبعض الحالات الإنسانية داخل الكويت، وخارج الكويت، ويستقطع منه أجور العاملين وإيجار السكن والأجور الإدارية المتعلقة بالمؤسسة، وأسئلتنا كالتالي:

السؤال الأول: هل يجوز تحويل بعض المبالغ الزائدة عن الميزانية السنوية وجعلها في حساب الودائع في بنك إسلامي للاستفادة من ريع هذه المبالغ، وتعود فائدة هذه المبالغ في رفع

مقدار المساعدة للمحتاجين؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ج ١: الأصل أن أموال الزكاة يجب صرفها إلى مستحقيها فور وجوب الزكاة ولا يجوز تأجيل ذلك إلا لعذر، كما لا يجوز استثمار أموال الزكاة إلا إذا لم يكن لمستحقيها حاجة أنها في الكويت أو غيرها، فإذا لم يكن لهم حاجة إليهم فيها جاز استثمارها بالطرق المأمونة، على أن يكون ريعها لمستحقي الزكاة وحدهم. وأن تكون أعيانها لهم تباع والصرف لهم عند الحاجة. والله أعلم.

السؤال الثاني: هل يجوز استعمال أموال الزكاة والصدقات في عمليات ربحية تجارية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ج ٢: لا مانع من ذلك إذا لم يوجد مستحقون لها في حينه، وفي هذا الحال تستثمر بالطرق الشرعية المأمونة، ثم تصرف مع ريعها إلى مستحقيها عند توفرهم. والله أعلم.



[٣٦] استثمار أرباح أموال الصدقات في الدعاية الخيرية

(٨٨/٤٢٧/ع) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يقوم الصندوق بوضع أموال الصدقات في حساب التوفير لدى بيت التمويل الكويتي وهذا النوع من الحسابات معرض للربح والخسارة، فيرجى الإفادة بالتالي:

هل يجوز استخدام الأرباح الخاصة بهذا الحساب في أعمال دعائية تعود بالنفع على الصندوق.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز استخدام الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الصدقات في أعمال دعائية يؤمل بها حصول النفع للصندوق مما يجوز صرف الصدقات فيه. والله أعلم.



[٣٧] استثمار الزكاة في مصالح الدعوة (دول أفريقيا)

(٨٣/١١/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أرجو التكرم بإفادتنا عن الحكم الشرعي في صرف الزكاة الواجبة للأموال في شراء عمارة أو دكاكين أو بناء له ريع أو غلة، على أن تصرف هذه الغلة أو الدخل على المشاريع الإسلامية

القائمة، مثل دور الأيتام والمدارس الدينية وغيرها، علماً بأن مكان هذه الأعمال دول أفريقيا المحتاجة.

وسأله اللجنة بالآتي :

هل تقوم المؤسسات التبشيرية بصرف الناس عن الإسلام؟

قال : نعم.

ما وضع المسلمين هناك؟

قال : الجوع والجفاف بالنسبة للمسلمين ، فيقوم النصارى باستغلال هذا الوضع للتنصير.

من الذي يقوم ببناء المؤسسات الإسلامية هناك هل هي جهة موثوق بها؟

قال : مؤسسة إسلامية اسمها المؤسسة العامة الإسلامية، وهي جهة موثوق بها ومعروفة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه يجوز صرف الزكاة لمثل هذه المشاريع الإسلامية التي تعمل في مواجهة التبشير والتنصير، وذلك عن طريق شراء عمارة أو دكاكين أو بناء له ريع أو غلة تصرف على الأيتام لتعليمهم وتطبيهم حماية لهم من الوقوع في براثن المبشرين، على أن يكون هذا في مجالات يشيع فيها التنصير، لأن الصرف على هذه

الأموال يعتبر من أحد مصارف الزكاة الثمانية، وهو سبيل الله، وعلى أن يكون من تعطى إليهم الأموال لهذا الغرض محل ثقة لصرفها في موطنها الصحيح دون غيره. والله أعلم.



[٣٨] لا يعتبر الاستثمار وحده، مسوغاً لتأخير الزكاة عن مستحقيها

(٢/١٠٤٩٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
تنوي ليجتنا للصدقات والخيرات أن تقوم باستثمار جزء من أموال الصدقات. فترجو الإفادة حول مشروعية هذا الأمر؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الأصل في أموال الصدقات أن تحفظ لتوزيعها على المستحقين هي وما ينتج عنها من نماء بصورة طبيعية عن طريق الدر والنسل في الأنعام، وعن طريق ارتفاع الأسعار في أعيان الزكاة، أما الاستثمار فلم نطلع على تصريح بما يسوغه شرعاً لكن لا مانع - إن شاء الله تعالى - من تنمية أموال الزكاة بالصورة التي يؤمن فيها بعدم نقصها، وذلك إذا توفرت ضمانات بتحمل ما يطرأ من خسارة بحيث تظل المبالغ الأصلية كما هي، ويضم إليها ما ينشأ من عائد لتوزيع الجميع على المستحقين، دون إخلال بدواعي

التوزيع الدوري أو الطارىء، ويجب أن لا يترتب على هذا الاستثمار تأخير صرفها عن المستحقين للزكاة، ولا يعتبر الاستثمار وحده، مسوغاً لتأخير الزكاة. والله أعلم.



[٣٩] لا يجب بيع استثمارات الزكاة إلا إذا كانت الحاجة ملحة

(١/٢٤ع/٨٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
تقوم اللجنة كما تعلمون بالعمل في مجال إغاثة وإعانة المهاجرين الأفغان، وتعتمد في ذلك على ما يردها من صدقات وزكوات أهل الخير.
ونود هنا أن نتقدم لكم بسؤال حول جواز استثمار الفائض المرحلي من أموال:
١- الزكوات.
٢- الصدقات.

ليكون عائدته دخلاً لمشاريع اللجنة الخيرية.
سائلين المولى عز وجل أن يوفقنا وإياكم لما يحب ويرضى.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بالنسبة للصدقات (غير الزكاة) يجوز الإسهام بها في تمويل المشاريع الاستثمارية المأمونة التي سينفق ريعها في أوجه الخير والدعوة الإسلامية، وأما بالنسبة للوصايا (الأثاث الخيرية) فيجوز

أيضاً ما لم يكن في نص الوصية ما يمنع ذلك، أما بالنسبة للزكاة فالأصل فيها أن تصرف أعيانها في مصارفها الشرعية من فور إخراجها لكن إن تأخر إخراجها لعدم قيام الحاجة لتوزيعها طبقاً لجداول دورية تحقق المصلحة الدائمة للمحتاجين فإنه يجوز استثمارها بمجالات يسهل فيها تنضيضها (تسييلها) عند الحاجة، كإيداعها في حسابات توفير مع التفويض بالاستثمار لدى المصارف الإسلامية، أما إذا كان هناك وفر يزيد عن الحاجة المنظورة فلا بأس من استثمار ذلك الوفر في المشاريع الاستثمارية المشروعة والمأمونة، بشرط أن تنفق غلتها في مصارف الزكاة دون غيرها، وعلى أن تبقى حصة هذه الأموال الزكوية (الداخلية في هذه المشاريع) على أصل حكم الزكاة بحيث لو احتيج في المستقبل إلى بيعها فتباع وتوزع قيمتها أيضاً في مصارف الزكاة دون غيرها، ولا يكون هذا البيع واجباً إلا إذا كانت الحاجة ملحة. والله أعلم.



[٤٠] استثمار الوصية إذا كان الموصي أمر بإنفاقها

(٦/٤٠/ح/٢٠٠٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إن جدي عبد الرحمن أوصى ابنته موزي أن تنفق الثلث من ماله في أوجه الخيرات والمبرات وأن تأكل منها إذا احتاجت، وعلى أن توصي بعدها الصالح من أولادها ذكوراً كانوا أو إناثاً، وإن موزي ماتت ولم توص، فهل نخرج من هذا المال الثلث؛ لأن موزي لم توص بالثلث؟

وكان لعبد الرحمن عقار فبعته (أنا عماد) وأودعتُ المال في بيت التمويل لمدة سنة وديعة. هل أخرج الزكاة من هذا المال أو من جميع العقارات؟، وهل أضيف الأرباح مع الزكاة وأخرجها أم ماذا؟

وإذا كان الثلث يلزمنا إخراجه هل أجمعه ثم أشتري به عقاراً يكون نفعه للفقراء والمساكين أم أخرج له للفقراء والمساكين في حينه ومن فوره؟ أفتونا مأجورين.

وقد أرفق مع الاستفتاء بعض المستندات منها نص وصية (عبد الرحمن) وحكم من المحكمة صادر منها بتعيين المستفتي عماد وصياً على ثلث جده لأمه (عبد الرحمن) والمستندات محفوظة في سجلات الإدارة.

دخل المستفتي وأفاد بمثل ما جاء في استفتائه وقد لخص

موضوعه في الاسئلة التالية :

١- هل يجوز أن يشتري بهذا الثلث عقاراً ثم ينفق ريعه أم أن الواجب

إنفاق الثلث كله عيناً؟

٢- هل يجوز لأحد الورثة أن يشتري ثلث بيت السكن المملوك للمتوفى

والموصى بثلثه ثم يدفع ثَمَن هذا الثلث إلى الوصي لينفقه في مصارف

الوصية؟

٣- جزء من الثلث المخصص للوصية مودع في بيت التمويل ، وقد ترتبت

عليه أرباح فهل تجب الزكاة في هذا الجزء مع أرباحه؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

١- يتبين من نص الوثيقة المرفقة أن مقصد المتوفى الوصية وليس الوقف ،

فإذا كان الأمر كذلك فيجب على الوصي أن ينفق الثلث الموصى به

كله ، ولا يكفيه شراء عقار به لينفق ريعه فقط.

٢- لا بأس بأن يشتري أحد الورثة أو غيرهم البيت الموصى بثلثه بثمان

المثل ، ثم يقوم بدفع ثَمَن الثلث إلى الوصي لينفقه في مصارف

الوصية.

٣- جزء الثلث الموصى به من المال المودع في بيت التمويل لا تجب الزكاة

فيه ؛ لأن الواجب إنفاقه كله في مصارف الوصية ، ولأنه ليس

مملوكاً لأحد حتى تجب زكاته عليه. والله أعلم.

[٤١] هل للجنة الزكاة استثمار الصدقات والخيرات لتنمي مواردها المالية؟

(٢/٤٠/ع/٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:
أرجو الإجابة على هذه التساؤلات الخاصة بالزكاة والصدقات:
كما تعلمون أن لجان الزكاة والشركات تُحصل الأموال لتوزعها على مستحقيها داخل البلاد، أو خارجها، وهذه الأموال قد توزع في حينها وزمنها التي أخرجت فيه وقد تتأخر.
لشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك مع أن اللجنة تجتهد في توزيعها حسب النظم، واللوائح المعمول بها في اللجان الخيرية،
والسؤال:

- ١- ما الحكم المترتب على تأخر الزكاة عن وقتها في مثل هذه الحالة؟
- ٢- وهل للجنة الحق في استقطاع جزء من أموال مشروع إفطار الصائم لاستخدامه في مشروع خيري آخر مثل حقبة الطالب؟
- ٣- وهل للجنة الحق في استخدام أموال الصدقات والخيرات في مشاريع استثمارية لتنمي مواردها المالية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

- ١- لا يجوز للجنة أن تؤخر صرف أموال الزكاة لمستحقيها مع تمكنها من ذلك وتوفير المستحقين لها، إلا إذا اقتضت مصلحة المستحقين لها

ذلك، وعندها يجوز لها تأخيرها أو تقسيطها لهم على حسب حاجتهم، بشرط أن لا يتأخر ذلك أكثر من سنة، فإذا أخرتها أكثر من ذلك مع تمكنها من إخراجها وتوفر المستحقين لها أثمت.

٢- أما مشروع إفطار الصائم، فإن كان المتصدقون المتبرعون به أذنوا للجنة بالتصرف فيه بحسب ما تراه من المصلحة، ورأت اللجنة أن المصلحة في اقتطاع جزء منه لمشروع حقبة الطالب، فلا بأس بذلك، وإلا لم يجوز.

٣- لا يجوز للجنة تنمية أموال الصدقات أو الخيرات أو الزكاة إذا توفر مستحقون لها ممن نصت عليهم الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١). وذلك في الكويت وغيرها؛ لأن في تنميتها منع مستحقيها منها، وهو ممنوع شرعاً، فإذا لم يتوفر مستحقون لها، ففي هذه الحال يجوز لها تنميتها بالطرق المعتادة المأمونة، ثم صرفها مع ريعها للمستحقين لها عند توفرهم. والله أعلم.



(١) التوبة: ٦٠.

[٤٢] عمل مشاريع تنمية وتدريبية وتطويرية من الزكاة

(٩٥/ع٦٧/٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز دفع الزكاة للمؤسسة حيث إنها تقوم بتوزيعها على المحتاجين المسلمين المتضررين من مختلف مناطق العالم وذلك عن طريق عمل مشاريع تنمية مثل المدارس والمعاهد ودور الأيتام ومشاريع تدريبية وتطويرية للكفاءات المسلمة المتضررة ليكونوا من صناع الحياة بدلا من انتظارهم الملاحق الخيرية من إخوانهم المسلمين؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز صرف الزكاة للأموال المذكورة في الاستفتاء إذا كانت هذه المشاريع خاصة للفقراء، ولا بأس بدخول الأغنياء لهذه المدارس إذا كان ذلك بأجر المثل، على أن تبقى أصولها أموالاً زكوية. على أن أولوية الإنفاق يكون في البلاد غير الإسلامية. والله أعلم.



[٤٣] مشروع استثماري مكون من حصص خيرية

(٨٦/ع٢/١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تفتقر الدعوة الإسلامية في أفريقيا إلى مصدر دائم للدعم، مما

يعرقل أمور الدعوة ويجعلها في تذبذب، وتنوي اللجنة طرح مشروع استثماري مكون من حصص خيرية قيمة كل حصة كذا من الدنانير، يتم استثمار ما يجمع في هذا المشروع وينفق ريعه -إن شاء الله- في أوجه الدعوة الإسلامية: من إغاثة وإرسال دعاة إلى القرى الإسلامية الجاهلة بدينها . إلخ، على أن يتم حفظ الأصول وصرفها حين الحاجة على مصارف الزكاة.

فهل يجوز للمسلم دفع الزكاة والصدقات والأثاث إلى هذا المشروع؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أما بالنسبة للصدقات (غير الزكاة) فيجوز الإسهام بها في تمويل المشاريع الاستثمارية المأمونة التي سينفق ريعها في أوجه الخير والدعوة الإسلامية.

وأما بالنسبة للوصايا (الأثاث الخيرية) فيجوز أيضاً ما لم يكن في نص الوصية ما يمنع ذلك.

وأما بالنسبة للزكاة فالأصل فيها أن تصرف أعيانها في مصارفها الشرعية من فور إخراجها، لكن إن تأخر إخراجها لعدم قيام الحاجة، أو لتوزيعها طبقاً لجداول دورية تحقق المصلحة الدائمة للمحتاجين، فإنه يجوز استثمارها بمجالات يسهل فيها تنضيضها (تسييلها) عند الحاجة، كإيداعها في حسابات توفير مع التفويض

بالاستثمار لدى المصارف الإسلامية، أما إذا كان هناك وفر يزيد عن الحاجة المنظورة فلا بأس من استثمار ذلك الوفر في المشاريع الاستثمارية المشروعة والمأمونة، بشرط أن تنفق غلتها في مصارف الزكاة دون غيرها، وعلى أن تبقى حصة هذه الأموال الزكوية (الداخلية في هذه المشاريع) على أصل حكم الزكاة، بحيث لو احتيج في المستقبل إلى بيعها فتباع وتوزع أيضاً في مصارف الزكاة دون غيرها، ولا يكون هذا البيع واجباً إلا إذا كانت الحاجة ملحة. والله أعلم.



[٤٤] شراء بيت من الزكاة للأيتام

(٨٠/١٠١/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أرجو الإفادة عن صرف الزكاة إلى إنسان مسلم، يعيش في (إنكلترا) لا يتمكن من إعطاء كامل الأجرة لبيت يصلح لمثله، فهل يجوز إعطاؤه من الزكاة ما يشتري به بيتاً يملكه، أو المشاركة من الزكاة في ذلك؟

وهل يجوز شراء بيت من الزكاة لأيتام فقراء ليملكوه إذا كان بالإمكان الاستئجار لهم؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه يجوز إعطاؤهم من الزكاة ما يسد حاجتهم ، فإن سدت حاجتهم بالاستئجار لم يجز إعطاؤهم ما يشتري به منزل. والله أعلم.



[٤٥] شراء مطعم لإفطار الصائم من التبرعات للإفطار

(١/٣٠/٩٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي ، ونصّه :

في كل عام تقوم اللجنة بمشروع إفطار الصائم في الدول التي تعمل بها وهناك في بعض المدن لا تستطيع اللجنة تنفيذ المشروع إلا عن طريق استئجار مطعم بكامله طوال شهر رمضان المبارك للقيام بعملية إفطار الصائمين في تلك المدينة.

فهل يجوز أن تقوم اللجنة باستقطاع نسبة من الأموال المخصصة للمشروع وشراء مطعم في تلك المدينة يكون فيه إفطار الصائم كل عام وتقدم به وجبات إفطار كل يوم اثنين وخميس وباقي الأيام يستثمر هذا المطعم ويسترجع المبلغ الأصلي الذي تم به شراء المطعم إلى نفس المشروع ألا وهو إفطار الصائم.

وإذا تم تنفيذ عدد الوجبات المطلوبة وهناك توفير في المبالغ بعد تنفيذ المشروع هل يمكن التصرف في هذه المبالغ بمثل مشروع شراء مطعم لتقديم وجبات إفطار الصائم في الأعوام القادمة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن للجنة مشروع إفطار الصائم أن تتصرف في الأموال التي بين يديها بما ترى فيه المصلحة للصائمين، فإن رأت مصلحتهم في شراء مطعم لهم لتعذر تقديم الإفطار لهم بغير ذلك، أو لأن ذلك أفيد لهم وأصلح وأوفر، جاز شراء المطعم على أن لا يكون ذلك على حساب حاجة الصائمين، وأن يكون هذا المطعم في نهاية الأمر ملكاً لهم ينفق ثمنه على إطعامهم عند بيعه وتصفيته، ولا بأس باستثماره في حال استغنائهم عنه جزئياً، على أن يكون ريعه لإطعامهم بعد ذلك وعلى أن يكون ذلك من غير أموال الزكاة؛ لأن مشروع إفطار الصائم يستفيد منه غالباً الغني والفقير، وذلك لا يجوز من أموال الزكاة. والله أعلم.



[٤٦] شراء حصادة من الزكاة

(٢/١٢٠/٨٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز شراء حصادة للحرث من مال الزكاة؟، على أن يجعل ريع ذلك أو نفعه على الفقراء، وكذلك إذا بيعت هذه الحصادة فإن ثمنها يوزع على الفقراء؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز شراء حصّادة للحرث من مال الزكاة، على أن تسجل باسم هيئة أو لجنة مرخصة رسمياً لجمع الزكاة أو الخيرات بحيث تبقى عينها مالاً زكواً ويكون نفعها للفقراء من باب الصدقة عليهم، ويجوز تأجيرها للأغنياء بمقابل لا يقلّ عن أجر المثل ويوضع في مصارف الزكاة، وإذا دعت الحاجة إلى بيع هذه الحصّادة أو استبدالها فإن الثمن أو البديل يكون مالاً زكواً ويصرف في مصارف الزكاة. والله أعلم.



[٤٧] زكاة أسهم صناديق الاستثمار

(٢٠٠٤/ع/٤٨/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يرجى التكرم ببيان الحكم الشرعي للقضايا التالية:
 شخص لديه أسهم في صناديق الاستثمار، كيف يمكن إخراج
 زكاة تلك الأسهم؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت هذه الأسهم قد اشترت بقصد الاتجار بها وبيعها في

الأسواق المالية أو غيرها، فالزكاة تجب في نهاية كل عام فيها بحسب كامل قيمتها السوقية في نهاية العام بالغة ما بلغت، بنسبة (٢,٥٪) سواء كانت أقل من قيمتها الإسمية أو أكثر، ثم إذا ظهرت أرباحها قبل نهاية العام فتخرج الزكاة عن الأرباح أيضاً، وإذا لم تظهر قبل نهاية العام فإن الزكاة تخرج عن قيمة السهم الإسمية فقط دون الأرباح. وإذا اشترت الأسهم بقصد استبقائها لأخذ أرباحها عاماً بعد عام، فإن الأصول الثابتة لا زكاة فيها وإنما تجب الزكاة فيما ينتج عنها بنسبة (٢,٥٪) فإن كانت متحركة فتجب الزكاة في نهاية كل عام فيها بحسب نسبة رأس المال المتحرك فيها من كامل قيمتها السوقية، وفي الأرباح أيضاً إذا ظهرت قبل نهاية العام. والله أعلم.

[٤٨] - وقف أموال الزكاة

- إنشاء مشروع استثماري من أموال الزكاة

(١/١١/٨٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إن اللجنة ستقدم على مشروع تجاري وهو إنشاء مدرسة خاصة أهلية على أن يكون إيراد هذا المشروع وقف لأعمال الخير وأعمال اللجنة من توزيع المساعدات على المستحقين والفقراء داخل الكويت.

فيرجى التكرم بإفادتنا عما إذا كان يجوز التبرع لهذا المشروع من أموال الزكاة أم لا؟ ولكم منا جزيل الشكر والاحترام.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز وقف أموال أو أعيان الزكاة بل يجب صرفها وصرف ريعها إن كان لها ريع في المصارف الشرعية لها، ولكن إذا فاضت أموال الزكاة عن الحاجة الآنية فيجوز أن ينشأ بأموال الزكاة مشروع استثماري سواء أكان مدرسة أم غيرها على أن تبقى أعيان المشروع من قبيل الأموال الزكوية القابلة للصرف عند تصفية المشروع ولا يستفيد من ريع المشروع الزكوي إلا مستحقو الزكاة وكذلك الأصل إذا جرت تصفيته ولا مانع من قبول أولاد الأغنياء في المدرسة المنشأة من أموال الزكاة وذلك بأجر لا يقل عن أجر المثل في المدارس الخاصة المماثلة لمستوى هذه المدرسة ولا يجوز أن يعتبر المشروع الاستثماري المنشأ من أموال الزكاة وقفاً؛ لأن الوقف حبس للعين إلى الأبد والزكاة لا تحبس بل سبيلها الصرف عند قيام حاجة الفقراء والمساكين ولا يجوز حرمانهم منها لأجل إنشاء المشاريع الاستثمارية. هذا ولا مانع من إنشاء مدرسة أو غيرها من المشاريع الاستثمارية تكون وقفاً إذا كان تقديم الأموال من غير الزكاة لهذا المشروع. والله أعلم.

[٤٩] كيفية احتساب الزكاة على المال المستثمر

(٢/٢٥/٢٠٠١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

أنا شخص لديّ مبلغ (٢٠٠٠٠٠) (مائتا ألف دينار) في بداية سنة (٢٠٠١). ثم اشتريت أرضاً بتاريخ (٣/٢/٢٠٠١م) بمبلغ (١٠٦٠٠٠) (مائة وستة آلاف دينار) بقصد التجارة (إما لبيع الأرض بعد ارتفاع سعرها أو بنائها فيلا ثم بيعها) والقيمة التقديرية لبناء الفيلا (٧٠٠٠٠) (سبعون ألف دينار) ويبقى في البنك (٢٤٠٠٠) (أربعة وعشرون ألف دينار) والمدة من شراء الأرض إلى الانتهاء من بناء الفيلا يستغرق تقريباً ثمانية إلى تسعة شهور ثم أعرض الفيلا للبيع ولا أعلم متى يتم البيع خلال شهر أو (٣-٤) شهور، ولا الربح الذي سوف أحصل عليه فهو حسب السوق.

الملخص: كيف تحسب الزكاة على أموالِي؟ هل في بداية سنة ٢٠٠١ أو في نهايتها؟، وتحسب على مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) (مائتي ألف دينار)، أم على المبلغ الذي سوف أحصل عليه بعد البيع؟ أرجو إفادتي عن كيفية صرف أموال الزكاة والإجابة على أسئلتي.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يبدأ الحول الزكوي على المسلم عندما يملك مقدار النصاب

من المال النامي الزائد عن حاجته الأصلية، وهي بيت السكنى، والسيارة الخاصة، وفرش البيت المعتاد لأمثاله، والملابس، والطعام الكافي له ولأسرته، وما إلى ذلك من الحاجات الأساسية لمعيشته ومعيشة من تلزمه نفقته من أهله، ويعادل النصاب (٨٥) غراماً من الذهب الخالص، أو قيمتها من الفضة أو العروض التجارية أو النقود. فإذا ملك المسلم هذا المقدار ومضى عليه الحول، وهو عام هجري كامل من وقت ملك النصاب، وبقي عنده نصاب أو أكثر، فإن الزكاة تجب عليه مقدار ما عنده من المال في نهاية الحول.

وعليه: فإن على المستفتي أن يقوم كل ما عنده من المال النامي في آخر الحول الذي ملك فيه النصاب، ثم يزكي ما عنده بنسبة (٢,٥٪) ويدخل في التقويم النقود التي يملكها والعقار التجاري ولو لم يكن مكتملاً والسلع التجارية وكل ما هو معد للتجارة، وذلك بحسب قيمته في السوق يوم نهاية الحول، ثم إذا كان له ديون على الغير فإنه يضيفها لماله في التقويم، وإذا كان عليه ديون لغيره فإنه يحسمها من ماله في التقويم، ثم يزكي الصافي بنسبة (٢,٥٪). والله أعلم.



[٥٠] استثمار الوكيل الزكاة دون علم المزكي

(٥/٦٨/٩٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

رجل وكل أحدهم على زكاة ماله فقام الموكل باستثمار مال الزكاة في أحد المشاريع الاستثمارية، وقام بأخذ (٣٠٪) من قيمة أرباح المشروع مقابل إدارته للمشروع، والباقي من أرباح المشروع (٧٠٪) يقوم بتوزيعها على الفقراء والأيتام.

السؤال: هل يجوز استثمار مال الزكاة؟، وهل الصورة سالفة الذكر صحيحة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الاستثمار بغير إذن الموكل فلا يجوز ويعد الوكيل متعدياً بذلك وضامناً ويجب عليه أن يوزع أصل المال على الفقراء، أما الربح فهو ملكه ولكنه لا يحل له وعليه أن ينفقه للفقراء تخلصاً من الإثم.

وإذا كان بإذن الموكل فالربح كله للموكل إلا أن يشترط المالك له جزءاً منه عند القبض، فإن شرط له شيئاً من الربح فهو له كعقد مضاربة، أما أصل المال فالواجب إنفاقه للفقراء، ولا يجوز تأخيرهم عنهم لغير سبب مشروع. والله أعلم.





باب نقل الزكاة

فتاوى باب نقل الزكاة

- [٥١] نقل الزكاة إلى بلد آخر.
- [٥٢] متى يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر؟
- [٥٣] نقل الزكاة إلى بلد آخر مع الحاجة إليها داخل البلاد.
- [٥٤] وجود محتاجين للزكاة في الداخل والخارج.
- [٥٥] إخراج الزكاة على الأقارب المرضى الفقراء خارج الكويت.
- [٥٦] نقل كل الزكاة إلى الخارج لدفعها إلى الأقارب.
- [٥٧] دفع الزكاة والصدقات لأهل غزة المحاصرين.
- [٥٨] دفع الزكاة إلى المتضررين والنازحين من بلادهم.
- [٥٩] دفع الزكاة إلى (مشروع الكساء) في مخيمات اللاجئين.
- [٦٠] صرف أموال الزكاة على تعليم الأطفال النازحين.
- [٦١] أجره نقل الزكاة.
- [٦٢] زكاة عقار لا يستطيع التصرف فيه مدة معينة.
- [٦٣] دفع الزكاة لمشروع إطعام جائع (في أفريقيا).



[٥١] نقل الزكاة إلى بلد آخر

(١١/١١/ع/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نرجو منكم بيان الحكم الشرعي في إخراج جزء من أموال الزكاة خارج البلد، فما الحكم الشرعي بمثل ذلك الأمر؟ خاصة مع وجود دول أشد حاجة من البلد الذي نعيش فيه. أفوتونا. جزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن تخرج الزكاة في بلد المزكي، ولا تنقل إلى الأبعد مع وجود المصرف الأقرب، [لكن] إذا فاضت الزكاة في بلد ما عن حاجة المستحقين لها من أهلها جاز نقلها إلى بلد آخر اتفاقاً بل يجب ذلك، وأما مع الحاجة فلا يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر، وإنما تفرق زكاة أهل كل بلد فيهم؛ لقوله ﷺ: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(١). ولأن في ذلك رعاية حق الجوار، ويستثنى من ذلك أن ينقل المزكي الزكاة إلى قرابته المستحقين للزكاة، لما في إيصال الزكاة إليهم من صلة رحم، وكذلك يستثنى نقلها إلى قوم هم أحوج إليها من أهل البلد. والله أعلم.

(١) البخاري (ح/١٣٣١). ومسلم (ح/١٩)، الناشر: (مطبعة عيسى البابي الحلبي

وشركاه- القاهرة) عام النشر: (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

[٥٢] متى يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر؟

(٣/٦٥ع/٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يرجى التكرم بإفادتنا عن رأي الشرع في أموال الزكاة المجبأة في الكويت وإنفاقها خارج الكويت مع وجود آلاف الأسر الفقيرة المقيمة على أرض هذا الوطن وهي في أمس الحاجة للاستفادة من هذه الأموال، علماً بأن جمعيتنا الخيرية تبني منذ سنتين مشروع مساعدة الطالب في الكويت وهو مشروع يكفل دفع الرسوم الدراسية عن الطلبة العاجزين عن دفعها بسبب الضعف المادي لدى أسرهم، وقد تجمع لدينا قرابة (١٤٠٠) ألف وأربعمائة أسرة متوسط مجموع أبنائهم الطلبة الدارسين حوالى (٧٠٠٠) سبعة آلاف طالب، وما زال المزيد من الأسر تتدفق على الجمعية طلباً في المساعدة.

وقد تأكد لدى الجمعية بعد بحث حالات هذه الأسر أنها فعلاً في وضع مادي سيء يقتضي مد يد العون لها وانتشال أبنائها من براثن الجهل والأمية بمساعدتهم على الاستمرار في دراستهم. والجمعية في انتظار رأي لجنة الفتوى في هذا الموضوع.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا فاقت الزكاة في بلد عن حاجة أهلها جاز نقلها اتفاقاً بل يجب، وأما مع الحاجة فلا يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر، وإنما

تفرق زكاة أهل كل بلد فيهم؛ لقوله ﷺ: «تُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(١). ولأن في ذلك رعاية حق الجوار، ويستثنى من ذلك أن ينقل المزكي الزكاة إلى قرابته المستحقين للزكاة، لما في إيصال الزكاة إليهم من صلة الرحم، وكذلك يستثنى نقلها إلى قوم هم أحوج إليها من أهل البلد. والله أعلم.



[٥٣] نقل الزكاة إلى بلد آخر مع الحاجة إليها داخل البلاد

(١/١٤/ع/٩٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يصح منح الزكاة والصدقة إلى خارج البلاد وهناك من هو بحاجة لها داخل البلاد؟، وما هي أولويات الإنفاق الشرعية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الفقهاء متفقون على أن الزكاة تنفق في مصارفها وعلى مستحقيها في البلد الذي يوجد فيه المال الذي وجبت فيه، وأنها لا تنقل عنه إلا لمصلحة غالبية، مثل أن يخرجها المزكي لقرابته، أو إلى قوم أحوج إليها، أو أن البلد الذي وجبت فيه لا يوجد فيه مستحق لها فإن وجد واحد من هذه المبررات وأمثالها جاز

(١) البخاري (ح/١٣٣١). ومسلم (ح/١٩)، الناشر: (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه- القاهرة) عام النشر: (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

إخراجها، وإلا لم يجز.

والأولى في صرف الزكاة أن تدفع للأحوج والأقرب والأتقى، ما دام الجميع من مستحقيها الذين توفرت فيهم شروط استحقاقها المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١)، ولا يجوز دفعها لغير هؤلاء. والله أعلم.



[٥٤] وجود محتاجين للزكاة في الداخل والخارج

(٢٠١١/ع٢٥/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

**هل من الأفضل أن أعطي الزكاة لناس محتاجين داخل البلاد أو
لناس محتاجين خارج البلاد؟**

□ أجابت اللجنة بما يلي:

المحتاجون من الفقراء داخل الكويت أولى بزكاة الأموال الموجودة داخل الكويت من غيرهم، ولا يجوز نقل الزكاة إلى فقراء خارج الكويت مع وجود محتاجين إليها في الكويت عند أكثر الفقهاء، إلا أن يكون من في خارج الكويت أرحاماً للمزكي، أو

(١) التوبة: ٦٠.

كانوا أحوج إليها ممن في الكويت، أو لم يوجد من يحتاج إليها في الكويت. والله أعلم.



[٥٥] إخراج الزكاة على الأقارب المرضى الفقراء خارج الكويت

(٥/١٠ع/٩٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أنا شاب أعمل في الكويت منذ سنتين تقريباً والحمد لله رزقني بالمال الذي تجاوز النصاب الشرعي ويستحق زكاة المال عليه، وأنا أعلم أن الزكاة (٢,٥٪) ولكن المشكلة التي تواجهني أنني لا أعلم متى وصل المال المدخر معي إلى النصاب الشرعي، وكذلك لا أعرف كيف أُخرج الزكاة عن كل سنة على حدة وما هو التصرف في هذا الوضع على افتراض أن جملة ما ادخرته في الفترة الماضية هو في السنة الأولى ألف دينار وبعد السنة الثانية أصبح جملة المبلغ ألفان وخمسمائة دينار؟، وهل إذا اشتريت بهذا المبلغ المتوفر معي أجهزة كهربائية وذلك استعداداً للزواج، هل يجوز عليها زكاة إذا مضى عليها حول كامل؟، وهل يجوز إخراج هذه الزكاة في مصر؟، وهل يجوز إخراجها على بعض الأقارب المرضى الفقراء؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

تجب الزكاة في المال النامي الذي بلغ النصاب زائداً عن الحاجات الأصلية ونصاب النقود يقدر بقيمة (٨٥) غراماً من الذهب الخالص، فإذا بلغت النقود هذا المبلغ عدّ هذا بداية حول الزكاة ووجبت فيها الزكاة بعد انتهاء حول هجري على امتلاكها بنسبة (٢,٥٪) وهي ربع العشر وإذا جهل المسلم بدء الحول في حقه فإن عليه أن يجتهد في معرفته بحسب غلبة الظن ثم يني على ذلك في الأعوام الأخرى.

وإذا اشترى المسلم بما عنده من النقود أشياء استهلاكية كهربائية أو غيرها ولم ينو بها التجارة سقطت عنه الزكاة بمقدار ما اشترى به منها ووجبت الزكاة في المبلغ الباقي إن أتم نصاباً وإلا فلا زكاة في الباقي حتى يبلغ نصاباً من جديد ويحول عليه الحول، والزكاة الواجبة تدفع إلى مستحقيها في البلد الذي يوجد المال فيه ولو نقله إلى أقاربه المحتاجين في بلد آخر جاز له ذلك. والله أعلم.



[٥٦] نقل كل الزكاة إلى الخارج لدفعها إلى الأقارب

(٢/٥٧ع/٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لدي أقارب خارج الكويت هل يجوز إعطائهم من هذه الزكاة؟، وهل هناك مقدار لذلك؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز نقل الزكاة من البلد التي يقيم فيها المزكي إلى خارجها ليدفعها إلى أقاربه المستحقين للزكاة.

وعند دفعها للأقارب يشترط ألا يكونوا من أصوله، أو من فروعهم الذين تجب نفقتهم عليه، كما لا يجوز دفعها لزوجته كذلك لوجوب نفقتها عليه. والله أعلم.



[٥٧] دفع الزكاة والصدقات لأهل غزة المحاصرين

(١/٢٠٩هـ/٢٠٠٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أرجو إفادتنا عن موضوع إرسال المعونات لإخواننا المسلمين في غزة، وهل يمكن دفع الزكاة لهم والصدقات؟، وهل لهم في الوقت الحالي أفضلية في دفع الصدقات والزكاة كونهم محاصرين وفي أمس الحاجة للمساعدة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع الزكاة والصدقات لأهل غزة ولهم الأولوية في ذلك، لما يمرون به من ظروف صعبة، واعتداءات إسرائيلية غاشمة. والله أعلم.



[٥٨] دفع الزكاة إلى المتضررين والنازحين من بلادهم

(٤٩ع) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نظراً للظروف التي يعاني منها الشعب السوري الشقيق، والتي مضى عليها أكثر من سنتين متتاليتين، واستناداً لحملات التبرع التي تعدها الجهات المختصة لتقديم المساعدة وتخفيف المعاناة عن الشعب المتضرر.

لذا يرجى التكرم بالإفادة عن إمكانية التبرع من مبلغ الزكاة، أو جزء من المبلغ الذي تدفعه الجمعية سنوياً لبيت الزكاة لصالح النازحين المتضررين من الشعب السوري الشقيق من عدمه؟ وذلك ليتسنى لنا عمل الإجراء اللازم.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز الصرف من أموال الزكاة على النازحين من أبناء الشعب السوري الذين تركوا ديارهم، وأموالهم فراراً بأرواحهم من هذا القتال. والله تعالى أعلم.

[٥٩] دفع الزكاة إلى (مشروع الكساء) في مخيمات اللاجئين

(٩٤/ع٩/١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إن لجنتنا الإغاثية هي إحدى اللجان الخيرية تقوم على مساعدة أبناء الشعب المسلم في مخيمات اللاجئين خارج بلده في الدول المجاورة وتخفيف المعاناة عنه.

ونظراً لوجود أكثر من (١٤٠ ألف) أسرة في مخيمات اللاجئين بأمس الحاجة إلى الكساء وستر العورة فإن اللجنة تطرح مشروع (الكساء) وهو يتكون من (كسوة أسرة مكونة من خمسة أفراد) بمبلغ عشرة دنانير، ونظراً لأهمية هذا المشروع ورغبة اللجنة في طرحه في شهر رمضان المبارك فيرجى التكرم بإفادتنا عن فتوى شرعية، أيجوز دفع أموال الزكاة لهذا المشروع أم لا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع الزكاة للمشروع المشار إليه في نص الاستفتاء (مشروع الكساء) إذا كانت هذه المدفوعات تصل إلى الفقراء المستحقين تمليكاً، سواء أكان ذلك ملابس أم غيرها، والله أعلم.



[٦٠] صرف أموال الزكاة على تعليم الأطفال النازحين

(٣/١٧ع/٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نود الإفادة بأننا بصدد طرح مشروع تعليم الطفل السوري في لبنان، حيث يوجد ما يقارب أربعمئة ألف طفل سوري محروم من التعليم في لبنان، ونحن قد عزمنا على تقديم مشروع تعليم خمسة آلاف طفل للمتبرعين، حيث لا يستطيع أهالي الأطفال سداد رسوم التعليم بسبب نزوحهم من بلادهم والفقر الشديد الذي يعانون منه. لذا نرجو التكرم بإفادتنا بمشروعية دفع هذه الرسوم من الزكاة؟ وجزاكم الله كل خير.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الأطفال المستفتى عنهم فقراء مسلمين، فإنه يجوز الصرف عليهم من أموال الزكاة، لأنهم أحد مصارفها المحددة بالآية القرآنية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

وأما إذا لم يكونوا فقراء مسلمين فلا يجوز الصرف عليهم منها، وإن كان بعضهم فقراء والبعض أغنياء فإن الغني يؤخذ منه نفقات

(١) التوبة: ٦٠.

التعليم، أما وقف مال الزكاة فلا يجوز. والله أعلم.



[٦١] أجرة نقل الزكاة

(٧هـ) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

رسوم تحويل الزكاة من بلد إلى آخر من خلال محل الصرافة،
مثال: سأرسل مبلغ (١٠٠ د.ك) إلى مصر زكاة عن مالي، وسأدفع
مبلغ (٢ د.ك) رسوم تحويل في محل الصرافة بالكويت، فهل ما
أنفقته من زكاة مالي هو (١٠٢ د.ك) أم (١٠٠) فقط؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أجرة نقل الزكاة تكون على المزكّي (ربّ المال) إذا أداها بنفسه
إلى مستحقها، أما إذا دفعها للجنة الزكاة، فإن أجرة نقلها تكون
من الزكاة نفسها. والله تعالى أعلم.



[٦٢] زكاة عقار لا يستطيع التصرف فيه مدة معينة

(٢٠هـ) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إذا استلمنا وثائق الملكية (للعقار) ولكننا لا نستطيع التصرف

فيه إلا بعد مُضيِّ عام ونصف، فما هي كيفية إخراج الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على المستفتية إخراج زكاة هذا العقار، بعد إمكان التصرف فيه، عن عام واحد فقط. والله تعالى أعلم.



[٦٣] دفع الزكاة لمشروع إطعام جائع (في أفريقيا)

(٤/٤٥٠/٩٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

ماذا يقول السادة العلماء في حكم دفع الزكاة لصالح مشروع (إطعام جائع) والذي تتبناه اللجنة لتوفير المواد الغذائية لإخواننا اللاجئين في أفريقيا.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن تصرف أموال الزكاة في مصارفها الثمانية المنصوص عليها في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، وذلك في بلد المال المزكى ثم الأقرب فالأقرب، وهكذا لا تنقل إلى الأبعد مع

(١) التوبة: ٦٠.

وجود المصرف الأقرب إلّا إذا وجدت قرابة أو حاجة أشد أو
فاضت عن حاجة أهل البلد.

وعليه: فيجوز دفع الزكاة للجنة المستفتية لصرفها على المشروع
المشار إليه (إطعام جائع) إذا تحققت الشروط السابقة. والله أعلم.





باب

الوكالة بإخراج الزكاة



فتاوى باب الوكالة بإخراج الزكاة

- [٦٤] صرف الوكيل مال الزكاة لغير من عيّنه المزكي .
- [٦٥] توكيل من لا تعرف أمانته في دفع الزكاة .
- [٦٦] مخالفة نص الوكالة بالصدقة .
- [٦٧] القائمون على العمل الخيري وكلاء عن المتبرعين في صرف تبرعاتهم .
- [٦٨] اشتراط المزكي الدفع لجهة معينة .
- [٦٩] التزام الوكيل رأي الموكل في الزكاة .
- [٧٠] دفع الوكيل الزكاة بدون إذن الموكل .
- [٧١] إخراج الوكيل (وكالة عامة) الزكاة عند عجز الموكل .
- [٧٢] إخراج الزكاة عن الوالد الفاني بموجب وكالة .
- [٧٣] استثمار الوكيل الزكاة دون علم المزكي .
- [٧٤] اللجنة الموكلة بالزكاة والصدقات لا تخرج عن حدود التوكيل .
- [٧٥] إبلاغ المتبرع بما فضل من تبرعاته .
- [٧٦] التفويض بإخراج زكاة صناديق الضمان الاجتماعي .
- [٧٧] تخصيص الزكاة لأيتام ودفعها لآخرين .
- [٧٨] إخراج الزكاة عن الغير بدون إذنه .

[٦٤] صرف الوكيل مال الزكاة لغير من عيّنه المزكي

(١١٨ع) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

زوجي حاليًا يخرج زكاة، ويتحرى ذوي الديون والقروض، ولي أخ في بلدنا عاطل عن العمل، ولديه أسرة، وعليه ديون، ولكن أخي أقسم عليّ أن لا أذكر وضعه المادي واحتياجه لزوجي، وكذلك أقسم على أختي الآخرين لعزة نفسه، وتجنبًا للخرج من أزواج أخواته، ولكن نحن أخواته نعلم وضعه المادي الصعب، ونساعده من رواتبنا الخاصة بين الحين والآخر.

فهل يجوز أن أخبر زوجي بأني سوف أقوم بصرف مبلغ زكاة المال التي يرغب في إخراجها لشخص آخر محتاج أعرفه في مقر عملي، ومن ثمّ أعطيها لأخي بدون علم زوجي، أم لا يجوز ذلك؟ جزاكم الله خيرًا.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دُمّت قد حددت شخصًا معينًا لزوجك ليعطيه مبلغًا من زكاة أمواله، فلا يجوز لك إعطاؤه لغير هذا الشخص، لأنك وكيلة عن زوجك في إيصال هذا المبلغ إليه، والوكيل ملزم بتنفيذ ما وكله به الموكل، وكل مخالفة في ذلك يتحملها الوكيل ولا يتحملها الموكل.

ولك أن تستأذني زوجك بأن يوكلك بدفع الزكاة لمن يستحقها دون تعيين، فإن فعل فلك دفعها بعد ذلك لأخيك أو لغيره ممن يستحق الزكاة. والله تعالى أعلم.



[٦٥] توكيل من لا تعرف أمانته في دفع الزكاة

(٢٥/٢ع/٢٠٠١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
قال لي شخص إنه يعرف أناساً فقراء وأسرّاً متعففة محتاجين للزكاة، فأعطيته من غير أن أعرف نواياه، فهل جائز أن أعطيه ليعطي الذين قال عنهم على حسب نيته، أو يجب أن أتحقق من كلامه؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الرجل المذكور أميناً في نظر المستفتي فلا بأس من توكيله في دفع الزكاة عنه لمن يستحقها في نظره، فإذا علم بعد ذلك أنه لم يدفعها لأحد، أو أنه دفعها لمن لا يستحق الزكاة، كان الوكيل ضامناً لها، وعلى الموكل أن يطالبه بها ويستردها منه، ثم يدفعها لمن يستحقها، أما إذا كان في نظره غير أمين، فلا يدفعها له، ويدفعها لمستحقيها بنفسه، أو عن طريق من يأتمنه على ذلك. والله أعلم.

[٦٦] مخالفة نص الوكالة بالصدقة

(٢٠٠١/ع٩/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تبرع بعض أهل الخير بمبلغ من المال لينفق على بعض الطلبة في أداء مناسك العمرة لكن المسؤول عن الطلبة اجتهد بإنفاقها عليهم في سفر إلى بلد آخر دون علم المتبرعين.

السؤال: هل يجوز شرعاً صرف هذه المبالغ التي تبرع بها أصحابها تحديداً إلى العمرة، إلى رحلة أخرى غير العمرة؟

- ماذا ينبني على هذه المخالفة الشرعية إذا لم يوافق المتبرعون على ذلك؟

- هل هناك من فتوى عند أحد المذاهب تجيز هذا التصرف أم لا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز لهذا المسؤول عن الطلبة أن ينفق أموال المتبرعين في جهة غير الجهة التي حددها المتبرعون لإنفاق أموالهم فيها، وهي العمرة لهؤلاء الطلبة. فإذا خالف هذا المسؤول نص الوكالة بإنفاقها على غير الأشخاص المتبرع لهم بها، أو في غير الجهة التي حددها له المتبرعون كان ضامناً لهذه الأموال. ما لم يوافق المتبرعون على تصرفه هذا لاحقاً. فإذا وافق بعضهم دون البعض الآخر ضمن المسؤول أموال غير الموافقين فقط. والله أعلم.



[٦٧] القائمون على العمل الخيري وكلاء عن المتبرعين في صرف تبرعاتهم

(٦/٢٠٢٠/ع) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

في أواخر شهر (١٢) من عام (٢٠١٩م) أطلقت حملة لمساعدة النازحين في الشمال السوري، ولمعهد شرعي في سوريا، وهذا نص الحملة، بسم الله الرحمن الرحيم، خاص بكوادر مجموعات الحج السوري، لا يخفى على أحدكم ما يمر به أهلنا في الشمال السوري الجريح فآلاف العائلات هائمون على وجوههم بلا مأوى يفترون الأرض ويلتحفون السماء، وقد اقترب موعد توقيع العقود فلنر الله من أنفسنا خيرًا، فإن لأهلنا علينا حقًا، لذا نهيب بجميع كوادر مجموعات الحج السوري للمساهمة بهذه الحملة الموجهة لنازحي معرة النعمان وريفها موجهة لبناء الإنسان ماديًا ومعنويًا، ماديًا: بتقديم ما يسد الرمق، ويدفي الجسد لأهلنا في الشمال. معنويًا: بدعم معهد معرة النعمان (الإمام النووي فرع الريحانية) فقد تقدم القائمون على المعهد بطلب منذ أكثر من شهر ونصف لمساندتهم في استمرارية المعهد.

المشكلة: بتاريخ (١٠/٢/٢٠٢٠) أرسل القائمون على الحملة التقرير المالي، وقد وزعوا المبلغ، ثلثه للنازحين، وثلثه للمعهد، وأنا أحد المساهمين في الحملة لم يخطر ببالي قصة المعهد أبدًا، وسألت عددًا من إخوتي الذين ساهموا، فأخبروني بأنهم قصدوا

فقط النازحين، والسبب: أن التركيز في الرسالة كان على النازحين، وأن الإخوة القائمين على المشروع كرروا الرسالة عشرات المرات ولم يذكروا قصة المعهد إلا ببداية الحملة، ثم إن الرسائل المصاحبة للحملة كانت تذكر النازحين ومآسيهم فقط، وقد تواصلت مع مدير الحملة وأفادني بعدة أمور: أحد المتبرعين خصص (\$٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دولار للمعهد فقط، وبعض المتبرعين قال لي يصلون لـ (٥٠٪) دفعوا من زكاتهم.

السؤال: تم جمع مبلغ وقدره: (\$٣٣١٥٠) اثنان وعشرون ألف دولار للمعهد، و(\$١١٠٠٠) أحد عشر ألف دولار (رواتب ومصاريف طلاب وليس للبناء) هل توجد ملاحظة شرعية في نص الحملة؟ وهل يوجد ملاحظة شرعية في قسمته؟

□ أجابت اللجنة بالتالي:

لا مانع شرعاً من صرف الأموال المحصلة من الحملة في الغرض الذي تبرع له المتبرعون من أموال الزكاة أو الصدقات ونحوها، وهو الغرض المعلن عنه في الحملة، ويجب شرعاً على القائمين على هذه الحملة الالتزام بما أعلن للمتبرعين باعتبارهم وكلاء عنهم في صرف هذه الأموال، ولا يجوز لهم مخالفة ما اشترط من أوجه الصرف المبينة في الإعلان. فإذا كان المعهد معلناً عنه للمتبرعين فيجوز صرف أموال التبرعات إليه إذا كان إعلاناً

صريحًا واضحًا لا لبس فيه. والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



[٦٨] اشتراط المزكي الدفع لجهة معينة

(٦/٦٠ع/٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز الاشتراط عند دفع الزكاة للجنة ما أن تصرفها في مصارف معينة من مصارف الزكاة دون سواها؟
وحضر المستفتي، وأفاد بأنه يقصد من سؤاله: هل يجوز للمزكي أن يشترط على اللجنة التي يدفع زكاته لها أن تنفقها مثلاً في البوسنة والهرسك، أو أن يشترط عليها ألا تصرف شيئاً من زكاته في مصاريفها الإدارية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت الجهة التي ستدفع لها الزكاة جهة مرخصة من قبل الدولة بجمع الزكاة وصرفها عدت هذه الجهة من العاملين عليها وعند ذلك لا يجوز الاشتراط عليها، ويعد الشرط لغواً، أما إذا كانت الجهة المدفوع إليها غير مرخصة فإن الاشتراط عليها جائز لأنها وكيل عن المزكي، وللموكل أن يقيد وكيله بما يراه من الشروط، وعلى الوكيل أن ينضبط بتلك الشروط. والله أعلم.

[٦٩] التزام الوكيل رأي الموكل في الزكاة

(٥/٣٥٠ع/٨٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لقد وكل بعض الأشخاص شخصاً في إدارة عقاراتهم وإخراج الزكاة عنها فترة وجودهم بالدراسة خارج الكويت، كما أوصوه بإخراج الزكاة عن هذه الأموال، وقد أفناه أهل العلم بأن الزكاة تستخرج عن مجموع الرصيد آخر الحول، ولا عبء بأول الحول أو وسطه، بمعنى أن الأموال التي ترد خلال الحول أو في آخره يزكي عنها مع باقي المال دون انتظار مرور حول كامل عليها، ولذلك أطلب السؤال الشرعي حول مسؤوليته أمام الله وأمام صاحب المال فيما لو استمكت الدولة له عقاراً بنصف مليون أو يزيد، وتسلم القيمة قبل نهاية الحول بشهرين أو ثلاثة أشهر، فلو أخرجت الزكاة عن هذا المبلغ وهو لم يكتمل الحول ولا ريعه ورفض صاحب المال، ذلك لوجود آراء أخرى عند الفقهاء أن كل مال مستقل يكون له حول كامل.

هل يلتزم بإرادة ورأي صاحب المال أو يأخذ بالقول المخالف؟
وفيما لو التزم برأي صاحب المال بطريقة إخراج الزكاة هل يكون متهاوناً في تنفيذ أحكام الزكاة أو مقصراً أو يناله الإثم في الآخرة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بما أن المستفتي وكيل عن صاحب المال في إخراج الزكاة

فعلية الالتزام بقيود هذا التوكيل، ولا إثم عليه إذا التزم برأي صاحب المال بطريقة إخراج الزكاة على غير ما أراد الموكل من طريقة أخرى معتبرة أيضاً، هذا ما لم يصدر عن ولي الأمر قانون يلزم فيه بإحدى الطريقتين، ولا ضمان على المستفتي فيما تصرف فيه قبل صدور التعليمات الجديدة للموكل حيث وافق تصرفه وجهاً معتبراً في الشرع. والله أعلم.



[٧٠] دفع الوكيل الزكاة بدون إذن الموكل

(٩٨/ع/٥٢/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يرجى التكرم علماً بأن لجنتنا - لجنة الدعوة الإسلامية - تقوم بتنفيذ مشاريع خيرية في كافة المجالات التربوية والطبية والاجتماعية ومن بين هذه المشاريع كفالة الأيتام.

والسؤال: هل يجوز استقطاع مبلغ معين (محدد) من المبلغ المتبرع به لكفالة الأيتام للاستفادة به في إعانة اليتيم بعد بلوغه سن الرشد والتي منها على سبيل المثال مساعدته في استكمال دراسته الجامعية أو المساهمة في زواج الفتيات وغيرها. آمين التكرم بالإفادة ولكم من الله المثوبة والرضوان.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لجنة الدعوة الإسلامية في قبولها للتبرعات المقدمة إليها

للمصرف منها على الأيتام تعد وكيلاً عن المتبرعين إذا لم تكن مفوضة من ولي الأمر بجمع الزكاة وإنفاقها ولا بد لها من الالتزام بالشروط التي وضعها المتبرعون عند تقديم تبرعاتهم لها، فإذا أطلقوا لها الحق في التصرف في هذه التبرعات من غير تقييد بشيء جاز لها أن تنفق منها على ما تراه الأوفق والأصلح، وإذا قيدوها بالإنفاق على الأيتام لم يجز لها إنفاق أو ادخار شيء منها لمن بلغوا الحُلُم، لأن حكم اليتيم ينتهي بالبلوغ، إلا إذا أذن المتبرعون لها بنص خاص عند التبرع أو بعده بذلك فإن أذنوا جاز، هذا إذا كانت هذه التبرعات من غير الزكاة، فإن كانت من الزكاة لم يجز دفعها لغير المستحقين للزكاة أما إذا كانت هذه اللجنة مفوضة من قبل ولي الأمر بجمع الزكاة وإنفاقها على مصارفها الشرعية وكانت الأموال المقدمة لها من الزكاة فإن لها كامل الحرية في أن تنفقها على الأيتام أو غيرهم ماداموا من مصارف الزكاة، فإن لم تكن من الزكاة وجب الالتزام بشروط المتبرعين. والله أعلم.



[٧١] إخراج الوكيل (وكالة عامة) الزكاة عند عجز الموكل

(١/٢٠٥/٩٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

شخص يتولى بموجب وكالة رسمية عامة القيام نيابة عن والده

بإدارة أمواله والتصرف فيها. وإن الوالد- الموكّل- يمر الآن بأزمة صحية تفقده الوعي والإدراك.

فما حكم الشرع في التزام الولد بإخراج الزكاة عن هذا المال - وهو كثير - وما هي أوجه صرفه الشرعية وبأي طريق يجب عن أسئلة الورثة - بعد وفاة الوالد - المتعلقة بصرف قسم من الأموال في الزكاة، أي كيف يثبت لهم أن هذا المبلغ الذي قدره كذا وكذا مثلاً دفع زكاة؟

وفي جلسة اليوم حضر المستفتي واستوضحت منه اللجنة عن الموضوع:

س: ما هي علاقتك بالموضوع المسؤول عنه؟

ج: أنا محام في مكتب الأستاذ/ عبد الله المحامي والموضوع معروض علينا في المكتب.

س: من هو الشخص المقصود بالسؤال؟

ج: لعلم اللجنة الشخص المقصود بالسؤال هو السيد/ عبدالله، والذي يتولى الوكالة عنه ابنه السيد/ جابر.

س: متى صدرت الوكالة؟

ج: سنة (١٩٩٢م).

س: هل أخرج الوكيل الزكاة عن مال موكله خلال مدة وكرالته؟

ج: لا. فيما أعلم.

س: هل للموكل أبناء قصر؟

ج: نعم.

س: ما هي الأمور التي وكّل فيها الموكل ابنه؟

ج: هي وكالة عامة، يقوم بموجبها بكل المصالح المتعلقة بالموكل. وقال المستفتي: أرجو أن يضاف إلى الإجابة بيان مصارف الزكاة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ترى اللجنة أن الزكاة تجب في الحالة المعروضة، والتي يمر الموكل فيها بأزمة صحية تفقده الوعي والإدراك. وتأخذ اللجنة بالرأي الفقهي القائل إن الوكالة في هذه الحالة لا تنقضي، وعليه فإن الوكيل يخرج زكاة المال عن موكله من تاريخ الوكالة ما لم يثبت أن الموكل أخرجها قبل ذلك. ويصرف الوكيل الزكاة في المصارف التي حددتها الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

وأيسر طريق لإثبات إخراج الزكاة هو أن يقوم الوكيل بتسليم

(١) التوبة: ٦٠.

المال الواجب دفعه إلى جهة رسمية تعطيه سنداً بدفع هذا المبلغ.
والله أعلم.



[٧٢] إخراج الزكاة عن الوالد الفاني بموجب وكالة

(٩٦/ع٩٠/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

أنا لدي توكيل من والدي (عام) عن جميع ممتلكاته، والسؤال هو: هل يحق لي إخراج الزكاة بدل والدي من ماله الخاص أم لا؟، وللعلم والدي الآن يعتبر شبه مخرف؟ ملاحظة: والدي لم يوكلني عن إخراج الزكاة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ترى اللجنة أن الزكاة تجب في الحالة المعروضة، والتي يمر الموكل فيها بأزمة صحية تفقده الوعي والإدراك، وتأخذ اللجنة بالرأي الفقهي القائل إن الوكالة في هذه الحالة لا تنقضي، وعليه: فإن الوكيل يخرج زكاة المال عن موكله من تاريخ الوكالة ما لم يثبت أن الموكل قد أخرجها قبل ذلك.

ويصرف الوكيل الزكاة في المصارف التي حددتها الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَأَبْنِ السَّبِيلَ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٦﴾ (١).



[٧٣] استثمار الوكيل الزكاة دون علم المزكي

(٥/٦٨ هـ/ ٩٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

رجل وكل أحدهم على زكاة ماله فقام الموكل باستثمار مال الزكاة في أحد المشاريع الاستثمارية، وقام بأخذ (٣٠٪) من قيمة أرباح المشروع مقابل إدارته للمشروع، والباقي من أرباح المشروع (٧٠٪) يقوم بتوزيعها على الفقراء والأيتام.

السؤال: هل يجوز استثمار مال الزكاة؟، وهل الصورة سالفة الذكر صحيحة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الاستثمار بغير إذن الموكل فلا يجوز ويُعدُّ الوكيل متعدياً بذلك وضامناً ويجب عليه أن يوزع أصل المال على الفقراء، أما الربح فهو ملكه ولكنه لا يحل له وعليه أن ينفقه للفقراء تخلصاً من الإثم.

وإذا كان بإذن الموكل فالربح كله للموكل إلا أن يشترط المالك

له جزءاً منه عند القبض، فإن شرط له شيئاً من الربح فهو له كعقد مضاربة، أما أصل المال فالواجب إنفاقه للفقراء، ولا يجوز تأخيرهم عنهم لغير سبب مشروع. والله أعلم.



[٧٤] اللجنة الموكلة بالزكاة والصدقات لا تخرج عن حدود التوكيل

(٨/١٠٤٢٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
تقوم بعض اللجان الخيرية ببعض المشاريع، ويكون هناك إقبال كبير من الناس، وبعد تنفيذ المشروع يبقى من المال المتبرع به للمشروع قدر لا بأس به.
السؤال:

- هل يجوز لهم (أي اللجان الخيرية) صرفه إلى الصدقات العامة، مع العلم أنه من الصعب معرفة المتبرع به؟
- هل تبرأ الذمة إن كتبوا على منشورات المشروع أن المال الزائد من أموال المتصدقين سيصرف إلى باب الصدقات العامة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

تُعَدُّ اللجنة وكيلاً عن المتبرع، والوكيل شرعاً ملزم بالتقيد بشروط الوكالة، ولا يجوز له الخروج عنها، وعليه فإن عين

المتبرع في تبرعه مشروعاً معيناً بشروط محددة لم يجز للجنة أن تنفق ما زاد عن هذا المشروع في أعمال خيرية أخرى ولا استثماره إلا بإذن خاص من المتبرع، فإن أذن جاز، وإلا رد له المبلغ الزائد، وإن أطلق المتبرع للجنة التصرف، جاز للجنة إنفاق ما زاد عن المشروع إلى مشاريع خيرية أخرى، وكذلك يجوز لها إنفاق ما زاد من هذه المشاريع في الصدقات العامة إذا علم المتبرع عند تبرعه بذلك، سواء بالكتابة على منشورات المشروع أم غيرها. والله أعلم.



[٧٥] إبلاغ المتبرع بما فضل من تبرعاته

(٢٣/١ع/٢٠١٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

هل يلزم إبلاغ المتبرع إذا فاض شيء من المال المتبرع به؟، أو يترك لصيانة المشروع مستقبلاً؟، أو يوضع في جنسه من المشاريع؟، أو في عموم العمل الخيري؟، أو يكتب في أسفل الورقة كما تفعل بعض الجمعيات: ملاحظة: يتم تفويض الجمعية في أية مبالغ تزيد من المشروع وتصرف في مشاريع خيرية حسب الحاجة؟

□ أجابت اللجنة بالتالي:

يجب إبلاغ المتبرع بما فضل من تبرعاته، إلا إذا كان قد فوّض

الجمعية مسبقاً بصرفه في مصرف معين، لذا يفضل أن تستأذن الجمعية من المتبرعين ليسمحوا لهم بحرية صرف المبلغ الزائد عن التبرع بما يرونه من المصارف الخيرية المناسبة، أو يحددوا لهم مصرفاً معيناً يرونه مناسباً. وإذا تعذر الاتصال بالمتبرع لأخذ رأيه فإنها تصرف في المشاريع الخيرية المشابهة، والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



[٧٦] التفويض بإخراج زكاة صناديق الضمان الاجتماعي

(٣١/٤٩٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أود أن أحيط فضيلتكم علماً بأن منتسبي مركزنا قد اتفقوا فيما بينهم على إنشاء صندوق للتكافل الاجتماعي، يهدف إلى رعاية النواحي الاجتماعية للعاملين بالمركز لمواجهة أعباء الحياة بعد انتهاء عملهم به.

ويتكون رأس مال الصندوق من مساهمات العاملين باستقطاع (٥٪) من إجمالي الراتب الشهري لهم علاوة على مساهمات أخرى طوعية من المركز ومن العاملين به أو من خارجه، فضلاً عن نشاطات استثمارية شرعية يقوم بها الصندوق، وذلك سعياً لتنمية مساهمات الأعضاء من (٥٪) إلى (٨٪) من راتبهم الشهري حتى يمكن صرف راتب شهري عن كل سنة اشتراك للعضو.

وقد بدأ صندوق التكافل ممارسة نشاطه بالفعل اعتباراً من أول محرم (١٤١٦هـ)، ولم يحل الحول على أمواله المودعة في حساب توفير استثماري ببيت التمويل الكويتي بعد، ودرءاً للشك والشبهة، وحتى نسير في الطريق الصحيح، نتوجه إلى فضيلتكم راجين التفضل بإصدار الفتوى الشرعية حول زكاة أموال الصندوق، علماً بأن من حق العضو استرداد أمواله في أي وقت يشاء عند انسحابه من العضوية، ونتوجه لفضيلتكم بالأسئلة الآتية:

١- هل يتوجب دفع هذه الزكاة؟ وكيف تحتسب؟

٢- وهل يدفع كل عضو زكاة المال على المبلغ الذي ساهم به في الصندوق في نهاية كل سنة هجرية، أم أنه يتولى الصندوق دفع الزكاة جماعياً نيابة عن أعضائه؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ترى لجنة الفتوى أن هذا الصندوق أقرب إلى الشركة منه إلى صندوق تكافل اجتماعي بسبب تمكن كل عضو فيه من سحب أمواله منه في أي وقت وإذا كان الأمر كذلك فالزكاة واجبة على كل عضو فيه بحسب حصته فيه مضافة إلى أمواله الأخرى إذا استوفت النصاب والحول، وإذا تم تفويض القائمين على الصندوق بإخراج هذه الزكاة عنهم جاز ذلك ولا يحق للقائمين على

الصندوق إخراج الزكاة عن أموال الصندوق بغير تفويض من أصحاب هذه الأموال؛ لأن الزكاة عبادة ولا تصح بغير نية من مخرجها. والله أعلم.



[٧٧] تخصيص الزكاة لأيتام ودفعها لآخرين

(٥/٧١ع/٩٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تحية ملؤها الاحترام والتقدير نرفها إليكم في رحاب أيام الله (رجب) راجين المولى ﷻ أن يوفقكم لما يحبه ويرضاه.

بالإشارة إلى الموضع أعلاه، يرجى التكرم بالعلم بأن لجنتنا تقوم برعاية أيتام المسلمين في مناطق عملها حيث تقوم مكاتبنا الخارجية في تلك الديار بمتابعة هؤلاء الأيتام وأولياء أمورهم يغادرون المنطقة دون إخطار المشرفين عليهم مما يتعذر توصيل المبالغ المخصصة لهم؛ ولذلك

هل يجوز صرف هذه المبالغ لأيتام آخرين هم كذلك في أمس الحاجة إلى الكفالة أيضاً؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا تعذر صرف المبالغ المتبرع بها للأيتام الذين عينت لهم أو استغنوا عنها فلا بأس بصرفها إلى أيتام آخرين مستحقين لها مادام

المتبرعون في الأصل لم يمنعوا من ذلك، ثم إذا حدد للمتبرع أيتام آخرون فالأولى أن يخطر بذلك. والله أعلم.



[٧٨] إخراج الزكاة عن الغير بدون إذنه

(١٦/ع/٨٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إذا حال الحول وحان موعد دفع الزكاة عن الشركة والمستثمرين، فهل عليّ أن أستاذن كل مستثمر في دفع زكاة ماله؟، أم أدفع حصة الشركة من الزكاة وأترك حصة المستثمرين، ولكن أذكر كلاً منهم على المبلغ الذي يجب عليه للزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ليس له أن يدفع الزكاة لا عن الشركة ولا عن المستثمرين إلا بإذن سابق منهم؛ لأنها عبادة وتحتاج إلى النية، ويكفي أن يكون هناك إذن سابق عند إنشاء الشركة أو إيداع المبلغ للاستثمار، والسائل -كشريك مضارب- ليس مسؤولاً عن دفع الزكاة عن المساهمين والمستثمرين ما لم يكونوا قد فوضوه في ذلك. وأصحاب هذه الأموال هم المسؤولون عن إيتاء زكاتهم، وهم يختلفون اختلافاً كبيراً في حولان حولهم؛ لأن العبرة بحولان

الحول على النصاب الأول لكل منهم. والله أعلم.





باب

التصرف في الزكاة على غير المأمور به



فتاوى باب التصرف في الزكاة على غير المأمور به

- [٧٩] إخراج زكاة النقد عيناً.
- [٨٠] إخراج زكاة النقود أعياناً وزكاة الأعيان نقداً.
- [٨١] التقيد في الإقراض برغبة المتبرع.
- [٨٢] - تحويل زكاة المال إلى مواد عينية.
- توزيع الزكاة على أقساط للمحتاجين.
- [٨٣] تملك الفقير الزكاة مواد عينية بدلاً من النقد.
- [٨٤] إخراج زكاة الأموال النقدية أثاثاً أو مواداً عينية.
- [٨٥] إخراج زكاة الأموال النقدية وجبات غذائية للأسر الفقيرة.
- [٨٦] بيع مواد الزكاة العينية.
- [٨٧] تحويل أموال الزكاة إلى كوبونات شرائية.
- [٨٨] كوبونات إفطار الصائم من الزكاة.
- [٨٩] التصرف بالتبرعات عند تعذر إيصالها لأصحابها.
- [٩٠] صرف الصدقات بحسب نية المتصدق.
- [٩١] صرف الصدقة في غير ما خصصت له.
- [٩٢] تحويل وجهة أموال التبرعات لغير ما جمعت له.
- [٩٣] تحويل التبرعات إلى غير الجهة المخصصة لها دون علم المتبرع.
- [٩٤] تغيير جهة الصرف المتبرع إليها دون إذن المتبرع.

- [٩٥] صرف الزكاة في غير وجهة المزكي.
- [٩٦] صرف اللجنة الزكاة في بلد غير البلد الذي حدده المزكي.
- [٩٧] صرف الصدقة في غير ما خصصت له بعد إذن أصحابها.
- [٩٨] تحويل الصدقة إلى جهة أخرى دون إذن أصحابها.
- [٩٩] تحويل التبرعات من مشروع إلى مشروع آخر.
- [١٠٠] تحويل التبرعات الخاصة إلى وجهة أخرى مشابهة.
- [١٠١] تحويل الصدقة إلى وقف.
- [١٠٢] نقل تبرعات مخصصة لمدرسة إلى مدرسة أخرى.
- [١٠٣] إخراج الزكاة دون التقيد بضوابطها الشرعية.
- [١٠٤] بيع الملابس المتصدق بها قبل قبضها.
- [١٠٥] تكميل النقص من التبرعات لحساب الأضاحي.
- [١٠٦] التقصير فيما وُكل فيه من أموال الزكاة.
- [١٠٧] التصرف بالأموال المجموعة للمرضى.



[٧٩] إخراج زكاة النقد عينًا

(١/١٣ع/٢٠١٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

هل يجوز إخراج الزكاة لمستحقيها بدل النقد على النحو التالي:

(١) مواد غذائية أو كوبونات غذائية.

(٢) ألبسة أو بطانيات.

(٣) مصاريف تعليم.

(٤) مصاريف علاجية.

(٥) بناء مساكن للمحتاجين من أيتام وغيرهم.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب كثير من الفقهاء وفيهم الحنفية إلى جواز إخراج الواجب من الزكاة عن أي نوع من أنواعها، نقودًا، أو مواد غذائية، أو ألبسة، أو أدوية، أو أراضٍ، أو مساكن، أو غير ذلك، بشرط أن يملك ذلك لمستحق الزكاة تملكًا كاملاً، ولا يكفي أن يمكن من الانتفاع بهذه الأموال دون تملكها. والله أعلم.



[٨٠] إخراج زكاة النقود أعياناً وزكاة الأعيان نقدًا

(٨/٤٠/ح/٢٠١٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لا يخفى على فضيلتكم ما ينوب المسلمين في شتى البقاع من نكبات، ومجاعات، وكوارث طبيعية، وحروب، وتهجير -لطف الله بهم- ولا يكاد يختلف اثنان في أهمية القوت والمطعم والمأكل في كل ما سبق.

ونحن في مبرة خيرية نعزم بإذن الله تعالى سد عوزهم من خلال شراء فائض التمور من مزارع النخيل الكويتية بأسعار يستفيد منها المزارع، ثم نحن نقوم بتنظيفه، وكبسه، وتغليفه، وتوزيعه على اللجان الخيرية المعتمدة من الدولة، وهم بدورهم يوصلونه إلى من أجذبهم الفقر والعوز؛ وفي هذا مراعاة للفقراء أولاً في البلاد المنكوبة واستفادة المزارعين، حيث آل الأمر بأصحاب المزارع الكويتية إلى بيع التمور علناً للماشية والحيوانات -أعز الله القارئ- بأسعار زهيدة جداً، ولا يستفيد منها الناس مع أنها تمور ذات جودة وقيمة.

وحيث إننا نعلم بأن الشرع يحرص على مراعاة الفقير في الزكاة كما لا يخس حق الغني، فإننا نتقدم بالسؤال التالي:

- هل يجوز للمزارع أن يخرج زكاة أمواله النقدية وغيرها تموراً

عينية بقيمة عادلة تساوي قيمته في السوق؟

وهل يجوز لنا تقديم أموال الزكاة هذه للفقراء من غير المسلمين
أم هي خاصة بالمسلمين فقط؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أجاز فريق من الفقهاء إخراج زكاة النقود أعياناً بحسب قيمتها
في السوق يوم الإخراج كالتمر وغيره، كما أجازوا إخراج النقود
زكاة عن الأعيان التي تجب الزكاة فيها، فالمهم عندهم القيمة
وليس العين، وأموال المسلمين خاصة بالمسلمين فلا يجوز دفعها
لغير المسلمين. والله أعلم.



[٨١] التقيد في الإقراض برغبة المتبرع

(٨٦/ع٦/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

- ١- إذا جاء تبرع للمهاجرين فإننا نرى صرفها على كل مشاريعنا
بلا استثناء ودمج الأموال، فما رأيكم بهذا حيث إن الاثنين (تبرع
للمجاهدين - تبرع للمهاجرين) متداخلان تداخلاً شديداً؟
- ٢- هل يجوز تنفيذ مشروع من مال الصدقات أو الزكوات
العامة واعتبار ذلك قرصاً حسناً لأي مشروع، وعند الحصول على
تبرع مخصص نعتبر هذه الأموال مسددة لهذا الدين وننوي ونعتبر

ونسمي هذا المشروع باسم المتبرع بعمله؟ يرجى إبداء الرأي.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بالنسبة للسؤال الأول: يعمل برغبة المتبرع. فإن كانت عامة للمساعدة فتجتهد اللجنة في صرفها حسب المصلحة، وإن كان المتبرع قد خصص جهة معينة فيجب التقيد بها، ولا ينبغي إهمال هذا التخصيص إلا عند الضرورة، ويحسن من اللجنة أن تحصل على تفويض من المتبرعين لتسهيل مراعاتها المصلحة في الصرف. وبالنسبة للسؤال الثاني: إذا كانت الحاجة قائمة فعلاً إلى صرف أموال الزكاة في مصارفها الشرعية المعروفة فلا يجوز الإقراض من أموال الزكاة، أما إذا كان هناك وفر عن الحاجة القائمة فلا بأس من إقراض هذه الأموال للمشاريع الخيرية بشرط التوثق الكامل لاستعادة هذه الأموال برهن أو كفيل، أما أموال الصدقات من غير الزكاة فلا تجب فيها مراعاة ذلك بل يجوز الإقراض منها للمشاريع الخيرية. والله أعلم.



[٨٢] - تحويل زكاة المال إلى مواد عينية - توزيع الزكاة على أقساط للمحتاجين

(٢٠١٣/ع٤٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إن والدتي تعيش في (...)، ونقوم أنا وإخوتي وبعض من المحسنين بتجميع أموال الزكاة التي نخرجها عن أموالنا المدخرة، ونرسلها إليها لتقوم بتوزيعها على المحتاجين من أهل (...) الذين يعانون من الفقر والعوز، فبعض هذه المبالغ تقوم بتوزيعها على شكل مواد تموينية، مثل الأرز والسكر واللحوم من الدجاج والأغنام على البيوت المستورة التي تعلم بحاجتهم لها، وتقوم أيضًا بتسديد ديون بعض المعسرين من هذا المال، وتدخر جزءًا من المبالغ المرسلة إليها إلى فصل الشتاء لتتمكن من شراء المحروقات، مثل الكاز والسولار والبطانيات التي تحتاجها هذه الأسر في هذا الفصل القارس للتدفئة.

حيث إن من الصعب شراؤها لارتفاع أسعارها، وحيث إن هذه الفترة من السنة لا تتمكن من الحصول على أي مبالغ لتساعد بها المحتاجين، فتحتفظ بجزء من أموال الزكاة لتصرفه في فصل الشتاء، وهي تخبر الجميع بأن الأموال التي تقوم بتوزيعها أو الشراء بها ليست منها، وإنما من أموال زكاة ترسل إليها من أصحابها لتقوم بهذا العمل لوجه الله سبحانه وتعالى، وبناء على

طلبها. أرجو أن تتفضل شيخنا الكريم بالجواب عن هذه الأسئلة:

١- هل يجوز لها بأن تقوم بشراء احتياجات هذه الأسر (مواد عينية) وتوزيعها عليهم، أم عليها أن توزعها نقدًا؟

٢- هل يجوز لها أن تبقي جزءًا من مال الزكاة دون توزيع، وأن تبقيه لفصل الشتاء، أم عليها أن توزع المبلغ كاملاً حين تستلمه في حينه دون تأخير؟

٣- هل يترتب عليها أي إثم إن كان ما تقوم به فيه مخالفة شرعية من حيث التأخير في توزيع الأموال أو التصرف بالطريقة المذكورة أعلاه؟

يرجى من فضيلتكم العلم بأن والدتي تقوم بهذا العمل الخيري منذ سنوات ماضية، وهي لا تعلم بأن هناك رأياً شرعياً بما تقوم به، فأرادت أن تتأكد من فضيلتكم، بعد أن سمعت من يخبّرها أن هذا الأمر فيه مخالفة شرعية، وهي تقوم به وتشعر بالسعادة والفرح دون تملل أو رياء.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن توزع الزكاة نقوداً، كما تسَلَّمَتْهَا من المزكي، وليس من حقها أن تشتري بها مواداً عينية، ويجوز لها أن توزع الزكاة على أقساط للمحتاجين، ويجوز لها أن تشتري بمال الزكاة مواداً عينية، إذا علمت أن ذلك أنفع للفقير. والله تعالى أعلم.

[٨٣] تملك الفقير الزكاة مواد عينية بدلاً من النقد

(٢٠١٢/ع٣/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يرجى الإفادة عن حكم صرف زكاة المال على البنود التالية:

- مساعدة دار الأيتام في توفير متطلبات الأيتام من أغذية وأدوية وملابس وخلافه.

- تقديم بطانيات للفقراء في موسم الشتاء.

- تقديم شنت طعام للفقراء في رمضان (شنت تحتوي على أكياس حبوب

ومكرونه - دجاج - زيت إلخ).

- عمل وقفية للأيتام بأحد الجمعيات الخيرية.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٦٠).^(١)

وعليه: فإنه يجوز سد حاجة الفقراء في البنود الواردة في

السؤال عن طريق التملك لهم إذا كان ذلك أنفع لهم، وإلا فإن

إعطاء الفقير مال الزكاة هذا ليصرفه فيما يراه أنفع له في سد

(١) التوبة: ٦٠.

حاجاته أولى من ذلك.
أما الوقفية فلا يجوز صرف أموال الزكاة فيها؛ لأنها خارجة عما نصت عليه الآية الكريمة. والله أعلم.



[٨٤] إخراج زكاة الأموال النقدية أثاثًا أو موادًا عينية

(٣/ع١/٢٠١٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
نرجو التكرم بالرد على جواز إخراج زكاة شركات الأثاث موادًا عينية (أثاث - مكاتب - خزائن) لتقدم للجمعيات الخيرية لاستخدامها.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من إخراج زكاة الأموال للفقراء من المسلمين، أثاثًا أو موادًا عينية، بحسب قيمتها في السوق يوم إخراجها، بشرط أن تملك للفقراء من المسلمين، ولا يجوز تملكها للجمعيات الخيرية لاستخدامها في مصالحها؛ لأنها ليست مصارف للزكاة، والله تعالى أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



[٨٥] إخراج زكاة الأموال النقدية وجبات غذائية للأسر الفقيرة

(٣/١٥٥/٢٠١٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصه:
لدينا في الجمهورية اليمنية أفران عدن الخيرية وهي مسجلة
رسميًا في الجهات الحكومية المختصة بمدينة عدن، ومهمة هذه
الأفران الطبخ للأسر الأشد فقرًا، والتي ليس لها معيل، وتقدم
وجبة واحدة لعدد (٢٢٥٠) أسرة، وتوصلها لهم إلى أماكنهم.
والسؤال هو: هل يجوز لنا استقبال أموال الزكاة لهذا المشروع؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من احتساب هذه الوجبات -بحسب قيمتها السوقية-
من أموال الزكاة، إذا دفعت تمليكًا لفقراء المسلمين، ولا يجوز
دفعها للأغنياء أو لغير المسلمين؛ لأن الزكاة خاصة بالفقراء
المسلمين على وجه التمليك لهم. ولا يجوز صرف أموال الزكاة
لبناء هذا القرن. والله أعلم.



[٨٦] بيع مواد الزكاة العينية

(٢٠٠٥/ع٦٨/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
**تصل إلى اللجنة أحياناً مواد عينية هي عبارة عن زكاة عروض،
 فهل يجوز للجنة أن تبيع هذه المواد العينية وإيداع هذه الأموال في
 حساب الزكاة؟**

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أنه يجب توزيع هذه المواد العينية فور وصولها إلى اللجنة إذا أمكن ذلك، وكان فيها مصلحة الفقير، فإن لم يمكن توزيعها فوراً فإنه يجب بيعها إذا خيف عليها التلف إذا بقيت، أما إذا لم يخف عليها التلف فإنه يجوز بيعها إذا كان ثمنها أنفع للفقير، وكذا إذا لم تتوفر أماكن لحفظها وتخزينها إلى الوقت الذي يمكن فيه توزيعها على الفقراء، كل ذلك بإذن المزكي. والله أعلم.



[٨٧] تحويل أموال الزكاة إلى كوبونات شرائية

(٢٠١٦/ع٢/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
نحيطكم علماً بأن المبرة لديها أسر محتاجة تجاوزت الـ(١٠٠)

أسرة متعففة لا يجدون قوت يومهم، وتقوم المبرة بصرف (كوبونات شرائية شهرية من أموال الزكاة) وتكون طريقة الصرف كالآتي :

توزع الكوبونات لأسر نهاية كل شهر، ويتم صرف الكوبونات من إحدى الجمعيات التعاونية التي نتعامل معها، ويتم ختم الكوبونات من الجمعية بعد دفع قيمة الكوبونات كاملة، ومن ثم يأتي رب الأسرة لهذه الجمعية ويشتري منها ما أراد من احتياجات المنزل التي لا يستغنى عنها.

السؤال: يتم دفع قيمة الكوبونات الشهرية من أموال الزكاة، هل جائز هذا الفعل؟

- هل تدخل طريقة توزيع الكوبونات من ضمن الأصناف الثمانية المستحقين للزكاة؟

- إذا كان الجواب بـ لا، كيف يتم تكيف مشروع الكوبونات من ضمن أموال الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل إخراج زكاة عروض التجارة من عينها أو من قيمتها، وعليه: يجوز إخراج الزكاة على النحو الوارد في الاستفتاء بإعطاء مستحقي الزكاة كوبونات بقيمة الزكاة الواجبة، إذا لم يطالب أحد الفقير بدفع ثمن الكوبون، ويفضّل أن يخصص الكوبون للمواد الأساسية من مطعم أو ملابس ونحوهما. والله تعالى أعلم، وصلى

الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



[٨٨] كوبونات إفطار الصائم من الزكاة

(٢/٤٠ع/٢٠٠٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إن لجبتنا تعترم القيام بطرح مشروع إفطار صائم بشهر رمضان المبارك، حيث تقوم اللجنة بتوزيع كوبونات مسبقة الدفع على هذه الأسر تتضمن شراء مواد غذائية، بحيث تستطيع هذه الأسر تغطية حاجاتها الغذائية في الشهر الفضيل، وعليه يرجى من معاليكم التكرم والتفضل بإفتائنا مأجورين حول النقاط التالية:

١- هل يجوز طرح هذا المسمى (مشروع إفطار صائم للأسر المحتاجة داخل الكويت) واستقبال التبرعات من قبل أهل الخير حيث من الممكن أن تستغل هذه الأسر المواد الغذائية في إفطارها وسحورها في هذا الشهر الفضيل؟

٢- هل يجوز توزيع كوبونات مسبقة الدفع لشراء مواد غذائية لهذه الأسر؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من توزيع هذه الكوبونات -المستفتى عنها- خلال شهر رمضان ولكن لا يجوز عدها من الزكاة إلا إذا كان المدفوع لهم

من الفقراء المسلمين المستحقين للزكاة، فإذا لم يكونوا من فقراء المسلمين جازت من التبرعات لا من الزكاة. والله أعلم.



[٨٩] التصرف بالتبرعات عند تعذر إيصالها لأصحابها

(١٠/١هـ/٢٠٠٢م) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

يسرنا إفادتكم بأنه كان لدى الوزارة حسابات في بيت التمويل الكويتي تم فتحها منذ عشر سنوات باسم هيئات إسلامية مختلفة كانت تتعامل مع الوزارة من جميع أنحاء العالم، فمع مضي هذه المدة (عشر سنوات) تم التقصي عنها فتبين للوزارة الحالات التالية عنها:

- ١- انتهاء العمل في بعض المشاريع التابعة لبعض الهيئات.
- ٢- بعض الهيئات يصعب الوصول إليها لتغيير عناوينها وعدم مراجعة القائمين عليها للوزارة.

٣- إغلاق بعض الهيئات وانتهاء العمل فيها.

- ٤- عدم اعتماد بعض الهيئات بعد إعادة النظر فيها من قبل الوزارة.
- هذا مع العلم بأنه تم إغلاق تلك الحسابات المسجلة بأسماء الهيئات المشار إليها أعلاه ورحلت إلى حسابات الوزارة، لذا نرجو التكرم بالموافقة على إصدار فتوى حول التصرف بالمبالغ المتوفرة في الحسابات المذكورة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

على الوزارة أن تدفع المبالغ المذكورة إلى المشاريع الخيرية التي فتحت هذه الحسابات من أجلها، فإذا تعذر ذلك بعد بذل الجهد المناسب تصرف أموال هذه الحسابات في مشاريع مماثلة أو مشابهة في البلد نفسها، وكذلك المشاريع التي انتهت ولم تعد بحاجة إلى هذه الأموال فإن أموالها تصرف في مشاريع مشابهة لها في البلد نفسه.

والمشاريع التي دخلت الشبهات في سلامة أغراضها أو في القائمين عليها فإنها تحول إلى مشاريع أخرى تتفق والغرض نفسه مما لا شبهة فيه.

وعلى الوزارة في كل الحالات المتقدمة أن تستأذن المتبرعين في تحويل هذه المبالغ عند تعذر صرفها إلى أصحابها إن علمت المتبرعين بها، فإذا تعذر عليها معرفتهم فلا حاجة لاستئذانهم. والله أعلم.



[٩٠] صرف الصدقات بحسب نية المتصدق

(١١/١ع/٢٠١٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
بعد تشغيل المبنى في مايو (٢٠١٢م)، تم جمع أموال صدقات
عامة كاستقطاعات بنكية وأدخلت بالخطأ في جهاز الحاسب الآلي
كوقف، وما زالت هذه الاستقطاعات سارية تحت بند الوقف،
فنرجو إفادتنا عن إمكانية فصلها عن الوقف؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

العبرة في تلك الصدقات إلى نية المتصدق بها عند التصديق بها، فإذا
جعلها المتصدق صدقة عامة لم يجز جعلها وقفاً إلا بإذن المتصدق،
وعليه فيجب تصحيح هذا الخطأ، وصرفها مصرف الصدقات العامة إذا
لم يأذن هذا المتصدق بجعلها وقفاً، والله أعلم.



[٩١] صرف الصدقة في غير ما خصصت له

(٢/٤٢ع/٩٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
يطيب لنا أن نقدم لكم نبذة من أهداف اللجنة وطبيعة عملها،
حيث تأسست لجنتنا لتعنى بشؤون الشعبين الفلسطيني واللبناني،
فقامت بإنشاء عشرات المشاريع المتنوعة كما كفلت آلاف الأيتام

من أبناء الشعبين .لذا فإننا نوجه لإدارتكم الموقرة السؤال التالي :
 - هل يجوز لنا في مجلس إدارة اللجنة أن نصرف من أموال
 الصدقات العامة التي جمعت أصلاً للشعبين الفلسطيني واللبناني
 لصالح أنشطة ومشاريع في بلاد عربية أخرى غير التي ذكرت
 راجين التكرم بإفادتنا مشكورين.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز صرف أموال الصدقات التي جمعت لصالح الشعبين
 الفلسطيني واللبناني لغيرهما، وذلك لكون المتبرع قد خصص جهة
 صرف تبرعه واللجنة تعتبر وكيلة عنه، وفي حال عدم تخصيص
 المتبرع للجهة فإنه يجوز للجنة أن تتصرف بهذا المال للجهة التي
 تراها محتاجة، والله أعلم.



[٩٢] تحويل وجهة أموال التبرعات لغير ما جمعت له

(٢٣/٩ع/٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:
 تستقبل الجمعية التبرعات من الصدقات والزكاة لتنفيذ مشاريعها
 حسب نوع المشروع أو رغبة المتبرع، ويحدث أحياناً أن تقبض
 الأموال المُخصَّصة لمشروع معين، أو يتعذر تنفيذه لعدة أسباب،
 وقد دأبت الجمعية بالاتصال بكبار المتبرعين، حيث إن تبرعهم
 ومشاريعهم واضحة، ويتم استئذانهم لتغيير توجيه تبرعهم حسب ما

يستدعي الوضع الجديد، أو ما يوجهنا به المتبرع، ولكن بعض المشاريع يتم طرحها للناس عامة، ونستقبل تبرعاتهم إمّا بالجمع في المساجد، أو استلام التبرع عن طريق الإنترنت أو غير ذلك، مما يصعب معه الاستدلال على المتبرع أو الاتصال به ناهيك عن أن التبرعات تكون صغيرة وكثيرة جدًا مما يجعل الاتصال أساساً غير عملي وصعب، ونحن هنا نسأل عن المشاريع في مثل هذه الحالات. هل نستطيع تحويل الأموال من مشروع صحي إلى مشروع صحي آخر حسب ما تراه الجمعية؟

فمثلاً: إذا تمّ جمع تبرعات لشراء بطانيات لمتضرري الفيضانات في الهند مثلاً لحمايتهم من المرض بسبب الطقس البارد، وبقيت الأموال في حسابات الجمعية إما لتعذر توصيلها أو لانتهاؤ الوضع وتغطية الحاجة، فهل يجوز للجمعية التصرف في بقية الأموال في أحد الأوجه التالية:

- ١- احتياجات أخرى لمتضرري الفيضانات في نفس البلد.
- ٢- تجهيزات لمتضرري الفيضانات في دول أخرى.
- ٣- تلبية حاجات صحية لنفس الدولة (لا علاقة لها بالفيضانات).
- ٤- تلبية حاجات صحية في دولة أخرى.
- ٥- توفير احتياجات غير طبية تُعِينُ على الوقاية من الأمراض (غذاء، بطانيات، حفر، آبار مياه).
- ٦- توفير احتياجات غير طبية في نفس البلد (كتجهيز مسجد في مستشفى مثلاً).

٧- توفير إغاثات في كارثة عامة اجتاحت بلد ما (كسوريا أو تسونامي أندونيسيا).

٨- وهل يكون تحويل الأموال حسب التسلسل المذكور أعلاه أم يمكن القفز إلى البند (٧) مثلاً بدلاً من التدرج.

سؤال آخر لا يختلف كثيراً عن الأول: في حال جواز تحويل الأموال من مشروع إلى آخر فأيهما أولى:

أ- التحويل لنفس المشروع في دولة أخرى (مثلاً علاج مرضى السل في باكستان يتحول إلى علاج مرضى السل في مصر).

ب- التحويل لمشروع آخر في نفس الدولة (مثلاً علاج مرضى السل في باكستان يتحول إلى شراء سيارة إسعاف في باكستان).

ج- تحويل الفائض من الأموال حسب ما تراه الجمعية من مواطن الحاجة دون اعتبار لنوع المشروع أو البلد، مؤكدين مرة أخرى أن جميع مشاريع الجمعية في المجال الصحي.

الإجابة بعد السؤال التالي:

[٩٣] تحويل التبرعات إلى غير الجهة المخصصة لها دون علم المتبرع

(٢٠١٣/ع٥٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إن طبيعة عمل الجمعية هو التبرعات للدول الإسلامية الشقيقة والصديقة حين تعرّضها للنكبات والكوارث، وتقوم الجمعية

بصرف ما يأتيها حسب الحاجات التي تستكشفها من خلال وفودها الإغاثية التي تقوم بمهمة الإغاثة وتقديم المساعدات، وحيث إن الصرف يكون بموجب أسس مالية متبعة في الجمعية، فإنه أحياناً تتوقف الجمعية عن العمل في دولة ما، ويبقى لديها ولسنوات طويلة بعض المبالغ التي جمعت من المتبرعين لتلك الدولة مرصودة باسمها في حسابات الجمعية، وليس بالاستطاعة الرجوع إلى المتبرع لمعرفة رأيه في نقلها لمكان آخر.

فهل يجوز تحويل المبلغ إلى دولة أخرى تعرض لظروف مشابهة؟، وهل يجوز الاستقراض من هذا المبلغ لتغطية مصاريف مساعدات دول أخرى لا يوجد لها رصيد في الجمعية، ويتم استعاضتها فيما بعد حين توفر تبرعات لهذه الدول المستقرض لها؟

□ أجابت اللجنة عن السؤالين بما يلي:

إذا لم يكن في الاستطاعة صرف هذه التبرعات إلى الجهة التي جمعت لها هذه التبرعات، وليس في الاستطاعة الرجوع إلى المتبرع لمعرفة رأيه في تحويلها إلى جهة أخرى تعرض لنفس الظروف، فإنه يجوز صرفها لهذه الجهة.

ولا يجوز أن تقرض أموال التبرعات إلى جهات أخرى. والله تعالى أعلم.

[٩٤] تغيير جهة الصرف المتبرع إليها دون إذن المتبرع

(٢٠١٣/ع٧٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تبرع أحد أهل الخير بمبلغ من المال لشراء (تمر) ليوزع على الفقراء بإحدى الدول في شهر رمضان المبارك، ولكن هذا المال إذا تم شراء (تمر) به بالكامل فسوف يكون زائداً عن حاجة الناس في المكان المرسل إليه المساعدات.

والسؤال هو: هل يجوز شراء سجاد للمسجد في نفس الدولة المرسل إليها المساعدات بنصف المبلغ، وإرسال (تمر) بالنصف الآخر، وذلك دون الرجوع إلى صاحب المساعدة، وذلك لما نراه أن (التمر) سوف يكون زائداً عن الحاجة إذا تم الشراء بكامل المبلغ.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب الالتزام في صرف التبرع المستفتى عنه بما حدده المتبرع لصرف تبرعه إليه، وإذا لم يوجد هذا المصرف أو تعذر صرفه إليه صرف في نفس الغرض في أقرب الأماكن إليه، وأي مخالفة لرغبة المتبرع لا تجوز شرعاً إلا إذا وافق المتبرع عليها صراحة، أو إذا فوض القائم على صرف التبرع في صرفه في الجهة التي يراها محققة لهدفه. والله تعالى أعلم.



[٩٥] صرف الزكاة في غير وجهة المزكي

(٢/٢١١/٩٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز للجنة تغيير وجهة مبالغ المتبرعين موجهة سابقاً
لنشاط معين بعد اكتفاء النشاط السابق من هذه المبالغ؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز صرف أموال الصدقات التي جمعت لصالح نشاط معين
لغيره وذلك لكون المتبرع قد خصص جهة صرف تبرعه واللجنة تعتبر
وكيلة عنه، وفي حال عدم تخصيص المتبرع للجهة فإنه يجوز أن
تتصرف بهذا المال للجهة التي تراها محتاجة. والله أعلم.
أما بالنسبة للأموال الحالية الفائضة عن المشاريع فإنها تنفق في
مشاريع مماثلة، كما ترى لجنة الفتوى طلب التفويض في ذلك
مستقبلاً من المتبرعين. والله أعلم.



[٩٦] صرف اللجنة الزكاة في بلد غير البلد الذي حدده المزكي

(٢/٢١١/٩٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

بعض الأشخاص يوجهون زكواتهم إلى بلدان معينة هل يجوز

للجنة صرفها في مجالات الزكاة في بلد آخر أم تلتزم اللجنة بهذا البلد؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن تصرف الزكاة في بلد المزكي وإذا اشترط المزكي أن تصرف زكاته لفقراء بلد آخر حدده فإنه يجوز أن تصرف إلى غيره بشرط الحاجة، ويجوز التوجيه بشرط أن يكون ضرورياً بوصف الفقر. والله أعلم.



[٩٧] صرف الصدقة في غير ما خصصت له بعد إذن أصحابها

(٩٢/ع٥٢/١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لقد تلقت لجتنا صدقات وتبرعات لبناء المساجد في الجمهوريات الإسلامية في الاتحاد السوفيتي سابقاً ونسأل حول:

١- هل يجوز تحويل هذه التبرعات لإغاثة الأسر الإسلامية المتضررة نتيجة للزلزال الذي ضرب منطقة (قرقيزيا) وذلك بعد استئذان أصحاب

التبرعات بتحويل تبرعهم لهذا الغرض؟

٢- هل من الأفضل شرعاً الطلب من المتبرعين لبناء المساجد ابتداءً بتحويل تبرعاتهم لإغاثة المتضررين من الكوارث والزلازل نظراً لحاجتهم

العاجلة والقائمة للغوث والإعانة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من تحويل الصدقات التي تصدق بها أصحابها لبناء المساجد إلى إغاثة فقراء المسلمين المشار إليهم في الاستفتاء، وذلك بعد الرجوع إلى المتصدقين وأخذ إذنهم في تحويل مصرف الصدقة إلى هؤلاء. مادام هناك مساجد تقام فيها الجمع والجماعات.

وأما بالنسبة للشق الثاني من الاستفتاء: فإنه ينظر في كل حالة إلى ظروفها، ويكون الحكم الشرعي بما يحقق المصلحة التي يختارها الشارع. والله أعلم.



[٩٨] تحويل الصدقة إلى جهة أخرى دون إذن أصحابها

(٩٥/ع٢٢/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

قامت لجنة الإغاثة في السنوات الماضية وحتى تاريخه بجمع تبرعات المحسنين (صدقات وزكوات ومبالغ مخصصة وغير مخصصة) لصالح المشاريع الخيرية في العالم الإسلامي وشمل ذلك مشاريع كفالة الأيتام وبناء المساجد وحفر الآبار وإنشاء

العيادات ورعاية المستوصفات وطباعة الكتب وغير ذلك من الأعمال الخيرية التي تعود بالنفع على المسلمين في أنحاء العالم. وتنوعت التبرعات ما بين تبرعات موجهة (لصالح مشروع بعينه مثل كفالة يتيم/ حفر بئر/ بناء مسجد) وتبرعات عامة تنفق على جملة المشاريع الخيرية دون تحديد، وتكون لدى اللجنة رصيد طيب من تبرعات المحسنين، جزاهم الله خيراً.. وتم وضع خطة لإنفاق هذه الأموال في وجوها الشرعية بإذن الله.

فهل يجوز لإدارة اللجنة أن تحول مصرف هذه الأموال المخصصة لمشاريع العالم الإسلامي -وهو الأصل في التبرع- إلى العمل الخيري داخل الإمارات ولا يتعدها إلى غيرها؟ وهل يجوز لإدارة اللجنة أن توقف صرف مستحقات الأيتام بحجة عدم الثقة في القائمين على العمل، أو بحجة عدم مصداقية المشروع رغم كل الشواهد والأدلة التي قدمها القائمون على المشروع الذي مضى على قيامه أكثر من خمس سنوات؟ نرجو الإفادة. جزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لجنة الإغاثة وكيل عن المتبرعين، وعليها أن تصرف هذه التبرعات على الجهات التي خصصت لها، وعدم مخالفة ذلك ما دام ممكناً، فإن تعذر الصرف إلى إحدى الجهات جاز التحول عنها

إلى جهة مثلها.

وإذا فقدت الثقة في القائمين على الصرف على الأيتام فإنه يجب استبدال غيرهم بهم ممن يوثق بأمانتهم وكفاءتهم، حرصاً على وصول مستحقاتهم إليهم، ولا يجوز توقيفها لأي سبب كان. والله أعلم.



[٩٩] تحويل التبرعات من مشروع إلى مشروع آخر

(٢٠٠٧/ع٢٣/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نود أن نفيد فضيلتك علماً بأننا لجنة خيرية قمنا منذ سنوات بتسويق مشروع طباعة المصحف الشريف، وقد تم جمع مبلغ من المال من تبرعات المحسنين الكرام، وكانت الفكرة في ذلك الوقت هو إنشاء مطبعة لطباعة القرآن الكريم، إلا أنه ونظراً لكثرة المطابع ووفرة المصاحف وتوزيعها في مختلف الدول، فقد قررنا إيقاف هذا المشروع.

وسؤالنا: مدى جواز صرف التبرعات الواردة لمشروع طباعة المصحف الشريف على أوجه صرف أخرى مثلاً: طلبة العلم - كفالة الدعاة - المدارس - المستشفيات ...

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن تتفق هذه التبرعات في ما خصصت له، وهو طبع القرآن الكريم في داخل الدولة، فإن تعذر ذلك فلاقرب البلاد الإسلامية التي تقوم بطبعه، فإن لم يتيسر أخذ رأي المتبرعين في تحويلها إلى جهة خيرية أخرى تتفق أغراضها مع خدمة كتاب الله تعالى ككتب التفسير، وكتب الفقه... والله أعلم.



[١٠٠] تحويل التبرعات الخاصة إلى وجهة أخرى مشابهة

(١/٤٤٤ع/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

نرجو من سيادتكم إفادتنا نحن إخوانكم في جمعية خيرية، حول تبرعات خيرية جمعت في السابق للكارثة التي حدثت لإندونيسيا وغيرها المسماة (توسونامي)، وقد انتهت هذه الكارثة، وفي هذه الآونة توجد كارثة أخرى، حيث ضربت سيول وفيضانات إخواننا في اليمن، فهل يجوز تحويل بقايا هذه الأموال السابقة المخصصة لتوسونامي إلى فيضانات اليمن مع العلم بمشابهتها؟
نرجو إفادتنا على وجه السرعة لإغاثة إخواننا في اليمن.

□ أجابت اللجنة لما يلي:

لا يجوز للجمعية صرف أموال الصدقات التي تجمعها لصالح نشاط معين لغير ذلك النشاط إلا أن يفوض المتصدقون الجمعية بحرية التصرف فيها، فإذا لم يفوضوها بذلك فإن استطاعت صرفها إلى النشاط الذي فوضوها به فيها، وإلا فإن عليها العودة إليهم واستئذانهم في صرفها لجهة أخرى، فإن تعذر ذلك جاز صرفها لأقرب جهة تشبه الجهة الأولى. والله أعلم.



[١٠١] تحويل الصدقة إلى وقف

(٢٠٠٨/ع٢/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز تحويل أموال الصدقات والصدقة الجارية والتبرعات الخاصة للأسر الفقيرة إلى وقف يخدم هذه الأسر؟
نرجو التكرم بالإجابة... وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للوكيل في اللجان الخيرية بصرف الصدقات النافلة تحويل هذه الصدقات إلى وقف (صدقة جارية) إلا إذا فوض المتصدق الوكيل بذلك نصّاً، أو أطلق له حرية التصرف بها من

غير تقييد بشرط، فيجوز في هذه الحالة للوكيل تحويل الصدقة إلى صدقة جارية وفق التوكيل المسبق بذلك. والله أعلم.



[١٠٢] نقل تبرعات مخصصة لمدرسة إلى مدرسة أخرى

(١٥/١ع/٢٠٠٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إن لي بنتين في مدرسة خاصة كل واحدة في مرحلة، وأحد المحسنين ساعدني على الأقساط فتبقى من الأقساط مبلغ لكل واحدة منهن.

السؤال: هل يجوز أن نعطي من هذا المبلغ المتبقي من المدرسة المذكورة إلى مدرسة أخرى للأخ أو أخوات البنات المذكورين أعلاه.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يرجع في ذلك إلى شرط المتبرع، إن أذن بدفع هذه المبالغ المودعة لدى المدرسة للتقوية جاز، وإلا فلا، وكذلك إن أذن بنقلها إلى مدرسة أخرى لأبناء المتبرع له أو غيرهم جاز، وإلا فلا. والله أعلم.



[١٠٣] إخراج الزكاة دون التقيد بضوابطها الشرعية

(٥/٧٥/ع/٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

امرأة مسلمة لديها مال تجب فيه الزكاة، وتدّعي أنها تقوم بطريقتها الخاصة بإخراج الزكاة وبتوزيعها بطريقتها الخاصة على من ترى هي أنهم محتاجون من الأقربين فالأقربين من الأهل والناس، بحسن نية واعتقاد بأنها تقوم بالطريقة الصحيحة بإخراج زكاة مالها، ليس لها وقت محدد في إخراج الزكاة وليس لها نسبة معينة تخرجها عن زكاة مالها الذي بلغ النصاب كما حددته الشريعة الإسلامية بـ (٢,٥٪)، فهي تخرج ما تعتقد أنه زكاة في أوقات غير محددة من السنة بحسب ما ترى من حاجة المحتاج من الأقربين فالأقربين من الناس.

حاول الأبناء نصحتها وتوجيهها إلى الطريقة الصحيحة لأداء الزكاة، ولكنها لا تزال مصرّة على أنها تفعل الطريقة الصحيحة، وذلك بحسن نية.

السؤال: هل يعتبر ما تخرجه تلك المرأة من صدقات أو ما تعتقد أنه زكاة، هو بالفعل زكاة، وذلك بحسب طريقتها التي تم شرحها آنفاً؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الزكاة فريضة محكمة يجب إخراجها على من فرضت عليه، في المال الذي حدده الشرع، وبالنسبة التي حددها، وصرّفها في

مصارفها التي حددها، وكل ذلك حسب الشروط الواجب توافرها في كل ذلك، فعلى هذه المرأة المسؤول عنها أن تتبع الضوابط الشرعية في إخراج زكاة مالها، وفي صرفه إلى مصارفه، وإذا دفعت المال إلى غير المصارف الشرعية، فإنه يكون صدقة، ولا يكون زكاة. والله أعلم.



[١٠٤] بيع الملابس المتصدق بها قبل قبضها

(١٧/١ع/٢٠١٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

ما حكم بيع خط التليفون من اللجان الخيرية المخصص لاستقبال الأدوات والملابس (الأغراض عامة) مقابل مبلغ مقطوع سنوي، وتقوم اللجان بمنح المشتري (كارنيهات) خاصة لاستلام الأغراض من المتبرعين على غير الحقيقة، والمشتري أحياناً يحصل مبالغ طائلة من هذا الأمر وأحياناً لا يحصل شيء.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يعد ذلك بيعاً من اللجنة للتاجر لما يأتي للجنة من تبرعات بالمواد المستعملة التي سوف ترد إليها، بالمبلغ الذي يدفعه التاجر للجنة، وهو بيع باطل لجهالة المبيع، ولأنه بيع ما لم يملك بعد، والبيع الباطل ممنوع شرعاً، ولا تنشأ عنه أحكامه. علاوة على ما في ذلك من إخلال بقصد المتبرع، وهو إيصال هذه الأدوات

والملابس عيناً للفقراء، أو نقدًا بعد بيعها بثمان المثل، إذا لم يحتج إليها الفقير، ولا يجوز للجنة الخيرية مخالفة شرط وقصد المتبرع؛ لأنها وكيلة عنه. والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



[١٠٥] تكميل النقص من التبرعات لحساب الأضاحي

(٢٠٠٦/ع١/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

تقوم لجتنا في كل عام بتنفيذ مشروع الأضاحي في بعض الدول العربية والإسلامية والأقليات، وحيث إن أسعار الأضاحي متفاوتة في هذه الدول، فإن المضحّي يرغب بالتبرع للدول التي يكون أسعار الأضاحي فيها رخيصة، بينما الحاجة تكون ماسة أيضًا في الدول التي تكون أسعار الأضاحي فيها مرتفعة، إلا أن ما يرد هذه الدول من تبرعات للأضاحي تكون قليلة جدًا.

السؤال الأول: هل يجوز أن نعتمد، ونعلن أن سعر الأضحية مثلاً (٢٥) د.ك (خمسة وعشرون ديناراً كويتياً) بحيث يكون السعر متوسطاً، ومقبولاً، ويقدر عليه كثير من الناس، وتقوم اللجنة بتقدير: كم المبلغ الإجمالي الذي يمكن تحقيقه خلال الموسم من واقع الخبرة، والدراسة، ومتوسط الإيرادات للسنوات الماضية. فمثلاً: نقدر أننا سنجمع مبلغاً وقدره (٥٠,٠٠٠) دينار فنقول:

(٥٠,٠٠٠) دينار [المبلغ الذي سنجمعه] ÷ (٢٥) دينار [المبلغ المعلن لقيمة الأضحية] = (٢٠٠٠) أضحية.

وبناء عليه: نقوم بالالتزام بأن ننفذ هذا العدد من الأضاحي في مختلف دول العالم، بغض النظر عن السعر وعن النوع (غنم ١)، (بقر ٧)، (جمل ١٢) بحيث يؤخذ بالاعتبار عدد الأسهم في كل نوع. السؤال الثاني: في حال أننا لم نتمكن من جمع المبلغ المقرر، وقدره (٥٠,٠٠٠) دينار هل يجوز استكمالها من التبرعات العامة (الصدقات)؟ آملين من فضيلتكم إفادتنا برأيكم الشرعي في هذا الشأن.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الجهة المستقبلية لأثمان الأضاحي في الخارج - وقد أعلنت عن الأسعار في كل بلد- عليها أن تلتزم بالواقع، وتحصل أثمان الأضاحي حسب الإعلان الذي وزعته، ولا يجوز خلط الأموال بعضها ببعض، وعلى هذه الجهة أن تلتزم أيضاً بما اتفقت عليه مع المضحين؛ لأنها وكيلة عنهم، ولا يجوز مخالفة الاتفاق الذي أبرمته مع أصحاب الأضاحي.

ولا يجوز تكميل النقص من التبرعات لحساب الأضاحي، مع العلم أن الشاة، أو الماعز لا تكفي كل واحدة منهما عن أكثر من واحد، أما البقرة، أو البدنة (جمل أو ناقة) فتكفي كل واحدة منها

عن سبعة أشخاص . والله أعلم .



[١٠٦] التقصير فيما وُكل فيه من أموال الزكاة

(٢٦/٦ع/٢٠٠٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أخذت أموال زكاة من آل بيتي، وصديق لي، وتركتها عند مدير جمعية خيرية وقلت له: هذه أموال زكاة مال مشروطة عليّ من آل بيتي وصديقي، ولا توزع على أحد إلا على متضرري أوضاع تسونامي فعلاً، وأنا الذي أقوم بتوزيعها فقط، وشراء مواد غذائية فقط، ولكنه خالف ذلك ووزعها بمعرفته، فهل يجوز لمدير الجمعية هذا توزيعها أصلاً على أنها أموال زكاة؟ وشكراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على مدير الجمعية رد أموال الزكاة التي أودعها المستفتي عنده على سبيل الأمانة، ولا يجوز له أن يوزعها أو يعطيها لأحد، وما دام قد تصرف فيها على خلاف ذلك، فيُعدُّ تصرفه فيها غير صحيح، سواء صرفها في مصارفها الشرعية أو لا، وعليه أن يضمنها له إذا طلبها منه. والله أعلم.



[١٠٧] التصرف بالأموال المجموعة للمرضى

(١٦/ع/٨٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نرجو التكرم بالإجابة الشرعية عن التساؤل الآتي المقدم من صندوق لإعانة المرضى:

يقوم الصندوق بنشر إعلانات في المجلات اليومية رغبة منه في جمع التبرعات للمرضى الذين تتطلب حالتهم العلاج خارج البلاد، حيث إن الصندوق لا يستطيع منفرداً أن يتكفل بتلك الحالات، وذلك لاحتياجها لمبالغ كبيرة جداً، وتَمُرُّ فترة أشهر ثم نحصل الأموال من الجريدة المعنية، ولكن الأموال التي تجمع بغرض مساعدة المريض للعلاج في الخارج لا تكفي ولا تساوي ربع أو خمس أو سدس المبلغ المطلوب.

فما العمل في تلك الأموال - هل تعطى للمريض وهو يتصرف بها، أم يتصرف بها الصندوق لأموال طبية أخرى (يمكن أن تكون نية المتبرع هي دفع المال للعلاج في الخارج وليس بغرض آخر). وقد سبق عرض هذا الاستفتاء في جلسة سابقة وطلبت اللجنة إحضار بعض الإعلانات المنشورة في الجرائد، وبعد اطلاع اللجنة على نموذج من الإعلانات التي بواسطتها تجمع التبرعات، ونصّ الإعلان.

نداء إلى أصحاب القلوب الرحيمة لإنقاذ فتاة في مقتبل العمر من عجز دائم، حيث أصيبت بحادث مؤسف وتحتاج إلى عملية

جراحية دقيقة، وهذا النوع من الجراحة غير متوفر بالكويت،
وتحتاج للعلاج بالخارج.
لذا نرجو المساهمة في إعادة البسمة إلى شفاه هذه الزهرة،
التبرع عن طريق الصندوق وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت الإعلانات كلها من هذا القبيل ليس فيها تخصيص طلب
التبرع باسم مريض معين، وإنما طلب التبرع لعلاج حالة موصوفة تتكرر
كثيراً، ولم يجمع من المال ما يكفي لعلاج الحالة المقصودة بالإعلان
فإن القائمين على الصندوق يمكنهم تخصيص ذلك المبلغ لعلاج تلك
الحالة إذا توفر استكمال المبلغ الكافي لعلاجها، بجهد المريض نفسه
أو من يتبرع له، فإن لم يكن ذلك في مدة مناسبة يقدرها القائمون على
الصندوق يجوز التصرف بالمبلغ في علاج حالات مشابهة، فإن لم
توجد حالات مشابهة يمكن صرف المبلغ في الأغراض الخيرية
الأخرى للصندوق، وفي جميع الأحوال لا يعطى المبلغ للمريض
ليتصرف به كيف يشاء؛ لأنه متبرع به لقصد العلاج خاصة، فلا بد من
مراعاة هذا القصد من المتبرع. والله أعلم.





باب وقت إخراج الزكاة



فتاوى باب وقت إخراج الزكاة

- [١٠٨] تأخير الزكاة بلا سبب.
- [١٠٩] هل تؤخذ الزكاة لحاجة معتبرة؟
- [١١٠] تأخير الزكاة لظروف مالية عسيرة.
- [١١١] تأخير زكاة المال المستثمر.
- [١١٢] الأفضلية في وقت إخراج الزكاة.
- [١١٣] إخراج الزكاة قبل انتهاء الحول أو تأخيرها.
- [١١٤] إخراج الزكاة الواجبة قبل موعدها.
- [١١٥] التعجيل في إخراج الزكاة وتأخيرها.
- [١١٦] تعجيل الزكاة لإخراجها في رمضان.
- [١١٧] تعجيل الزكاة للحاجة.
- [١١٨] زكاة السنين الماضية.
- [١١٩] ثلاث سنوات فائتة لم تخرج زكاتها.
- [١٢٠] إخراج الزكاة عن المال المدخر سابقاً.
- [١٢١] تأخير صرف الزكاة أكثر من حول للرواتب الشهرية.
- [١٢٢] دفع الزكاة باستقطاع شهري.
- [١٢٣] التعجيل بصرف الزكاة على مستحقيها.
- [١٢٤] إخراج الزكاة الواجبة على دفعات.

- [١٢٥] ادخار فائض الزكاة لحاجة الفقراء في العام القادم.
- [١٢٦] إمساك مبلغ من الزكاة لنكبات مستقبلية.
- [١٢٧] تغيير موعد الحول الزكوي.
- [١٢٨] تغيير وقت وجوب الزكاة إلى رمضان.



[١٠٨] تأخير الزكاة بلا سبب

(٢٠٠١/ع٢٥/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
هل يجب أن أوزع مبلغ الزكاة خلال شهر مثلاً، أو أستطيع أن
أترك جزءاً منه حتى أجد من يستحق أن أعطيه إياه على أن أتصرف
في المبلغ قبل حلول الحول الجديد؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على المزكي أن يسرع في إخراج زكاته فور وجوبها عليه
عند انتهاء الحول عند جمهور الفقهاء، ولو أخر إخراجها قليلاً أو
أخر بعضها، فإن كان ذلك بسبب غياب ماله عنه، أو بسبب غياب
فقير قريب له يريد أن يدخرها له، أو لأسباب مشابهة، فلا بأس
بالتأخر بدفعها وإخراجها قليلاً على أن لا يتجاوز ذلك حولاً
واحداً، ولا يجوز تأخيرها بغير عذر مبرر شرعي. والله أعلم.



[١٠٩] هل تؤخذ الزكاة لحاجة معتبرة؟

(٢٠١٠/ع٩/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
شيوخنا الأفاضل لدي استفسار بشأن زكاة الأرض الفضاء،

حيث يمتلك والذي مجموعة من الأراضي الفضاء في إحدى المناطق السكنية، وقد خصص لي ولأخي أرضين متجاورتين دون أن يحدد من يملك أي الأرضين، وهو لم يقم بتسجيلهما بأسمائنا، وعند سؤالي له بالاستفسار عن عدم تسجيلهما قال: إن شئتما فعلت ولكن حتى لا يتم حرمانكما من أراضي الدولة، كما أن والذي قد أخبرني بأنه سيقوم بتحويل ملكيتها بعد البيع بأسمائنا، والجدير بالذكر فإن والذي قد عرض هذه الأراضي من عدة سنوات لدى سمسار عقاري (دلال) ليتم بيعها متى وصلت تلك العقارات إلى السعر المناسب في السوق، إلا أنه حتى هذه اللحظة لم يتم البيع، وذلك لأن الأسعار كانت بازدياد، وكنا نترث حين تصل الأسعار إلى الحد المخطط للبيع، إلا أنها قد انخفضت بالآونة الأخيرة بسبب الأزمة الاقتصادية، كما أن تلك الأراضي المعروضة للبيع لم يتم إخراج زكاتها حتى هذه اللحظة وعند سؤالي للوالد أخبرني بأن تلك الأراضي ليس القصد في عرضها للبيع هو المتاجرة أو المضاربة، وإنما من أجل بيعها لكي يتم شراء أراض أخرى بدلاً منها تكون سكنًا لي ولأخي ومجاورة للمدينة، بدلاً من تلك الأراضي البعيدة نسبيًا، وحاليًا أنا وأخي نفكر ببيع الأرضين لشراء عقار يدر لنا ربحًا سواء عمارة أو بيتًا.

الأسئلة الموجهة للجنة الموقرة ...

... إذا كان الشخص لا يملك نقدًا المال الكافي لدفع الزكاة كل سنة، أو كان دفعه للزكاة نقدًا دفعة واحدة لسنة أو عدة سنوات مضت يسبب له حرجًا وضيقًا ماليًا، فهل يستطيع تأجيل دفع الزكاة لحين بيع الأرض أو تقسيط المبلغ لعدة سنوات؟، وهل من المستحب على الشخص أن يعجل بيع أرضه حتى لا تتراكم عليه الزكاة وتسبب له ضيقًا وحرجًا ماليًا حتى لو كان هذا البيع يسبب خسارة بسبب تدني الأسعار في الوقت الراهن؟ أرجو من فضيلتكم الإجابة على تلك الأسئلة مع الشكر الجزيل.

□ أجابت اللجنة بما يلي: ...

... الأصل وجوب دفع الزكاة فور وجوبها، ولا يجوز للمزكي تأخير إخراجها، ويأثم بالتأخير إلا إذا كان التأخير لحاجة معتبرة، فله أن يؤخر الإخراج بقدر تلك الحاجة، لا أكثر. والله أعلم.



[١١٠] تأخير الزكاة لظروف مالية عسيرة

(٨٣/٢٤/٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز تأجيل إخراج زكاة المال الواجبة بعد الوصول إلى

مبلغها لظروف مالية عسرة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه لا يجوز تأجيل إخراج الزكاة بعد وجوبها، ويجب التغلب على هذه الظروف لإخراج الزكاة عند وجوبها لقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١). والله أعلم.



[١١١] تأخير زكاة المال المستثمر

(١/٢٥/٨٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

عندي مقدار من المال أودعته عند أحد أقاربي عندما انتدبت للعمل في الخارج (خارج الكويت) وقد أبلغني قريبي بأنه أشركني في بناء عمارة سكنية ثم باعها واستمر في شراء أرض أخرى وبنائها ثم باعها، وقد أخبرني بأنه احتسب لي الربع في الشراكة وكنت في البداية أعرف رأسمالي وأضيف إليه الربح تقديراً وأخرج الزكاة في كل عام من المال الذي أدخره عندي وليس من المال الذي عند قريبي، وكنت أيضاً أطلبه بأن يزودني بكشف حسابي لديه ولكنه لا يفعل بحجة أنه مشغول ودائماً يقول لي انتظر وأنا أتحاشى أن أختلف معه بسبب الإلحاح في المطالبة بكشف الحساب، وكنت

(١) الأنعام: ١٤١.

أقدر ما لدي من مال عنده وأخرج زكاته من المال الذي عندي كما سبق أن ذكرت، ولكن هذا العام لا يوجد لدي مال أدخره سوى مرتبي الذي بالكفاف أصرف منه على معيشة أولادي، فهل يجوز أن أؤخر زكاة مالي إلى وقت حصولي منه بكشف الحساب أو استلام كل أموالي أو ماذا أفعل بالنسبة لزكاة أموال المودعة لديه؟ علماً بأنه لم ينكر هذه الأموال وأنا أفترض فيه حسن النية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بما أن الزكاة فريضة سنوية وقد حال الحول فيجب على السائل إخراج زكاته سواء من المال الذي وجبت فيه الزكاة أم من غيره، ولا يجوز تأخير الزكاة عن موعدها، وعليه مطالبة شريكه بالمقدار الذي يكفي لأداء الزكاة إن لم يطالبه بجميع حقه، ولا بد من معرفة مقدار أمواله ليتمكن من حساب زكاتها. والله أعلم.



[١١٢] الأفضلية في وقت إخراج الزكاة

(٩٢/ع/١٥٠/٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل للزكاة في إخراجها أوقات أفضل من أوقات أخرى كأن يخرجها في رمضان عن أي شهر آخر؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب إخراج الزكاة يوم وجوبها بدون تأخير، وإذا أراد المزكي أن يخصص شهر رمضان بإخراج الزكاة فيه فلا مانع شرعاً من ذلك إذا قدم الزكاة عن وقتها، فأخرجها قبل حلولان الحول. والله أعلم.



[١١٣] إخراج الزكاة قبل انتهاء الحول أو تأخيرها

(٢٠٠٠/ع/٤٩٩/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

- ١- هل يجوز لتجار المواد الغذائية وغيرهم إخراج زكاة أموالهم مواد عينية للجنة حيث إن اللجنة تقوم بتوزيعها على الفقراء والمساكين؟
- ٢- وما شروط إخراج هذه المواد؟
- ٣- وهل يجوز للتجار تقديم أو تأخير إخراج هذه المواد عن موعدها أي إعطائها للجنة الخيرية موزعة على طول العام؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

- ١- يجوز للتجار إخراج زكاة مالهم مواد عينية مما يتجرون به أو غيره على سبيل البدل عن النقود، وبخاصة إذا كان هذا أنفع للفقراء والمساكين.

- ٢- يشترط في المواد المخرجة عن الزكاة أن تكون صالحة للاستعمال

والاستفادة منها، وأن تكون محسوبة بحسب قيمتها يوم الإخراج.
٣- يجوز للتجار تقديم دفع زكاة أموالهم لمستحقيها قبل انتهاء الحول، كما يجوز لهم تأخير دفعها إذا كان هذا لمصلحة المستحقين للزكاة، أو كان له مبرر شرعي، بشرط أن لا يتأخر ذلك حولاً فأكثر عن تاريخ وجوبها عليهم. والله أعلم.



[١١٤] إخراج الزكاة الواجبة قبل موعدها

(١٩/١ع/٢٠١٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
**هل يجوز شرعاً إخراج وتقديم الزكاة قبل موعدها لصالح إغاثة
اللاجئين المهجرين والأيتام والأرامل والجرحى والمعاقين؟**

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أجاز جمهور الفقهاء لمن ملك نصاباً أن يخرج الزكاة قبل موعد وجوبها، ما دام نصاب الزكاة موجوداً، وأما مصرف الزكاة فقد حددته الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١)، فكل من يصدق

(١) التوبة: ٦٠.

عليه وصف من أوصافها جاز إعطاؤه منها. والله أعلم.



[١١٥] التعجيل في إخراج الزكاة وتأخيرها

(٢٠٠٨/ع٥/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز دفع زكاة المال والأسهم مقدماً أو تأخيرها؟ وما هي الفترة من الوقت لهذا التقديم أو التأخير؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على المزكي أن يسرع في إخراج زكاته فور وجوبها عليه عند انتهاء الحول عند جمهور الفقهاء، ولو أخر إخراجها قليلاً أو أخر بعضها فإن كان ذلك بسبب غياب ماله عنه أو بسبب غياب فقير قريب له يريد أن يدخرها له أو لأسباب مشابهة فلا بأس بالتأخير بدفعها وإخراجها قليلاً، على أن لا يتجاوز ذلك حولاً واحداً، ولا يجوز تأخيرها بغير عذر مبرر شرعي، ويجوز تعجيل إخراج الزكاة بعد ملك النصاب، وذلك لمدة لا تزيد عن حولين. والله أعلم.



[١١٦] تعجيل الزكاة لإخراجها في رمضان

(٢/٣٠/٨٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أخرجت زكاة أموال في رمضان والمفروض أن تكون في شهر
(٨) أغسطس حين يحول عليها الحول، وهل تعتبر الأموال التي
أخرجتها في رمضان زكاة أم صدقة؟ أفيدوني، أفادكم الله.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه إذا قصدت مقدمة السؤال الزكاة بما أخرجته قبل حولان
الحول، فإن ذلك من قبيل تعجيل إخراج الزكاة وهو جائز، وعليها
حساب الزكاة عند آخر الحول لتكملة ما نقص إذا كان القدر
الواجب إخراجها أكثر مما عجلته. (على أن المعتبر في حساب
الزكاة هو الأشهر القمرية لا غيرها). والله أعلم.



[١١٧] تعجيل الزكاة للحاجة

(٧/٢٨/٩٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نرجو بيان الحكم الشرعي في الموضوع التالي: هل يجوز
تقديم موعد الزكاة لدفعها إلى المسلمين المنكوبين في البوسنة
والهرسك وغيرها من الأقطار الإسلامية؟ وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز تعجيل إخراج الزكاة بعد ملك النصاب وذلك لمدة لا تزيد عن حولين كما يجوز دفع الزكاة للمسلمين المنكوبين في (البوسنة) (والهرسك) على أن تصرف في مصارف الزكاة الثمانية المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١). أما التبرعات والصدقات فإنها تصرف في أوجه البر العام. والله أعلم.



[١١٨] زكاة السنين الماضية

(٩٢/ع١٥/٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
شخص لم يؤد زكاة ماله لمدة عشر سنوات، وأراد بعد ذلك أن يخرج هذه الزكاة، فكيف يتم ذلك؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على الشخص المذكور أن يخرج زكاة ماله عن الأعوام الماضية التي ثبت عدم إخراج الزكاة عنها. والله أعلم.

(١) التوبة: ٦٠.

[١١٩] ثلاث سنوات فائتة لم تخرج زكاتها

(٢/٥٧ع/٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أتقدم إليكم بالأسئلة التالية راجياً الإفادة عنها، وفق قواعد
الفقه الإسلامي وما اتفق عليه علماء الأمة الإسلامية؟
أرفق لفضيلتكم صوراً من حسابات مالية خاصة لم أستطع
استخراج الزكاة عنها خلال أعوام (٩٢، ٩٣، ٩٤)؛ وذلك لأنه
اختلط عليّ أكثر من حساب وخاصة أنه أفتاني بعض المشايخ
بضرورة إخراج الزكاة كل حساب على حده، وآخر أفتاني بإخراج
الزكاة عن جميع الحسابات مرة واحدة. لذا أعرض عليكم راجياً
الإفادة للعمل بما فيه، وأستغفر الله عن هذا التقصير في إخراج
الزكاة في حينها.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بدأ الحول الزكوي الأول للسائل من تاريخ (٣/٢/١٤١٢هـ)
حيث انعقد الحول ببلوغ المال نصاباً وقدره (٣٠٠٠) دينار كويتي
وديعة، ووجبت الزكاة بانتهاء الحول بتاريخ (٣/٢/١٤١٣هـ)؛
لوجود النصاب. حيث يشترط لوجوب الزكاة وجود النصاب في
أول الحول لانعقاده، وفي آخره لوجوبه الزكاة.
وتجب زكاة جميع الأموال الموجودة في جميع الحسابات

فيضم ما هو موجود في حساب الوديعة وقدره (٣٠٠٠) دينار وما في حساب التوفير الأول وقدره (١١٠٦,٦٨٥) دينار وما في حساب التوفير الثاني (١٣٥٨,١٤٦) دينار وما في الوديعة بالدولار وقدرها (١٠٥٠٠) دولار (ت حسب قيمة الدولار بسعر صرفه يوم إخراج الزكاة) ويضاف إلى هذا كله ما نتج عن هذه المبالغ من عائد شرعي ثم يخرج زكاتها وقدرها (٢,٥٪) ثم يبدأ الحول الزكوي الثاني من تاريخ (١٤١٣/٢/٤هـ) إلى (١٤١٤/٢/٤هـ) وهكذا إلى أن يصل إلى الحول الزكوي الحالي.

ولما كان السائل لم يخرج زكاة ماله عن السنوات الماضية فعليه أن يحسب مقدار الزكاة عن العام الأول ثم يحسم قيمة الزكاة من رأس مال العام الثاني، وهكذا في كل عام فيكون رأس ماله الذي تجب فيه الزكاة في العام الثاني هو: (رأس ماله في العام الأول مضافاً إليه العائد الشرعي محسوماً منه مقدار الزكاة في العام الأول إضافة إلى ما دخل في حساباته من أموال وما نتج عنها من عائد شرعي).

مع ملاحظة أنه يجب على المستفتي زكاة ما قد يكون لديه من أموال بلغت نصاباً قبل هذه الحسابات. والله أعلم.



[١٢٠] إخراج الزكاة عن المال المدخر سابقاً

(١/١٠ع/٨٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

شخص يملك مبلغاً من المال وقد بلغ النصاب مثلاً (٥٠٠٠) دينار وكان المبلغ في يده لمدة (٦) أشهر وبعد هذه الفترة أودعه في شركة تجارية لاستثمار هذا المال. وهذه الشركة تخرج زكاة عن تجارتها في كل عام ولكن بعد ستة أشهر من وقت استحقاق الزكاة، فهل يخرج هو الزكاة وقت استحقاقها أو يترك الأمر للشركة تخرج الزكاة؟

لتوضيح المسألة:

لديه المبلغ من شهر يناير (شهر ١) / ٨٨.

أودع المبلغ في شهر يونيو (شهر ٦) / ٨٨.

الشركة تخرج الزكاة في يونيو من العام القادم (شهر ٦) / ٨٩.

وأفيدونا جزاكم الله خيراً.

وحضر إلى اللجنة من طرف المستفتي السيد / إبراهيم، وسأله اللجنة عن نظام الشركة هل يقتضي إدخال أموال المستثمرين في ميزانية الشركة وإخراج الزكاة منها؟ فأجاب بنعم، وأنه علم بهذا، وأن الشركة حددت شهر يونيو لإخراج زكاة المستثمرين ضمن زكاة أموالها.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

تيسيراً على المستثمرين ونفعاً للفقراء والمساكين يجوز أن يعجل إخراج الزكاة عن الأشهر الستة التي قبل الإيداع ثم ينضم في الحول مع الشركة وتتولى الشركة إخراج الزكاة عن أموالها وأموال المستثمرين في موعدها الذي حددته. والله أعلم.



[١٢١] تأخير صرف الزكاة أكثر من حول للرواتب الشهرية

(٨٠/١٣٣/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تقوم لجنة الزكاة بتحصيل الزكاة في شعبان ورمضان من كل عام ثم تقوم بتوزيعها على المستحقين للزكاة على شكل رواتب شهرية، على شكل دفعات لمرة واحدة، إلا أنه يدور الحول ويبقى بعض مال الزكاة لديها، هل من الواجب الشرعي أن نخرج كل ماتم تحصيله قبل دخول السنة التالية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أن الأصل أن تصرف زكاة كل عام في عامها، ولكن إن بقي شيء للطوارئ فلا بأس متى كان في ذلك المصلحة. والله أعلم.



[١٢٢] دفع الزكاة باستقطاع شهري

(٩٠/ع٨/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز دفع الزكاة من المزكي على شكل استقطاع شهري بدلاً من آخر السنة مرة واحدة؟
مثال: وجب على الشخص «أ» دفع زكاة أمواله في (١١/١) ومقدارها (٥٠٠) د.ك.

أراد الشخص «أ» أن يدفع زكاة أمواله على شكل استقطاع شهري في إحدى اللجان الخيرية بقيمة (١٠٠) د.ك.
بمعنى أنه يدفع زكاة أمواله خلال خمسة أشهر.
هل يجوز ذلك؟، وإن اختلفت قيمة الاستقطاع الشهري؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بأن الأصل أنه إذا وجبت الزكاة لم يجز للمزكي تأخير إخراجها ويأثم بالتأخير إلا إذا كان التأخير لحاجة معتبرة ويؤخر بقدر تلك الحاجة لا أكثر كانتظار من هو أحوج أو أصلح أو لانتظار قريب أو جار أو ليتروى حيث تردد في استحقاق الحاضرين، أما بقاؤها عند رب المال لإخراجها على مدار العام فلا يجوز، والبديل عما في السؤال هو تعجيل الزكاة عن العام القادم، ففي هذه الحالة يجوز دفع الزكاة على شكل اقتطاع شهري ثم في آخر الحول

يحسب زكاته ويكمل الفرق إن كان ما دفعه ناقصاً عن مقدار الزكاة. والله أعلم



[١٢٣] التعجيل بصرف الزكاة على مستحقيها

(٢٠١٧/ع١٨/١٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

كم المدة المسموح بها شرعاً لصرف الزكاة بعد تسلمها؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل المبادرة إلى صرف الزكاة للمستحقين متى وُجدوا، فإن أخر المزكي أو وكيله إخراجها مع وجود المستحقين كان ذلك تفريطاً في حقهم، وهو غير جائز، أما إذا كان سبب التأخير البحث عن المستحقين فلا بأس به، على ألا يتأخر صرفها عن السنة التي وجبت فيها. والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



[١٢٤] إخراج الزكاة الواجبة على دفعات

(٢/٥٧/٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز إخراج أموال الزكاة على دفعات إذ لم يتيسر لي إخراج هذه المبالغ بالكامل؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على المزمكي أن يخرج الزكاة في وقتها دون تأخير إلا لضرورة ويجوز دفع الزكاة إلى المستحقين في صورة دفعات أو مرتبات شهرية إذا كان هذا هو الأصلح لمستحقي الزكاة شريطة أن يعزل مقدار من ماله وينوي عند ذلك أنها زكاة. والله أعلم.



[١٢٥] ادخار فائض الزكاة لحاجة الفقراء في العام القادم

(٣/٤٣/٨٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لا يخفى على سيادتكم أن موارد لجان الزكاة من أموال الزكاة تختلف من عام إلى آخر، ففي بعض السنين تزيد هذه الموارد عن حاجة المستحقين، وفي بعضها لا تفي بحاجتهم، فهل يجوز شرعاً ترحيل ما يتبقى من أموال الزكاة في عام إلى العام الذي يليه، أم لا بد من توزيعه في العام نفسه؟، علماً بأنه ليس من المؤكد أن

يتجمع في بعض الأعوام ما يقوم برواتب ثابتة للمستحقين.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا زادت موارد الزكاة عن حاجة المستحقين في البلد الذي جمعت فيه الزكاة، وعرف أنها ستبقى إلى العام الذي يليه فإنه يجب نقل الفائض إلى المستحقين في بلد آخر، ولا يجوز ترحيلها للاحتياط في السنوات القادمة التي يخشى أن لا تفي زكواتها بحاجة المستحقين؛ لأن الزكاة فريضة سنوية وتعطى لمستحقيها من المسلمين أينما كانوا؛ لأن أمة الإسلام واحدة، وليس الخوف من عدم وفاء إيرادات السنين التالية من الزكاة بحاجة المستحقين في المستقبل عذراً في تأخير توزيع الزكاة عن سنتها فإن مال الله غادٍ ورائح. والله أعلم.



[١٢٦] إمساك مبلغ من الزكاة لنكبات مستقبلية

(٩٩/ع٥٨/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تقوم اللجنة عادة بتقديم الإغاثات العاجلة (التي تجمعها من المحسنين في حينها) للمناطق المنكوبة في مناطق العمل.. وتكرر

هذه النكبات من فترة إلى أخرى في نفس المناطق.
وبناءً عليه:

هل يجوز للجنة أن توفر جزءاً من المبلغ الذي يجمع في حينها لنكبة أخرى قد تحدث مستقبلاً في نفس المنطقة... علماً بأن النكبة الواحدة تكون بحاجة إلى أضعاف مضاعفة من المبلغ الذي يجمع لها.

آملين من فضيلتكم التكرم بإفادتنا .. ولكم من الله الأجر والمثوبة، ومنا جزيل الشكر والتقدير.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ما يجمع من التبرعات من قبل اللجنة لجهة منكوبة معينة لا يجوز ادخار جزء منه للصرف على جهة منكوبة أخرى. أما إذا استغنت هذه الجهة فإنه يجوز صرف المتبقي عن ذلك إلى جهة منكوبة مشابهة للأولى.

هذا ما لم يفوض المتبرعون اللجنة في صرف تبرعاتهم فيما تراه، فإذا فوضوها بذلك جاز لها توزيع التبرعات على عدد من الجهات المنكوبة بحسب ما تراه من المصلحة. والله أعلم.



[١٢٧] تغيير موعد الحول الزكوي

(١/٢٠٦هـ/٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

دخلت في شركة مع أحد الإخوة، وفتحنا محلاً تجارياً، وقد حال الحول على أموال شريكي بينما لم يحل الحول على أموالي (نصيب كل منا في رأس مال الشركة)، فاقترح شريكي أن نزكي في رمضان الحالي، ويكون هو موعد زكاة مال الشركة في كل عام، فما حكم ذلك؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

للشركة عند بعض الفقهاء (الشافعية) شخصية مالية مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها، وعليه: فيجب على كل من الشريكين أن يزكي ماله الخاص به في نهاية حوله هو، أما مال الشركة فيزكي عندما تنهي الشركة حولاً من بدء إنشائها، وعند عامة الفقهاء يزكي كل شريك ماله الخاص مع حصته في أموال الشركة في نهاية حوله. وفي كل الأحوال لا بأس بأن يقوم المزكي بإخراج زكاته قبل نهاية الحول، وأن يؤخرها عند نهاية الحول أيضاً إذا اقتضت مصلحة المستحقين لها ذلك. ولا يجوز بحال تقديم وقت وجوب الزكاة ولا تأخيرها عن نهاية حوله بحسب ما تقدم، على خلاف تقديم وتأخير الإخراج. والله أعلم.

[١٢٨] تغيير وقت وجوب الزكاة إلى رمضان

(٢/٤هـ/٢٠٠٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

ملكنت نصاب الزكاة في الخامس من شوال وفي اليوم الرابع من شوال من العام التالي كنت أملك النصاب وزيادة، وزكيت المال بنسبة (٢,٥٪).

والآن أريد أن أجعل نهاية حولي في الأول من رمضان، فهل لي ذلك، ويلزمي الزكاة بحسب مالي في أول رمضان القادم؟ أرجو التفضل بإجابتي عن ذلك، ولكم مزية من الشكر والتقدير.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز تغيير وقت وجوب الزكاة إلى شهر رمضان أو غيره، ولكن يجوز أن يقدم إخراجها إلى شهر رمضان أو غيره، وعند حولان الحول ينظر في قدر ما أخرجته من الزكاة، فإن كان أقل من الواجب عليه أخرج الباقي، وإن زاد عما وجب عليه يجعله للسنة المقابلة. والله أعلم.





باب

زكاة الوقف والوصايا



فتاوى باب زكاة الوقف والصايا

- [١٢٩] زكاة أعيان الأموال الموقوفة.
- [١٣٠] هل على أموال الوقف زكاة؟
- [١٣١] هل يجوز وقف أموال الزكاة؟
- [١٣٢] هل في أموال الوقف الخيري زكاة؟
- [١٣٣] زكاة المال الوقفي وأرباحه الاستثمارية.
- [١٣٤] دفع الزكاة لصناديق الوقف.
- [١٣٥] - وقف أموال الزكاة.
- إنشاء مشروع استثماري من أموال الزكاة.
- [١٣٦] دفع الزكاة في مشروع تربوي وقفي.
- [١٣٧] زكاة الوقف الخيري والذري.
- [١٣٨] دفع الزكاة لمدرسة شرعية وقفية.
- [١٣٩] شراء عمارة استثمارية يوقف ريعها للمرضى من الفقراء.
- [١٤٠] يتبرع بزكاة ماله لوقف خيري.
- [١٤١] بناء وقف من أموال الصدقات.
- [١٤٢] وقف أموال الزكاة على التائبين من الإدمان.
- [١٤٣] دفع الزكاة وقفاً لمعلم وطالب القرآن الكريم.
- [١٤٤] زكاة الأوقاف الأهلية والخيرية والمشاركة.

- [١٤٥] هل على مال الوصية زكاة؟
- [١٤٦] هل على الوصية المرصودة للخيرات زكاة؟
- [١٤٧] زكاة ثلث المال الوصية.
- [١٤٨] الوصية بزكاة أموال القصر.
- [١٤٩] - التصدق على بعض الأقارب من الوصية.
- الاقتراض من الوصية.
- [١٥٠] قبول تبرعات للوقف من البنوك الربوية.



[١٢٩] زكاة أعيان الأموال الموقوفة

(٥/٢١/٩٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

ضمن خطة الوزارة الحالية لتطوير النظام الضريبي في الكويت
وأخذين بالاعتبار قانون الزكاة المقترح... لذا يرجى التكرم
بإفادتنا بما إذا كانت الزكاة تجب وتطبق على أنواع الوقف عند
عملكم في أموال الوقف بخلاف أنواعه.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أكثر الفقهاء على أن الزكاة لا تجب في أعيان الأموال الموقوفة؛
لأنها غير مملوكة لأحد، وذهب المالكية إلى وجوب الزكاة في أعيان
الوقف على الموقوف عليهم إذا استوفت شروط وجوب الزكاة سواء
أكان الوقف على معين أو غير معين، وذهب الحنابلة في الراجح إلى
وجوب الزكاة إذا كان الموقوف عليه معيناً وإلا فلا، أما ثمرات
الموقوف وغلاته، ففيها الزكاة عند أكثر الفقهاء؛ لأنها مملوكة
للموقوف عليهم إذا كانوا معينين فإن كانوا غير معينين فالحنفية
والمالكية على وجوبها أيضاً والشافعية والحنبلية على عدم وجوبها،
هذا إذا استوفت شروط وجوب الزكاة من الحول والنصاب وغير ذلك،
وإلا فلا زكاة فيها لنقصان الشروط. والله أعلم.

[١٣٠] هل على أموال الوقف زكاة؟

(٢٠٠٢/ع٢/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
نحن شركة تجارية، أسسنا وقفاً خيراً ومن ثم إدارة داخلية
لتتولى شؤون الخيرات من زكاة وصدقات التي ترد من قبل
الشركاء..

يرجى التكرم لإبلاغنا عن أفضلية صرف الزكاة فوراً أو إبقائها
على مدى (١١) شهراً، مع العلم بأننا نواجه الطلبات من هذه
الزكاة من قبل المحتاجين على مدى الـ(١١) شهراً، فيرجى التكرم
لإبلاغنا عن الأفضلية في التصرف في هذه الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا زكاة في مال الوقف الخيري، أما زكاة أموال الشركاء
الأخرى - غير الوقف - فالأصل تعجيلها للفقراء فور وجوبها،
ولا يجوز تأجيل دفعها إلى مصارفها إلا إذا اقتضت مصلحتهم
ذلك، على أنه لا يجوز أن يؤخر إخراجها إلى ما بعد السنة التي
وجبت فيها. والله أعلم.



[١٣١] هل يجوز وقف أموال الزكاة؟

(٥/١٠ع/٩٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

من منطلق دعم وإقامة المشاريع التعليمية والصحية والإنتاجية في فلسطين. تبنت لجنتنا الخيرية إقامة مشروع إنشاء وتأثيث كلية التمريض في الجامعة الإسلامية في قطاع غزة، وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

- تخريج ممرضين وممرضات ملتزمين بمبادئ الدين الإسلامي الحنيف لجميع مناطق فلسطين.

- توفير مباني حضارية تتناسب ومكانة الجامعة.

- تقديم خدمات استشارية وفنية للمجتمع من خلال العيادة التابعة للكلية. وحيث إن الأهداف التي تقدم ذكرها تحتاج إلى دعم مالي لتحقيقها فإننا نتقدم إليكم بهذا السؤال، راجين منكم التكرم بالإجابة السريعة للحكم الشرعي.

هل يجوز دفع زكاة المال لصالح مشروع كلية التمريض بالجامعة الإسلامية - غزة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز وقف أموال أو أعيان الزكاة بل يجب صرفها وصرف ريعها إن كان لها ريع في المصارف الشرعية لها ولكن إذا فاضت

أموال الزكاة عن الحاجة الآتية فيجوز أن ينشأ بأموال الزكاة مشروع استثماري سواء أكان مدرسة أم غيرها على أن تبقى أعمال المشروع من قبيل الأموال الزكوية القابلة للصرف عند تصفية المشروع ولا يستفيد من ريع المشروع الزكوي إلا مستحقو الزكاة وكذلك الأصل إذا جرت تصفيته ولا مانع من قبول أولاد الأغنياء في المدرسة المنشأة من أموال الزكاة وذلك بأجر لا يقل عن أجر المثل في المدارس الخاصة المماثلة لمستوى هذه المدرسة.

ولا يجوز أن يعتبر المشروع الاستثماري المنشأ من أموال الزكاة وقفاً؛ لأن الوقف حبس للعين إلى الأبد والزكاة لا تحبس بل سبيلها الصرف عند قيام حاجة الفقراء والمساكين ولا يجوز حرمانهم منها لأجل إنشاء المشاريع الاستثمارية.

هذا ولا مانع من إنشاء مدرسة أو غيرها من المشاريع الاستثمارية تكون وقفاً إذا كان تقديم الأموال من غير الزكاة لهذا المشروع. والله أعلم.



[١٣٢] هل في أموال الوقف الخيري زكاة؟

(٤/٤٤/٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل على أموال الوقف الخيري زكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا زكاة في أموال الوقف الخيري ولا في ريعها. والله أعلم.



[١٣٣] زكاة المال الوقفي وأرباحه الاستثمارية

(٣/٩٣/٤٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

١) هل تجب الزكاة في أموال الوقف وما نتج عنها من أرباح عند استثمارها؟

٢) تقوم إدارة الوقف بالمساهمة في بيت التمويل الكويتي، ومن المعلوم أن جزءاً من الأرباح يحجز للاحتياطي، ولا يوزع على المساهمين، وذلك لمواجهة أي خسائر غير عادية وخلافه، فهل يجب إخراج زكاة المال الاحتياطي؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بالنسبة للفقرة الأولى من السؤال:

الأوقاف الخيرية البحتة لا زكاة فيها، وأما الأوقاف الذرية

فعلى المنتفع بها أداء زكاتها ويضم إليها ما نتج عنها من أرباح، وذلك في حال توفر شروط وجوب الزكاة فيها.

وأما بالنسبة للفقرة الثانية:

بأن الحكم يتوقف على نوع الوقف المسهم منه في بيت التمويل الكويتي، فإن كان خيراً بحتاً فلا زكاة فيه، وعليه: فإنه لا زكاة على الاحتياطي الذي يحجز من قيمة مساهمة الوزارة في بيت التمويل.

وإن كان الوقف أهلياً فإنه يجب تزكية الاحتياطي بعد قبضه. والله أعلم.



[١٣٤] دفع الزكاة لصناديق الوقف

(٢/٥٧ع/٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز إعطاء صناديق الوقف التي تقوم بعض الجهات بالكويت بإنشائها من أموال الزكاة؟، أم فقط من أموال الصدقة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الصندوق الوقفي خصص لأحد مصارف الزكاة لا يشترك معه غيرها فيه جاز دفع زكاة المال إليه. ومصارف الزكاة

الثمانية يجمعها قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١).
ويشترط أن يتولى الصندوق صرف أموال الزكاة دون تأخير. والله
أعلم.



[١٣٥] - وقف أموال الزكاة

- إنشاء مشروع استثماري من أموال الزكاة

(١١/١/٨٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إن اللجنة ستقدم على مشروع تجاري وهو إنشاء مدرسة خاصة
أهلية على أن يكون إيراد هذا المشروع وقف لأعمال الخير
وأعمال اللجنة من توزيع المساعدات على المستحقين والفقراء
داخل الكويت.

فيرجى التكرم بإيفادنا عما إذا كان يجوز التبرع لهذا المشروع
من أموال الزكاة أم لا؟، ولكم منا جزيل الشكر والاحترام.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز وقف أموال أو أعيان الزكاة بل يجب صرفها وصرف

(١) التوبة: ٦٠.

ريعتها إن كان لها ريع في المصارف الشرعية لها، ولكن إذا فاضت أموال الزكاة عن الحاجة الآنية فيجوز أن ينشأ بأموال الزكاة مشروع استثماري سواء أكان مدرسة أم غيرها على أن تبقى أعيان المشروع من قبيل الأموال الزكوية القابلة للصرف عند تصفية المشروع ولا يستفيد من ريع المشروع الزكوي إلا مستحقو الزكاة وكذلك الأصل إذا جرت تصفيته ولا مانع من قبول أولاد الأغنياء في المدرسة المنشأة من أموال الزكاة وذلك بأجر لا يقل عن أجر المثل في المدارس الخاصة المماثلة لمستوى هذه المدرسة، ولا يجوز أن يعتبر المشروع الاستثماري المنشأ من أموال الزكاة وقفاً؛ لأن الوقف حبس للعين إلى الأبد، والزكاة لا تحبس بل سبيلها الصرف عند قيام حاجة الفقراء والمساكين، ولا يجوز حرمانهم منها لأجل إنشاء المشاريع الاستثمارية. هذا ولا مانع من إنشاء مدرسة أو غيرها من المشاريع الاستثمارية تكون وقفاً إذا كان تقديم الأموال من غير الزكاة لهذا المشروع. والله أعلم.



[١٣٦] دفع الزكاة في مشروع تربوي وقفي

(٢٠١٢/ع٢٢/٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

لا يخفى عليكم الجهود التي يقوم بها مركز... من أنشطة عامة في المجتمع لإصلاح الشباب والناشئة، وإقامة المحاضرات والدورات التطويرية والأنشطة الترفيهية المفيدة لفئات المجتمع المختلفة، هذا وإن المركز حالياً بصدد إقامة مبنى مشروع مركز وقفي متكامل ومتخصص للنشء الإسلامي في دولة الكويت باسم (مركز الحكمة الوقفي للنشء الإسلامي) يكون مستمراً في نشاط طوال العام لإقامة هذه الأنشطة المباركة. علماً بأن المركز يستوعب جميع فئات الشباب حسب الأعمار، ويهدف للآتي:

١- اكتشاف مواهب وطاقات الشباب بما يعود عليه وعلى وطنه بالنفع والفائدة.

٢- تخريج حفظة للقرآن الكريم مع إتقان التلاوة والتجويد.

٣- استثمار المركز اعتباره متدباً تربوياً واجتماعياً وثقافياً.

٤- تزويد المشاركين بالقدر المناسب من الثقافة العامة والعلوم الشرعية والقيم الإسلامية.

علماً بأن المشروع بحاجة ماسة إلى دعم الإخوة المحسنين، فنرجو إفادتنا عن الحكم الشرعي في تخصيص أموال الصدقات

والأوقاف لمثل هذا المشروع الوقفي والذي يبقى أصله ثابتاً
لصالح هذه الأهداف السامية.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

(١) المشروع جيد وهادف، أما بخصوص أموال الصدقات فإن كان المقصود من أموال الزكاة فإنه لا يجوز؛ لأن المصارف محددة بالآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾^(١). وهذا المشروع ليس من بين هذه المصارف.

(٢) وأما التبرعات الخاصة بالمشروع والمطلقة والصدقات غير الزكاة فيجوز إذا حدد المتبرع ذلك، أو فوض المركز في الإنفاق منها. وأما الأوقاف فيلزم الصرف منها على الجهة التي حددها الوقف. والله أعلم.



[١٣٧] زكاة الوقف الخيري والذري

(١٤٥ع) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

الرجاء الإفادة عما إذا كان يجوز فرض الزكاة الشرعية على

(١) التوبة: ٦٠.

الثالث الخيري، أو على مال الوقف؟ وإن جاز ذلك فما هي النسبة الشرعية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا زكاة في أموال الوقف الخيري ولا في ريعها، أما الوقف الذري فلا تجب الزكاة في أصل ماله، أما ريعه الذي يستحقه أفراد معينون فيضمه إلى أمواله، فإن بلغ معها النصاب وحال عليه الحول لزمته الزكاة، وإلا فلا. والله تعالى أعلم.



[١٣٨] دفع الزكاة لمدرسة شرعية وقفية

(٢/٣٩/٩٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

فلا شك أنه قد سبق لسعادتكم الوقوف على مشروع مدرستنا بالبحرين، وإطلاعكم على أهداف المشروع ونشأته، وعلى ضوئه سبق وأن أصدرت الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية - مشكورة - فتوى رقم (٩٦/ع/٩٦) بتاريخ (٢٤/ من محرم/ ١٤١٧هـ) الموافق (٦/ من يونيو/ ١٩٩٦م) حول دفع الزكاة للمدرسة.

وحيث إن هذه المدرسة قد تم تسجيلها بجميع مرافقها ومنشآتها وإيرادتها وفقاً خيراً لا يوهب ولا يباع ولا يورث، وأنه ليس

لأعضاء مجلس أمنائها أو لمن سقطت عضويته أو لورثته حق فيها، كما يتولى المجلس نظارة بصفة تطوعية دون أن يكون له حق في أي من ممتلكاتها أو إيراداتها (المادة ١٠، ١١ من النظام الأساسي).

ولتضارب الأقوال وعدم وضوح الأمر في حكم الإنفاق على إنشاء مباني المدرسة ومنشآتها من أموال الأوقاف نتوجه لهيئة الفتوى بالسؤال الآتي:

ما حكم القيام بتمويل بناء مباني ومنشآت مدرسة الإيمان من أموال الأوقاف غير المشروطة، سواء عن طريق التبرعات أو القروض، والتي تقوم عليها وزارات الأوقاف عموماً، والأوقاف الكويتية ممثلة في الأمانة العامة للأوقاف على وجه الخصوص. علماً بأن السؤال يدور حول تمويل المباني والمنشآت الثابتة دون الأثاث والمنقولات.

نرجو إفتاءنا في ذلك. سائلين الله تعالى أن يجعلكم عوناً على الخير، وقد قال ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(١).

□ أجابت اللجنة بما يلي:

مادامت المدرسة محل السؤال مؤسسة وقفية خيرية غير مملوكة لأحد فلا بأس بتقديم المساعدات لها لتوسيع أو ترميم مبانيها

(١) مسلم (ح/١٨٩٣).

ومنشآتها الثابتة من أموال الأوقاف الخيرية الأخرى غير المشروطة (الخيرات العامة) في حدود ما تسمح به الإمكانيات وما يتوفر من المصالح الخيرية. والله أعلم.



[١٣٩] شراء عمارة استثمارية يوقف ريعها للمرضى من الفقراء

(١/١٠ع/٢٠١٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تعزم الجمعية زيادة إيراداتها من ريع الأوقاف وذلك بشراء عمارة استثمارية جديدة، تتفق من ريعها على المرضى الفقراء، وترغب الجمعية بالتسويق الإعلامي لحث المحسنين على التبرع بالوقف لشراء العمارة، وتم الاتفاق مبدئياً مع شركة إعلامية متخصصة بهذا الشأن، وقد اشترطت الشركة حصولها على نسبة (١٠٪) من إجمالي ما يتم جمعه في هذه الحملة الإعلامية، فهل يجوز للجمعية اقتطاع نسبة عشرة بالمائة من الأموال المحصلة لهذا المشروع، ودفعه للشركة الإعلامية؟ ونظراً لاحتمال انخفاض القيمة السوقية لأصل الوقف (عمارة - محفظة) عن القيمة الأساسية التي تم شراؤها سابقاً، فهل يجوز اقتطاع جزء من ريع الوقف بعد خصم كافة المبالغ المصروفة عليه وحبسه وعدم توزيعه على مصارفه، وذلك لمواجهة انخفاض قيمة أصل الوقف، أو

لصيانة عامة أو طارئة للوقف؟، وهل هناك حد أعلى لتلك النسبة المتقطعة؟، وهل يجوز استخدام الفائض من النسبة المتقطعة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

- (١) لا يجوز لمن يجني هذه الأموال من أخذ أي جزء مما يجمعه إلا بموافقة المتبرعين بذلك، وفي حدود ما يأذنون به دون زيادة .
- (٢) ولا مانع من اقتطاع جزء من ريع الوقف من أجل ترميمه عند الحاجة إليه، فإذا مضت مدة لم يحتاج الموقوف لها وجب ردها للموقوف عليهم. أما اقتطاع جزء من ريع الوقف بسبب نزول قيمة الموقوف فلا يجوز، ولا يجوز تحويل شيء من ريع الوقف إلى وقف آخر إلا بشرط الواقف. والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



[١٤٠] يتبرع بزكاة ماله لوقف خيري

(٢/١٠٤٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه :

يرجى الإفادة بالرأي الشرعي حول صحة وقف أموال الزكاة، بمعنى آخر يجوز للشخص أن يتبرع بزكاة ماله لوقف خيري؟ علماً بأن أموال الزكاة ستكون جزءاً من الوقف المتبرع له ويكون حكمها

كحكمه ... شاكرين لكم حسن تعاونكم ...

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز أن يتبرع شخص بزكاة ماله لوقف خيري بحيث تكون أموال الزكاة جزء من الوقف المتبرع له ويكون حكمها حكمه للأسباب الآتية:

السبب الأول: أن الأصل في مال الزكاة أن يصرف فور إخراجه إلى الأصناف الثمانية مع قيام الحاجة الماسة.

السبب الثاني: أن هذه الأموال ستكون جزء من أموال الوقف، ولا يجوز التصرف فيه بالبيع والهبة، وبالتالي لا يمكن تسهيل أموال الزكاة. والله أعلم.



[١٤١] بناء وقف من أموال الصدقات

(٢٠١٩/ع١٣/٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إن لجنة التعريف بالإسلام تعكف حالياً على بناء عقار وقفي استثماري بمنطقة صباح السالم، وسوف يصرف من ريعه على جميع أنشطة ومشاريع اللجنة، ومنها كفالة الدعاة، ورعاية المهتمين بالجدد وتعليمهم العلوم الشرعية واللغة العربية، وغير ذلك من أعمال البرّ

والإحسان، ونود سؤال فضيلتكم عن حكم التبرع لهذا الوقف من أموال الصدقات.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الوقف قربة اختيارية، يقفها الواقف لمن يشاء، وبالطريقة التي يختارها، ويستحب التبرع لهذه المشاريع الوقفية إذا حبسها المتبرع على حكم ملك الله تعالى وصرف نفقتها على هذه المشاريع، ويجب على من يتولى النظارة على هذه المشاريع الوقفية التقيد بشروط الواقفين، ولا يجوز صرف أموال الزكاة في هذه المشاريع. والله أعلم.



[١٤٢] وقف أموال الزكاة على التائبين من الإدمان

(٢٠١٤/ع٦/١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تعترم جمعية خيرية - بإذن الله - إنشاء وقفية لصالح التائبين من الإدمان، للإنفاق من ريعها عليهم وعلى أسرهم وسداد ديونهم، والتخفيف من أعباء المعيشة وغلاء الأسعار التي يعانون منها في ظل جرمانهم من فرص العمل بعد خروجهم من السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات - حسب القانون - مما يشكل لهم مصدر

قلق دائم، وربما أدى لعودة بعضهم للسجن بتهم جديدة.
السؤال: هل يجوز للتجار والمحسنين تمويل الوقفية من أموال الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز وقف أموال الزكاة، ولكن يجوز الصرف من أموال الزكاة على هؤلاء المسؤول عنهم ما داموا فقراء. والله أعلم.



[١٤٣] دفع الزكاة وقفاً لمعلم وطالب القرآن الكريم

(٢٠٠٢/ع٢٢/١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

- س١- ما حكم دفع الزكاة لمعلم وطالب وطالبة القرآن الكريم؟
- س٢- ما حكم دفع الزكاة لوقفية ريعها ينفق في هذا العمل (معلم وطالب وطالبة القرآن الكريم)؟ ولكم مني جزيل الشكر والاحترام.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز دفع الزكاة على سبيل الوقف لأي جهة كانت، أما دفعها لمعلم وطالب وطالبة القرآن وغيرهم من المسلمين فجائز إذا كانوا من الأصناف الذين نصت عليهم الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ ﴿١٠﴾^(١).

وإذا لم يكونوا من المنصوص عليهم في الآية الكريمة فلا يجوز دفع الزكاة إليهم. وعليه: فإذا كان معلم وطالب وطالبة القرآن الكريم فقيراً أو مسكيناً، أو كانوا من المسافرين الذين انقطعت بهم السبل، فإنه يجوز إعطاؤهم من الزكاة، وإلا فلا. والله أعلم.



[١٤٤] زكاة الأوقاف الأهلية والخيرية والمشاركة

(٧/٤٥/٨٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

- ١- هل تجب الزكاة على الأوقاف بأنواعها المختلفة الخيرية والأهلية والمشاركة (الذرية وفيها نصيب للخيرات) والمساجد؟
- ٢- هل تكون الزكاة على مال البدل والإيرادات؟، أم على مال البدل فقط؟، أو الإيرادات فقط؟
- ٣- هل تجب الزكاة على الأوقاف الأهلية التي يتسلم إيراداتها أهل الوقف؟
- ٤- وإذا ما كانت الزكاة واجبة على الأوقاف الخيرية فكيف يتم تحديد الزكاة في النصيب الخيري من الأوقاف المشاركة؟

(١) التوبة: ٦٠.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بالنسبة للسؤال الأول: إن الأوقاف الخيرية البحتة لا زكاة فيها، وأما الأوقاف الذرية فعلى المنتفع بها أداء زكاتها في حال توفر شروط وجوب الزكاة فيها.

وبالنسبة للسؤال الثاني: فالجواب مفرع على ما قبله، فأما أموال البدل في الأوقاف الخيرية البحتة فكما تقدم لا تجب فيها الزكاة، وأما أموال البدل في الأوقاف الذرية فيطبق عليها ما يطبق على الأموال الخاصة، والمطالب بأداء الزكاة هو المنتفع بهذه الأموال. وبالنسبة للسؤال الثالث: يعرف جوابه مما سبق.

وبالنسبة للسؤال الرابع: فقد عرف أنه لا زكاة في أموال الوقف الخيري. والله أعلم.



[١٤٥] هل على مال الوصية زكاة؟

(٢٠٠٠/ح/١٠/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لما كان والدي قد توفي إلى رحمة الله تعالى وترك وصية بثلاث الخيرات لأعمال الخير، وتم الاتفاق من قبل الورثة على تعييني وصية أتولى إدارتها وإنفاقها في مصارفها الشرعية في محضر اتفاق

موثق من قبل وزارة العدل وكذلك تقديم كشف دوري لهم (أي للورثة) كل ستة أشهر عن أوجه إنفاق الخيرات.

لذلك أتقدم إليكم بطلبي هذا للاستفسار عن الآتي:

أولاً: هل من الضروري إبرام عقد فيما بيني (كوصية) وبين بقية الورثة لإدارة

ثلث الخيرات والرجوع إليهم قبل اتخاذ أي تصرف لإقراره منهم؟

ثانياً: هل يجوز إنفاق مبلغ ثلث الخيرات دفعة واحدة وتوجيهه في أعمال

الخير، أم استثماره وتوجيه الناتج منه لأعمال الخير؟

ثالثاً: هل يجوز لي (كوصية) أن أتقاضى راتباً شهرياً عن إدارة ثلث

الخيرات؟

رابعاً: هل يجوز صرف رواتب من ثلث الخيرات للعاملين على إدارة

الوصية؟

خامساً: هل يتوجب إخراج زكاة عن ثلث الخيرات وأرباحها في حالة

استثمارها إذا حال عليها الحول؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

١- ما دام الموصى له من قبل الموصي قد توفي ولم يوص بعده لأحد،

فلا بد من رفع الأمر إلى القاضي ليعين من يراه وصياً مناسباً لذلك،

بدلاً من الموصي المتوفى. ولا يجوز لأحد القيام بهذه المهمة بغير أمر

القاضي سواء كان من الورثة أو من غيرهم.

٢- بعد الرجوع إلى نص الوصية المرفقة، تَبَيَّنَ لِلجَّنة أن الموصي قد أوصى بإنفاقها كلها وليس جعلها وقفاً، وعليه: فإن على الوصي أن ينفقها كلها في مصارفها التي بينها الموصي في نص وصيته، وليس له أن يؤخر إنفاقها لغير ضرورة أو حاجة ماسة.

٣- إذا أَبَى الوصي أن يقوم بعمله في حفظ الوصية وإنفاقها إلا بأجر، جاز للقاضي أن يعين له أجراً مناسباً على عمله في الوصية لا يزيد عن أجر المثل.

٤- إذا احتاج حفظ مال الوصية وإنفاقه إلى عدد من الموظفين ليساعدوا الوصي في ذلك، فيجوز للوصي استئذان القاضي في أمر تعيينهم وتحديد رواتبهم، فإن أذن وحدد لهم مبلغاً معيناً لا يزيد على أجر أمثالهم جاز وإلا لم يجز.

٥- لا تجب الزكاة في مال الوصية مادام هذا المال كله مخصصاً للفقراء والمساكين. والله أعلم.



[١٤٦] هل على الوصية المرصودة للخيرات زكاة؟

(٧/٣٨٨/٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أرجو عرض هذا الاستفتاء على لجنة الأحوال الشخصية لإبداء

الحكم الشرعي، ولكم جزيل الشكر.

هل على الثلث للوصية زكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا زكاة في الوصية؛ لأنها مرصودة للبر وليس لها مالك معين.
والله أعلم.



[١٤٧] زكاة ثلث المال الوصية

(٢٠٠٢/ع٣٢/٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل على مال الوصية بالثلث زكاة؟ وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ثلث المال الموصى به للخيرات لا زكاة فيه، أما الموصى به
لأشخاص معينين فتجب الزكاة فيه على الموصى لهم من تاريخ
انتقال الموصى به إليهم، إذا استجمع الموصى به شروط الزكاة
الشرعية، من الحول والنصاب وغير ذلك، وذلك بعد ضمه إلى
أموالهم الزكوية الأخرى التي من جنسه. والله أعلم.



[١٤٨] الوصية بزكاة أموال القصر

(٢٠٠٨/ع/٢٦/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

ترجو الهيئة منكم إفادتنا بمدى موجب التزامها بتنفيذ وصية المرحوم بإذن الله (عبد الله) فيما يخص تسليم كامل زكاة أموال أولاده القصر، سواء منها ما يدار من قبل الهيئة أو ما يدار من قبل الورثة الراشدين وشركاء مورثهم وتسليمهم هذه الزكاة إلى الأوصياء على ثلث المرحوم (عبد الله).

وذلك أن الهيئة العامة لشؤون القصر هي الجهة الوصية على أموال قصر المرحوم المشار إليها أعلاه، حيث إنها الجهة المناط بها استخراج أموال الزكاة عن المشمولين برعايتها وإنفاقها بمصارفها الشرعية.

وبناءً على قرار مجلس الإدارة إحالة الموضوع إلى لجنة الإفتاء مرفق به ما توصلت إليه اللجنة الشرعية بالهيئة العامة لشؤون القصر.

يرجى الإفادة بالرأي الشرعي في مدى تنفيذ وصية المرحوم (عبد الله) في ما يتعلق باستخراج الزكاة وتسليمها إلى الأوصياء على ثلث المرحوم (عبد الله) حسب الوصية بعد وفاته.

ثم اطلعت اللجنة على إلغاء الوصية الصادر بتاريخ (٦/٤/٢٠٠٠م)، ونصه:

حضر إلى المحكمة الكلية إدارة التوثيقات الشرعية السيد/

عبدالله وأقر وهو بكامل صحته وكمال عقله قائلاً: إني أبطلت الوصية الصادرة مني بتاريخ (٥/٣/١٩٩٦م) وأعتبرها لاغية وكأنها لم تكن. وشهد على هذا الإبطال كل من السيدين/ مبارك ومبارك عبد المحسن، وبناءً على طلبه حرر هذا الإعلام.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بناءً على ما جاء في وصية المرحوم (عبد الله) فإن زكاة أموال أولاده القصر تسلم إلى الأوصياء على الثلث الذين عينهم الموصي في وصيته الأخيرة المؤرخة بـ (٤/٦/٢٠٠٠م)، سواء ما يدار من قبل الهيئة العامة لشؤون القصر، أو ما يدار من قبل الورثة الراشدين وشركاء مورثهم، تنفيذاً لما جاء في وصيته، بشرط أن يقوموا بصرف أموال الزكاة في مصارفها الشرعية التي نصت عليها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

وذلك؛ لأن الوصية الخاصة -المتثلة في الأوصياء على الثلث المحددين بالوصية- مقدمة على الولاية العامة وهي ولاية الهيئة العامة لشؤون القصر، فتكون الزكاة لذوي الولاية الخاصة. والله أعلم.

(١) التوبة: ٦٠.

[١٤٩] - التصديق على بعض الأقارب من الوصية - الاقتراض من الوصية

(٧/٤٠٩م) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

مات والدي، وترك ابنًا وخمس بنات، وأوصى بثلاث تركته للخيرات على يد شقيقي، وفقًا للشروط الموضحة بالوصية المرفقة، وقد طلبت بعض أخواتي أن يأخذن من ريع الوصية عند اضطرارهن وحاجتهن للإنفاق على بعض الأمور، إذا ما مررن بضائقة مالية، علمًا بأن حالة كل منهن معقولة، وإن كان البعض منهن قد يمر بضائقة مالية من وقت لآخر، فما مدى إمكانية أن يأكلن من ريع الوصية؟، وما مدى إمكانية أن يقوم الموصى على يديه بإقراضهن قرضًا حسنًا لحين اجتياز الواحدة منهن لأزمتهن المالية، إذا كان القرض الحسن من أموال الوصية أو ريعها؟ وقد أرفقت المستفتية مع الاستفتاء صورة عن وصية والدها، جاء فيها:

(إني أوصي بثلاثي من جميع مخلفاتي حين وفاتي على يد ابني طالب ينفقه في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان وكل فعل خيري يعدو نفعه عليّ وعلى والدي وزوجتي وأولادي بعد موتي وله أن يأكل منه بالمعروف وأذن الموصي عبد اللطيف للوصي طالب أن يوصي من بعده على الثلث المذكور من يثق

بديانته وأمانته...).

□ أجابت اللجنة بما يلي:

هذه الوصية تُعدُّ وقفاً لله تعالى بثلاث التركة، وعلى الوصي أن يصرف ريع هذا الثلث إلى الفقراء والمساكين والمحتاجين المستحقين للزكاة، فإذا وجد بين أقارب الموصي من يستحق الزكاة لفقره جاز دفع شيء من الوصية له لفقره على سبيل الصدقة أو القرض، وإذا لم يكن فقيراً فلا يجوز للوصي أن يدفع له شيئاً من الوصية.

ثم إذا حضرت الوفاة الوصي فله أن ينقل الإشراف على الوصية إلى من يأتّمه على ذلك وفقاً لشرط الموصي. والله أعلم.



[١٥٠] قبول تبرعات للوقف من البنوك الربوية

(٢٠٠٩/ع٣٦/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نظراً لعمل وقفية السراج المنير وجمع التبرعات من المؤسسات والجهات المختلفة، فيرجى التكرم بإفادتنا عن ما يلي:

هل يجوز قبول تبرعات البنوك الربوية لوقفية السراج المنير وإنفاقها في الأنشطة الخاصة بتربية الناشئة؟ بمعنى هل يجوز وقف

الأموال الربوية لصرف ريعها على الأعمال الخيرية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من أن تقبض إدارة الوقفية الأموال الربوية وتصرفها في هذه البنود المذكورة؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: **(الحرام لا يتعدى الذمتين)** ولأن الحرمة تتعلق بذمة المرايين لا بعين مالهم، ولا تصرف هذه الأموال في طبع المصاحف، وبناء المساجد، ولكن يجب التنبيه إلى عدم مساعدة المرايين في ذلك بإعلان اسمهم، لما في ذلك من إشهارهم وإفادتهم، وهو محرم. والله أعلم





باب

زكاة التركات والموارث



فتاوى باب زكاة التركات والموارث

- [١٥١] إخراج الورثة الزكاة عن والدهم المتوفى.
- [١٥٢] زكاة العقارات الموروثة.
- [١٥٣] زكاة مال التركة هل تجب على الورثة؟
- [١٥٤] توزيع الصدقة التي جمعت لأولاد المتوفاة.
- [١٥٥] هل على التركة التي لم تقسم لسنين زكاة؟
- [١٥٦] شركاء مختلفون في تركة كيف يخرجون الزكاة.
- [١٥٧] إخراج الورثة الزكاة عن الميت.
- [١٥٨] إخراج زكاة مال ميت لم يترك سنوات عدة.
- [١٥٩] هل على المال الموروث قبل قبضه زكاة؟
- [١٦٠] هل تجب الزكاة الفائتة في التركة على الورثة؟
- [١٦١] انقطاع حول الزكاة بالموت.
- [١٦٢] زكاة عقار موروث.
- [١٦٣] التصديق بمقدار ما دخل في مال المورث من الربا.



[١٥١] إخراج الورثة الزكاة عن والدهم المتوفى

(٥/٧٥/ع/٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

رجل بدأ بتزكية ماله قبل وفاته بثلاثة أعوام فقط، فهو لم يزكّ إلا عن السنوات الثلاث ما قبل وفاته فقط، أمّا بقية السنوات الأخرى السابقة فلم يزكّ عنها أبدًا، لا عن جحود ولكن عن جهل.

السؤال: هل يجب على الورثة القيام بالزكاة عن كافة السنوات السابقة التي لم يزكّ عنها والدهم وهي أكثر من خمسين عامًا، وذلك قبل أن يتم توزيع نصيبهم من الميراث عليهم أم ماذا؟ وإذا كانت الإجابة بنعم فكيف تتم حاسبة ما على والدهم من زكاة لكافة السنوات السابقة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

في هذه المسألة خلاف عند الفقهاء، وقد أخذت اللجنة بالرأي الذي لا يلزم الورثة بإخراج الزكاة التي في ذمة مورثهم، إلا إذا كان قد أوصى بإخراجها فتخرج من التركة قبل توزيعها. والله أعلم.



[١٥٢] زكاة العقارات الموروثة

(٥/١١/ع/٢٠١٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

ورثت من والدي عقارات من ضمنها:

- (١) شقة بالقاهرة مغلقة، ويمكن يزيد سعرها سنوياً.
- (٢) قطعة أرض فضاء، ويمكن يزيد سعرها سنوياً.
- (٣) شقة من نصيبي، وساكنة فيها والدتي الكبيرة في السن.
- (٤) منزل معد للبناء.

السؤال: ما هي زكاة المال لكل عقار على حدة، علماً بأنه لديّ سكن خاص بي غير ما ذكر من العقارات، وعلماً بأن ثمن العقارات غال جداً، وقد تستغرق الزكاة كل دخلي.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا زكاة على المستفتي في كل ما ورثه من عقارات عن والده؛ لأنها من عروض القنية، وليس من عروض التجارة، ولكن إذا ورث معها أموالاً نقدية أو ذهباً أو فضة فعليه زكاتها إن بلغت مع أمواله الأخرى الزكوية النصاب وحال عليها الحول، ثم إذا باع المستفتي شيئاً من العقارات التي ورثها لزمه ضم قيمتها إلى أمواله الزكوية الأخرى وتزكيته معها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول. فإذا أجر هذه العقارات ضم أجرتها إلى أمواله الزكوية

الأخرى وزكاها معها في نهاية الحول. والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



[١٥٣] زكاة مال التركة هل تجب على الورثة؟

(١/١٤ع/٢٠١٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يملك والدي مالاً يبلغ نصاباً، وكان من عادته أن يقوم بإخراج زكاته في شهر رمضان من كل عام، وقد توفي -رحمة الله تعالى عليه- بعد أسبوع من شهر رمضان من العام الماضي. فهل وجبت عليه الزكاة في ماله؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الزكاة واجبة على كل من مسلم يملك النصاب من المال النامي، زائداً عن حاجاته الأصلية (مسكن - ملبس - طعام) له ولمن تجب عليه نفقته من أهله، وحال عليه الحول، فإذا تم ذلك ولم يدفعها أصبحت ديناً في ذمته لمستحقي الزكاة، فإذا حضره الموت وجب عليه أن يوصي بإخراجها من تركته كسائر الديون التي قد تكون عليه، فإذا مات قبل الوصية بها لم يلزم ورثته إخراجها من تركته. عند الحنفية. على خلاف الديون الأخرى للأشخاص. فإن عليهم إخراجها من تركته، إذا ثبت،

سواء أوصى بها أو لم يوصِ بها.

وذهب جمهور الفقهاء، وهو ما ترجحه اللجنة، إلى أن على الورثة أن يخرجوها من تركته، سواء أوصى بها أو لم يوصِ بها؛ لأنها دين في ذمته، فيجب عليهم إخراجها، كسائر الديون الأخرى، وإذا كان الوالد قد توفي قبل تمام الحول فلم تلزمه زكاة ماله أصلاً، ولا يلزم أولاده بإخراج الزكاة عنه بالاتفاق؛ لعدم وجوبها عليه.

فإذا رجع لدى الورثة أن والدهم كانت تجب عليه الزكاة في أول رمضان فيبدأ بإخراجها لذلك فيجب عليهم إخراجها عنه، وإن ترجح لديهم أنه كان يخرجها في أول رمضان قبل وجوبها عليه على وجه التقديم قبل الوجوب، وهو جائز شرعاً، لم يجب عليهم إخراجها. والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



[١٥٤] توزيع الصدقة التي جمعت لأولاد المتوفاة

(٢٠٠٦/ح/١٢/٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

توفيت امرأة في (٩/٩/٢٠٠٦م) وتركت (٣) أبناء ذكور وأمها

وزوجها، وعليها ديون مقدارها (١٧٥٥) د.ك، منها أقساط سيارة وديون للناس وهاتف وكهرباء، ولها أتعاب نهاية الخدمة (١٦٣٠) د.ك وليس لها مال سواها، وقد جمع لأولادها بعد وفاتها مبلغ (٤٠٠٠) د.ك أربعة آلاف دينار مساعدة لهم سددوا فيها ديون أهمهم كلها، وما زاد فيها شيء ينفقونه على أنفسهم ومصالحهم. ثم لما استلموا نهاية الخدمة أرادوا أن يستوفوا منها ما دفعوه من الـ(٤) آلاف دينار سداد الديون، ولو فعلوا ذلك لما بقي شيء للأم والزوج لأن الدين كان يستغرق كل التركة ويزيد عليها.

فهل يجوز لأبنائها استرداد ما دفعوه لديون أهمهم من التركة وتحرم الأم والزوج أم لا؟ وكيف يفعلون؟ جزاكم الله خيراً.

- دخل المستفتي، وأضاف أن المتبرعين إنما تبرعوا للأولاد بعد وفاة أمهم لينفقوها في مصالحهم لا من أجل وفاء ديون أمهم.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

تركة المتوفاة هي ما تركته من أموال بعد موتها يضاف إليها نهاية الخدمة، وتوفى الديون التي على المتوفاة من تركتها، أما الأموال التي تبرع بها أهل الخير إن كانت للأولاد فقط فهي حقهم، ولا تسدد الديون منها، وإن كانت من أجل سداد الديون التي على المتوفاة فتوفى الديون منها، فإن زادت التركة عن الديون فالزائد يوزع على الورثة، فيكون للزوج الربع فرضاً وللأم السدس

فرضاً، والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيباً. والله أعلم.



[١٥٥] هل على التركة التي لم تقسم لسنين زكاة؟

(٧/٣٨ح/٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تركة الوالد تُركت من وفاة الوالد سنة (١٩٨٣) إلى (١٩٩٤) لأسباب خاصة بالورثة، ثم قسمت بعد ذلك.

- هل على هذه التركة زكاة؟، وكيف؟
- إذا علم أن هناك زكاة كيف إخراجها وقد وزع بعض هذه التركة بين بعض الورثة وهي (ثمن للوالدة قبل الوفاة، وثلث الوصية للوالد ونصيب الأولاد الثلاثة) هل تعاد الأنصبة، أم ماذا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

تتعلق الزكاة بنصيب كل وارث بعد القسمة؛ لأن الإرث ملك قهري يدخل في ملك الورثة جبراً ويتحقق بذلك شرط وجوب الأداء وهو الملك التام وقد تحقق شرط الوجوب وهو بلوغ المال نصاباً وحولان الحول، ويحسب حول الزكاة بعد وفاة المورث ودخول التركة في ملك الورثة.

ويجب على كل وارث إخراج زكاة نصيبة عن السنوات السابقة،
وتحسب الزكاة بحساب كل سنة على حدة. والله أعلم.



[١٥٦] شركاء مختلفون في تركة كيف يخرجون الزكاة

(٣٨/٧ ح/٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إذا حصل بعض الخلاف في طريقة دفع الزكاة على التركة بين الورثة
هل يعطي كل نصيبه ثم يدفع زكاته بطريقته الخاصة أم ماذا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الزكاة تجب على كل وارث من نصيبه وهو يتحمل مسؤولية دفع
هذه الزكاة أمام الله سبحانه وتعالى؛ لأنها دين لله. والله أعلم.



[١٥٧] إخراج الورثة الزكاة عن الميت

(٨٥/٤ ح/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

ويسأل فيه عن إخراج الزكاة عن الميت الذي ترك إرثاً لم يزكه.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الزكاة واجب إخراجها على الورثة عن كل المدة التي ترك

فيها إخراج الزكاة؛ لأنها حق المال. والله أعلم.



[١٥٨] إخراج زكاة مال ميت لم يترك سنوات عدة

(٢/٢٨٨/٩٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

توفيت والدتي قبل عدة أيام وكان لها مبلغ ثلاثون ألف دينار لم تخرج زكاته منذ خمس سنوات، ونحن الورثة نرغب في إبراء ذمتها من هذه الزكاة، فهل نخرج زكاتها؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه يجب التحري عن المبلغ الذي تجب فيه الزكاة، فيخرجون عن الماضي بعد حساب كل سنة بمفردها بعد خصم الديون - إن كان هناك ديون - تبرئة لذمتها. والله أعلم.



[١٥٩] هل على المال الموروث قبل قبضه زكاة؟

(٢/٤١١/٩٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

امرأة ورثت عن أبيها تركة مكونة من عقارات وأسهم بالمشاركة مع إختوها وقد مضى على وفاة الوالد سنة كاملة ولم توزع التركة

بسبب نزاع قائم بين الورثة والمطلوب معرفته عندما يتم توزيع التركة:

هل على نصيب المرأة من التركة زكاة عن الفترة الماضية عندما تستلم نصيبها؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إنه على المرأة أن تدفع الزكاة من يوم دخول المال في ملكها، ولو لم تقبضه. والله أعلم.



[١٦٠] هل تجب الزكاة الفائتة في التركة على الورثة؟

(٣٨/ح/٩٤) غرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إذا علم أن الوالد المتوفى لم يدفع الزكاة على بعض التركة، هل الورثة ملزمون بدفع الزكاة عنه؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

في هذه المسألة خلاف عند الفقهاء وقد أخذت اللجنة بالرأي الذي لا يلزم الورثة بإخراج الزكاة التي في ذمة مورثهم إلا إذا كان قد أوصى بإخراجها فتخرج من رأس المال. والله أعلم.



[١٦١] انقطاع حول الزكاة بالموت

(٢٠٠١/ع/١٥/٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
ورث رجل مالاً من والدته، وقد تأخرت إجراءات استلام هذه
الأموال مدة شهرين، مع أن والدته معتادة على أن تزكي أموالها
ولكنها توفيت قبل أن يحول الحول على هذا المال، ولكن الحول
حال بعد أن استلم هذا الرجل هذا المبلغ، فهل يجب في هذا
المال زكاة؟ أفتونا مأجورين.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دامت الأم قد ماتت قبل انتهاء حول الزكاة فلا زكاة عليها
في هذا الحول؛ لأن المال قد انتقل بالوفاة إلى ورثتها ولم يبق
لها، ثم على كل وارث زكاة ما ورثه منها مع باقي أمواله إن وجد
بدءاً من تاريخ الوفاة، هذا إذا كان المال الموروث من أموال
الزكاة، واستوفى شروط الزكاة من النصاب، والحول، وإلا فلا
زكاة فيه. والله أعلم.



[١٦٢] زكاة عقار موروث

(٢٠٠٢/ع٥٣/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
 شركة آلت إليها (أراضٍ) عن طريق الإرث منذ عام
 (١٩٩٩م)، والنية لدى الشركة:
 بيعها بعد (٤ أو ٦) سنوات عند ارتفاع قيمتها، فهل عليها زكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا تجب الزكاة في المال المملوك أرضاً أو غيرها من العروض
 إلا أن ينوي مالِكها الاتجار بها عند امتلاكها، سوى الذهب
 والفضة والنقود، وعلى ذلك فلا تجب الزكاة على هؤلاء الورثة في
 هذه الأرض التي ورثوها عن مورثهم مالم يبيعوها، فإن باعوها
 وجبت الزكاة عليهم في أثمانها إن بلغت نصاباً وحال عليها الحول
 بعد البيع، إلا أن يكون عندهم من المال الآخر نصاب من مال
 التجارة، أو النقود فإن كان، ضمّ ثمن الأرض إلى المال السابق
 وزكي معه في حوله. والله أعلم.



[١٦٣] التصديق بمقدار ما دخل في مال المورث من الربا

(٢/٦٢ع/٢٠٠٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

دخل والدي مؤسساً ومساهماً في أحد البنوك بمبلغ (٢٥٠) ديناراً قيمة الأسهم أوائل الستينات. واعتباره مساهماً جاءته فوائد وأسهم منح خلال هذه المدة الطويلة ولم يأخذ منها شيئاً إلى الآن. حتى بلغ مجموعها (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار وهو في حيرة من أمره فيه. أتركها للبنك؟ أم يأخذها؟ وإذا أخذها ماذا يفعل بها؟ وهل يجوز له توزيعها على أولاده ونحوهم؟ ولو توفي إلى رحمة الله، هل تورث عنه من جملة تركته؟، وإذا ورثت عنه فماذا يصنع بها الوارث؟ أفوتونا مأجورين، وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا تورط إنسان ما في شراء أسهم في شركة ربوية، فعليه التخلص من هذه الأسهم بالبيع بالسرعة الممكنة، تخلصاً من الحرام، ثم عليه إنفاق جزء مما كسبه منها للفقراء والمساكين وفي طرق البر العامة يعادل نسبة الربا من رأس مالها، سوى طباعة المصاحف وبناء المساجد؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(١).

(١) البقرة: ٢٧٩.

نص فقهاؤنا على أن الإنسان إذا ورث مالا حراماً أو مالا اختلط فيه الحلال بالحرام: كالسرقة، والغصب، والربا... فإن كان يعلم صاحب هذا المال كالمغصوب منه والمسروق منه ومن أخذ منه الربا، وجب عليه رده إلى صاحبه، وإذا كان لا يعلم صاحبه، فإن كان يعلم عين المال الحرام: كالمال المسروق والمغصوب أو المأخوذ رباً، إذا عرف مقداره وجب عليه التصديق به في وجوه البر والخير، أما المال الذي اختلط به الحلال والحرام ولم يعرف مالك المال الحرام، ولا عين المال الحرام، فلا شيء على وارثه وهو له حلال، إلا أن التصديق منه بمقدار ما يظن أنه حرام أولى: قال ابن عابدين بعد بحث هذا الموضوع: (والحاصل أنه إن علم - أي الوارث - أرباب الأموال وجب عليه رده عليهم، وإلا فإن علم عين الحرام لا يحل له ويتصدق به بنية صاحبه، وإن كان مالا مختلطاً مجتمعاً من الحرام ولا يعلم أربابه ولا شيئاً منه بعينه حل له حكماً، والأحسن ديانة التنزه عنه)^(١).

وعلى ذلك فإن اللجنة ترى أن على السائل تقدير ما دخل في مال مورثه من الربا بحسب ظنها، ثم التصديق بمقداره على الفقراء والمساكين دون صرفه في دينه وحاجاته الخاصة به، ولا بأس

(١) ابن عابدين (٤/١٣٠).

باستخدامه في مساعدة الغير من الفقراء: كتحسين مستواهم المعيشي، وكالمساعدة في البناء أو شراء ما هو ضروري أو تسديد ديون الغير من الفقراء. والله أعلم.





باب
الجمعيات والصناديق الخيرية
ولجان الزكاة



فتاوى باب الجمعيات والصناديق الخيرية ولجان الزكاة

- [١٦٤] زكاة أموال الجمعيات الخيرية.
- [١٦٥] زكاة أموال الصندوق الخيري.
- [١٦٦] دفع الزكاة والصدقات لمبرة خيرية مرخصة.
- [١٦٧] الفرق بين دفع الزكاة للجنة مرخصة أو لجنة غير مرخصة.
- [١٦٨] دفع أموال الزكاة والصدقات للجمعيات الخيرية لإنفاقها في مصارفها.
- [١٦٩] تجهيز لجنة خيرية من أموال الزكاة.
- [١٧٠] صرف الزكاة في بناء مقر لها وما يتبعه وهدايا العاملين.
- [١٧١] صرف الزكاة في شراء سيارات لعمل اللجنة الخيرية.
- [١٧٢] بناء وتأثيث مقر للجمعية الخيرية من الصدقات.
- [١٧٣] تفويض اللجان الخيرية بالتصرف قبل الإقدام على أي مشروع.
- [١٧٤] دفع الزكاة لِلْجَنَةِ توزعها على بلدان بلاد المسلمين.
- [١٧٥] ترحيل الفائض من المشاريع الخيرية للعام المقبل في لجان الزكاة.
- [١٧٦] استغلال حصّالات اللجان الخيرية.

- [١٧٧] إخراج اللجنة فدية الصيام وكفارة اليمين مساعدات مالية.
- [١٧٨] قبض اللجنة مبلغاً معيناً مقابل تبرعات عينية مجهولة.
- [١٧٩] - أخذ أجره على جمع الزكاة.
- أجور العاملين على الصدقة.
- تجهيز لجنة الزكاة من الزكاة.
- [١٨٠] دفع الزكاة للجمعية الخيرية.
- [١٨١] التبادل بين لجان الزكاة بالزكاة والصدقات.
- [١٨٢] تحويل البضائع المصادرة للجان الزكاة.
- [١٨٣] إعطاء زكاة الأموال للمبرة لتنفقها في مصارف الزكاة.
- [١٨٤] شراء بطاقات خصم المشتريات من الزكاة.
- [١٨٥] طلب لجنة خيرية الفوائد الربوية لمشاريعها.
- [١٨٦] صرف الزكاة على الصناديق الخيرية.
- [١٨٧] إنشاء مبنى لجمعية خيرية من الزكاة.
- [١٨٨] تصوير المشاريع الخيرية للتوثيق.



[١٦٤] زكاة أموال الجمعيات الخيرية

(٢/١٣٨/٨٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي ، ونصّه :

هل يجب استخراج الزكاة من جمعية خيرية ، وقانون هذه الجمعية مرفق مع هذا الاستفتاء . وجزاكم الله خيراً .

□ أجابت اللجنة بما يلي :

الأموال التي توجد لدى جمعية خيرية والغرض منها صرفها في وجوه الخير لا زكاة فيها ؛ لأنها كلها مرصدة لفعل الخير كالوقف الخيري .

وعلى القائمين على الجمعية أن لا يخرجوا في تصرفاتهم في هذه الأموال عن الحدود الشرعية : كاستثمار الأموال بطريق ربوي أو غير ذلك من الوجوه غير الشرعية . والله أعلم .



[١٦٥] زكاة أموال الصندوق الخيري

(٣/١٤٤/٩٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي ، ونصّه :

أنشأ العاملون بهيئتنا صندوقاً لهم برسم اشتراك شهري للعضو قيمته (٥) دنانير ، ورسم عضوية (١٠) دنانير تدفع مرة واحدة عند

العضوية ويقدم الصندوق لهم حسب لائحته الداخلية (منح زواج - مواليد) علاوة على خدمات شراء ما يلزم لهم عن طريق خدمة المراجعة بالتقسيط، وكذلك تذاكر السفر.

كما يصرف للعضو ما دفعه إذا ترك الخدمة في الهيئة إذا كانت مدة الخدمة أقل من خمس سنوات.. أما إذا كانت أكثر من خمس سنوات فيدفع له الصندوق (١٥٠) د.ك. عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى و(١٠٠) د.ك. عن كل سنة بعد ذلك.

وفي حالة العجز أو الوفاة يصرف له مبلغ (٣٠٠٠) د.ك. كتعويض .. ويدير الصندوق مجلس إدارة منتخب وجمعية عمومية بالانتخاب، كما أن لدى الصندوق ودائع وسيولة لدى بيت التمويل الكويتي.

وسؤالنا .. هل يحق استخراج زكاة المال من أموال الصندوق، أم لا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا زكاة على أموال صناديق الضمان الاجتماعي القائمة على الاشتراك في الصندوق على سبيل التبرع بالأقساط المدفوعة لإعانة المشتركين في الصندوق؛ لأن ملكية المتبرع بالقسط تنقطع بمجرد دفعه للصندوق، والصندوق جهة خيرية ولا زكاة على الأموال المرصدة في الجهة الخيرية ولو لجماعة مخصوصين. والله أعلم.

[١٦٦] دفع الزكاة والصدقات لمبرة خيرية مرخصة

(٢٠٠٧/ع٥٢/٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

نحن مبرة خيرية، وهذه المبرة تقوم بأعمال البر والخير والإحسان المختلفة حسب النظام المعمول به في قانون المبرات والجمعيات الخيرية، لذا نرغب من فضيلتكم التكرم بالإجابة عن الأسئلة الآتية:

- هل يجوز إعطاء زكاة الأموال للمبرة إذا أنفقت حسب المصارف الشرعية

المذكورة في القرآن الكريم؟

- هل يجوز التبرع لها بالصدقات العامة التي ستفق إن شاء الله في أعمال

البر والإحسان؟

* ملخص النظام الأساسي لهذه المبرة الخيرية:

- دعم وإنشاء المشاريع الخيرية المتميزة.
- إنشاء دور ومساعدة الأسر المحتاجة خاصة في المجتمع الكويتي.
- العناية بتحقيق ونشر كتب التراث والدراسات الإسلامية.
- تقديم المنح التشجيعية والدراسية للباحثين والمتفوقين في مختلف المجالات الدينية والعلمية والأدبية.
- مساعدة مراكز البحوث المتخصصة.
- تقديم العون للمسلمين ومساعدتهم في الكوارث والنكبات.

- للمبرة القيام بأي نشاط آخر من أعمال البر والنفع العام أو من شأنه تحقيق الهدف العام وذلك طبقاً لما يقرره مجلس الادارة، ويشترط ألا يتعارض ذلك مع أغراض المبرة وقوانين الدولة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بعض مصارف هذه المبرة التي حددها نظام تأسيسها يدخل في المصارف الشرعية للزكاة وبعضها لا يدخل في مصارف الزكاة. وعليه: فلا بأس بأن لهذه المبرة بعض أموال الزكاة لتصرفها في مصارف الزكاة الشرعية المنصوص عليها بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١)، التي نص عليها في نظامها دون المصارف الأخرى.

أما الصدقات العامة التي فوض أصحابها المبرة في صرفها فلا مانع من دفعها لهذه المبرة أيضاً، ولها أن تصرفها في مصارفها الخيرية مطلقاً.



[١٦٧] الفرق بين دفع الزكاة للجنة مرخصة أو لجنة غير مرخصة

(٢٠٠١/٥٢٥/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

فقد نشرت الصحف قبل عدة أيام تقارير رسمية تؤكد أن هناك أكثر من مائة وخمسين فرعاً ولجنة تجمع الزكاة والصدقات وهي غير مرخصة من قبل الدولة وهي تتبع الجمعيات الخيرية المرخصة وعلى ضوء ذلك نتقدم بالأسئلة التالية:

منذ عدة سنوات ونحن نقدم زكاتنا وصدقاتنا لهذه اللجان والفروع لعدم علمنا بأنها مخالفة لأنظمة الدولة، فهل ما دفعناه من زكاة لها مجزئ بالنسبة لنا وتبرأ ذمتنا به أم لا؟، وإذا لم تبرأ الذمة بهذا التصرف فهل نطالبهم بهذه المبالغ أم يجب علينا أن نخرج قيمتها مرة أخرى لجهات مرخصة رسمياً؟

- وفي جلسة اليوم اطلعت الهيئة على النظام الأساسي لكل من الجمعيات الخيرية التالية:

- ١- جمعية إحياء التراث الإسلامي.
- ٢- جمعية الشيخ عبد الله النوري الخيرية.
- ٣- جمعية النجاة الخيرية.
- ٤- جمعية الإصلاح الاجتماعي.
- ٥- جمعية العون المباشر.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

١- اللجان غير المرخصة من قبل السلطات المختصة في الدولة تعد وكيلاً عن المزكي وليس وكيلاً عن الفقراء المستحقين للزكاة، وعليه: فإذا دفع المزكي لهذه اللجان بعض ما عليه من الزكاة، فإن علم أن هذه اللجان قد دفعت الزكاة التي وكلهم بأدائها إلى مستحقيها، فقد برأت ذمته منها، وإن علم أنهم لم يدفعوها إلى مستحقيها، فإن عليه أن يخرجها من جديد إلى مستحقيها، أو يدفعها إلى جهات مرخصة بذلك من ولي أمر المسلمين، وله في هذه الحال أن يستردها ممن دفعها إليهم سابقاً، وإذا تعذر عليه العلم بذلك، فإنه يمشي على ما يغلب عليه ظنه أما دفع الزكاة إلى فروع الجمعيات المرخصة من قبل الدولة بجمع الزكاة وإنفاقها إلى مستحقيها فإنه مبرئ للذمة بمجرد الدفع إليها؛ لأن الدفع إليها دفع إلى الجمعيات المرخصة نفسها، والجمعيات المرخصة بذلك من قبل الدولة يعد الدفع إليها مبرئاً للذمة مطلقاً؛ لأنها وكيل عن المستحقين للزكاة، فالدفع إليها دفع إليهم. والله أعلم.



س٢: هل يجوز مستقبلاً تقديم الزكاة والصدقات إلى الجهات غير المرخصة من قبل الدولة، وهل يجب علينا أن نسأل عن

اللجنة من حيث إنها مرخصة من عدمه؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

٢- لا مانع شرعاً من دفع المزكي زكاة ماله إلى لجان غير مرخصة لدفعها إلى مستحقيها بالوكالة عنه، ما دام يطمئن إلى أمانتهم وكفاءتهم في ذلك، فإن لم يأمنهم على ذلك لم يجز، هذا إذا لم يُمنعوا من قبل ولي الأمر من ممارسة هذا العمل، وإلا حرم عليه دفعها إليهم أصلاً، لما في ذلك من مخالفة أمر ولي الأمر في أمر مباح، وهو ممنوع شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١).



س٣: هل يجوز شرعاً لهذه الجهات غير المرخصة الاستمرار بهذه الطريقة والتوسع في ذلك مستقبلاً؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

٣- التوكيل في دفع الزكاة جائزٌ بالاتفاق، وعليه: فلا مانع من توكيل هذه اللجان الخيرية غير المرخصة أو الفروع أو الأشخاص العاديين المأمونين بجمع الزكاة وصرفها إلى مستحقيها، ما لم

(١) النساء: ٥٩.

تمنع من ذلك بأمر من ولي الأمر (السلطات المختصة في الدولة)، فإن منعت من ذلك من السلطات المختصة في الدولة وجب عليها الامتناع عن ذلك؛ لأن طاعة ولي الأمر فيما هو مباح واجبة شرعاً، لما تقدم من الآية الكريمة. والله أعلم.



س٤: هل هناك ما يمنع من الناحية الشرعية ترخيص تلك اللجان وخاصة أن عملها خيري، وهل يعتبر عدم ترخيصها تحجيماً للعمل الخيري، علماً بأن الجهات المانحة للترخيص تتذرع بكفاية الساحة المحلية من الجمعيات المرخصة لذلك مع إمكانية مراقبتها وتدقيق حساباتها بخلاف الأعداد الكبيرة من اللجان لو رخص لها؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

٤- أمر الترخيص للجان الخيرية بجمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية منوط بما يراه ولي أمر المسلمين من المصلحة، ومقدار الحاجة، فإن رأى ولي الأمر أن المصلحة تتأدى بلجنة واحدة مثلاً، أو لجنتين أو ثلاث... فله أن يرخص للجان التي توفي المصلحة، ويمنع ما سواها، ولا يعد ذلك تحجيماً للعمل الخيري. والله أعلم.

[١٦٨] دفع أموال الزكاة والصدقات للجمعيات الخيرية لإنفاقها في مصارفها

(٣/١٠/٢٠٠٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

نحن مبرة خيرية أشهرت بقرار صادر من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، وهذه المبرة تقوم بأعمال البر والخير والنفع العام حسب النظام المعمول به في قانون المبرات والجمعيات الخيرية... لذا نرغب من فضيلتكم التكرم بالإجابة عن السؤال التالي:

هل يجوز إعطاء زكاة الأموال للمبرة إذا أنفقت على مصارفها الشرعية المذكورة في كتاب الله الكريم؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من دفع الزكاة إلى هذه المبرة مادامت قادرة على إنفاقها في مصارفها الشرعية، ثم إذا كانت مرخصة من قبل الدولة بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية فتعد من العاملين عليها، ولها أن تأخذ منها الأجور للعاملين فيها ما لا يزيد عن ثمن ما يجمعونه من الزكاة، وإلا لم يجز لهم أن يأخذوا مما يجمعونه شيئاً. ولها أن تقبل الصدقات العامة لإنفاقها في وجه البر والخير، ولا يجوز لها أن تأخذ منها شيئاً لمصارفها وأجور العمال منها إلا

ما تسمح به نفوس المتبرعين بها، وعلى قدر ذلك دون زيادة وكل ذلك شرطه أن لا يخالف أنظمة الدولة. والله أعلم.



[١٦٩] تجهيز لجنة خيرية من أموال الزكاة

(٤/١٧ع/٩٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز صرف أموال الزكاة على ما يلي:

(١) لجان العمل الإسلامي وتشمل تأثيث مراكزها من مفروشات وأجهزة.

(٢) إقامة الندوات والمحاضرات الدينية.

(٣) المسابقات الثقافية والرياضية التي تخص هذه اللجان.

(٤) على الدعاية والإعلان للمراكز السابقة الذكر.

وإن كان الجواب بعدم الجواز، فما حكم ما صرف من أموال الزكاة في ما سبق ذكره؟ علماً بأن هذه الأنشطة كلها تقام في الكويت ومقر هذه المراكز أيضاً في الكويت.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أنه لا يجوز صرف الزكاة في الأمور الواردة في صيغة السؤال؛ وذلك لأنها ليست من مصارف الزكاة الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ

فُلُؤُهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ (١).

وأما الصرف على تجهيز لجنة مخصصة لجمع الزكاة بالأثاث اللازم لمهمة اللجنة فإنه يجوز التجهيز من سهم العاملين على الزكاة، بشرط أن لا يتجاوز الإنفاق في هذا البند (ومنه التجهيز) ثمن ما يجمع من الزكاة.

ويشترط للجواز أيضاً أن تكون الجمعية مأذوناً لها من ولي الأمر بمباشرة نشاطها بجمع الزكاة وتوزيعها. أما ما صرف خلافاً لهذا الوجه الشرعي فإنه يسترد، ويرصد للزكاة، ويصرف في مصارفها المبينة شرعاً في كتاب الله تعالى. والله أعلم.



[١٧٠] صرف الزكاة في بناء مقر لها وما يتبعه وهدايا العاملين

(٢/٢١١ع/٩٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

السؤال الأول:

هل يجوز للجنة بأن تستقطع جزءاً من التبرعات التي تحصل

(١) التوبة: ٦٠.

عليها من المتبرعين سواء كانت لبناء مشاريع أو صدقات وزكوات لتغطية التكاليف الإدارية للجنة وفروعها وهل هناك حد أقصى لهذه النسبة أم لاكتفاء الحاجة، حيث إن اللجنة ليس لها موارد مالية لتغطية هذه النفقات؟.

السؤال الثاني :

هل يجوز للجنة بأن تستقطع نسبة معينة من مبالغ التبرعات التي يقوم بجمعها بعض الأشخاص لمكافأتهم على هذا الدور النبيل وخاصة بجمع الاستقطاعات الشهرية من المتبرعين؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

العاملون على الزكاة، بتعيين الإمام أو بإذنه مصرف من مصارف الزكاة بنص القرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة، وبالإجماع.

ويتبع عامل الزكاة في حكمه ما يحتاج إليهم من أعوان ومقر، وتدير المقر للجان الزكاة دون مقابل أو أجره ميسورة، والحمد لله، وبخاصة في الكويت حيث يمكن الانتفاع بالمدارس والجمعيات الخيرية (وغيرها)، وتبرعات المحسنين بأماكن لهذه اللجنة فإذا دعت الحاجة إلى استئجار مقر للجنة الزكاة فإن ذلك يكون في حدود الحاجة وبقدرها على ألا تتجاوز تكاليف إيجار المقر وتجهيزه بالأثاث الذي لا بد منه، ونفقات جمع الزكاة تُمن

ما يقبض من الزكاة، وإذا جاز ذلك في الزكاة فإنه يجوز في الصدقات. والله أعلم.

وكذلك يعطى العاملون على جمع التبرعات ما يعطاه العاملون على جمع الزكاة، ما لم يتبرعوا بهذا العمل، والله أعلم.



[١٧١] صرف الزكاة في شراء سيارات لعمل اللجنة الخيرية

(٢/٣٤٤/٨٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز صرف أموال زكاة المحسنين على ما يلي:
شراء سيارات (وانيت) حيث إنها تعد عاملاً أساسياً وهاماً جداً
في تقديم الخدمات وإقامة المشاريع الطبية والتربوية وغيرها؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

شراء سيارات للعمل في أنشطة اللجنة جائز بشرط أن يكون النشاط داخلياً في واحد أو أكثر من بنود صرف الزكاة وأن لا تستعمل لنشاط غير داخل في بنود صرف الزكاة ما لم يؤخذ عن ذلك أجر كاف يضم إلى الأموال الزكوية ويصرف في مصارفها، ثم إذا اشترت السيارة من مال الزكاة فتكون عينها زكوية، بحيث إذا بيعت بعد ذلك فما تحصل من ثمنها يضم إلى سائر الأموال الزكوية ويصرف في مصارف الزكاة. والله أعلم.

[١٧٢] بناء وتأثيث مقر للجمعية الخيرية من الصدقات

(٢٠٠٢/ع٣٨/٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تقوم بعض اللجان الخيرية بتأثيث مقرها من مال الصدقات العامة، كما أنها تشتري ما يستهلكه الموظفون والمراجعون من قهوة وشاي وعصير من نفس الصندوق، فما مدى جواز هذا العمل؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من بناء وتأثيث مقر للجمعية الخيرية من أموال الصدقات العامة إذا أذن المتبرعون بذلك، وقضت بذلك حاجة ماسة ودون إسراف، وإلا لم يجز، وكذلك الحكم بالنسبة لتقديم بعض المشروبات للموظفين والمراجعين لا يجوز ما لم يأذن بها المتبرعون. والله أعلم.



[١٧٣] تفويض اللجان الخيرية بالتصرف قبل الإقدام على أي

مشروع

(٢٠٠٢/ع١٠/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تقوم بعض اللجان الخيرية - قبل شهر رمضان - بجمع

الصدقات لمشروع إفطار صائم، هؤلاء الفقراء المجموع لهم الصدقات لا ينحصرون في بلد معين، بل هم منتشرون في بلاد كثيرة، يصعب على اللجان أن تنتظر الصدقات من المحسنين، والتي قد لا يدفعها المحسن إلا في رمضان!؛ لذلك يقومون بدفع التكلفة مسبقاً من صندوق الصدقات العامة، ثم يقومون بتعويض هذا الصندوق (صندوق الصدقات العامة) من الصدقات - المجموعة على طول شهر رمضان - المعينة لإفطار الصائم. علماً بأن بعض اللجان تقوم بنفس العملية في مشروع الأضاحي، حيث تشتريها من الصدقات العامة، ثم تعوضها من أموال المتبرعين فيما بعد، وقد يدفع البعض من المتبرعين بعد ذبح الأضاحي، وكذلك نفس الطريقة في دفع زكاة الفطر والحوادث العاجلة في مساعدة من تعرض من إخواننا لكوارث الحروب والزلازل.. إلخ.

السؤال: هل هذه الطريقة مشروعة أم لا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز لهذه اللجان أن تقوم بالمشروعات الخيرية المشار إليها في السؤال من إفطار الصائم، وذبح الأضاحي، وإخراج صدقة الفطر، ومساعدة من تعرض للحوادث من صندوق الصدقات العامة على أن تسترجع تكاليفها من متبرعين لم يكونوا على علم

بهذه المشروعات في حين تنفيذها، لتجزئ عنهم؛ لأن هذه التبرعات قربات تحتاج إلى نية من صاحبها مرافقة لها؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)، وهي غير متوفرة في هذه الطريقة.

ولهذا فإن على هذه الجمعيات أن لا تقوم بتنفيذ أي عملية مما تقدم قبل أن تتلقى من أصحابها التفويض بالقيام بها عنهم في ذلك. والله أعلم.



[١٧٤] دفع الزكاة لِلْجَنَةِ توزعها على بلدان بلاد المسلمين

(٢/٢١/٩٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز دفع الزكاة للجنة حيث إنها تقوم بتوزيعها على فقراء المسلمين والمحتاجين في مختلف مناطق العالم؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع الزكاة إلى اللجنة المشار إليها في نص الاستفتاء وإلى كل لجنة مأذون لها رسمياً بجمع الزكاة مادامت تنفقها في مصارفها المشروعة. والله أعلم.



(١) البخاري (ح/١).

[١٧٥] ترحيل الفائض من المشاريع الخيرية للعام المقبل في لجان الزكاة

(٢/٢١٤/٩٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
لو أعلننا عن مشروع الأضاحي أو مشروع إفطار الصائم ثم
انتهينا من هذا المشروع وبقيت أموال فائضة مخصصة لهذا
المشروع، هل يجوز ترحيلها للعام القادم أم أنفاقها جميعاً للعام
نفسه؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز ترحيل الفائض من المشروعين المشار إليهما على أن
يصرف في العام القادم في المشروع نفسه، وأجره لأصحابه إن
شاء الله. والله أعلم.



[١٧٦] استغلال حصالات اللجان الخيرية

(٢/٤٦٨/٩٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
شخص أخذ مجموعة من الحصالات الخاصة بحفظ النقود من
إحدى الجمعيات الخيرية، هل يجوز له استعمال إحداها لحفظ
نقود أولاده الخاصة بها؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

من المعلوم أن هذه الحصالات تتحمل الجمعيات الخيرية ثمنها وتخصصها لجمع التبرعات عن طريق ما يجمعه الأبناء فيها على أن يتم إرجاعها مع ما تجمع إلى الجمعية لتقوم بدفع الصدقات إلى مستحقيها وهذا بغرض تربية النشء على الإنفاق والبذل. ولذا فلا يجوز الاستفادة منها في غير ما خصصت له وإن مجرد قبولها من الجمعية أو مندوبيها هو رضا بما خصصت من أجله فيلزم الوفاء به. والله أعلم.



[١٧٧] إخراج اللجنة فدية الصيام وكفارة اليمين مساعات مالية

(٨٦/ع٢١/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز لنا كـلجنة للزكاة والصدقات إخراج الأموال التي تأتينا لفدية الصيام وكفارة اليمين أن نخرجها كمساعات مالية للفقير؟ أم يجب علينا أن نشترى بها طعاماً لتقديمه للفقير؟ مع العلم أن إخراجها مالاً أيسر لنا وللفقير.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز إخراج القيمة في فدية الصيام وكفارة اليمين (وكذلك في زكاة الفطر) وذلك أنفع للفقير في كثير من الأحيان. والله أعلم.



[١٧٨] قبض اللجنة مبلغاً معيناً مقابل تبرعات عينية مجهولة

(٢٢/٤ع/٢٠٠٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

تم الاتفاق مع أحد الأخوة بعقد وهو أن هذا الشخص يقوم بجمع الملابس واستلام الأثاث المستعمل من المتبرعين ومقابل هذا يسلم اللجنة كل شهر مبلغاً ثابتاً من المال فقط.
السؤال هو: ما هو حكم الشرع في هذه المسألة؟ أفئتنا مأجورين.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

هذا المبلغ الثابت الذي يقدمه كل شهر هذا المتعاقد مع اللجنة المذكورة، مقابل ما يجمع من الملابس والأثاث المستعمل من المتبرعين لا يجوز شرعاً؛ لأنه بيع غرر، وقد «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»^(١)، إذ قد يجمع قليلاً أو كثيراً، وقد لا يجمع مقابل

(١) الترمذي (ح/ ١٢٣٠). وابن ماجه (ح/ ٢١٩٥).

هذا المبلغ شيئاً، وذلك هو الغرر، وهو محرم شرعاً. والله أعلم.



- [١٧٩] - أخذ أجره على جمع الزكاة
- أجور العاملين على الصدقة
- تجهيز لجنة الزكاة من الزكاة

(٣/٥١٠ع/٢٠٠٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل رواتب وأجور العمال والموظفين محددة بنسبة (١٢,٥٪) من أموال اللجنة التي تشمل الزكاة والصدقات (علماً بأن الصدقات تزيد كثيراً عن الزكوات)؟، وهل يحرم على اللجنة تجاوز هذه النسبة؟، وهل تدخل المصاريف الأخرى في الرواتب مثل إيجارات مبنى اللجنة والمرافق الأخرى وكذلك الكهرباء والماء والسيارات المستخدمة في اللجنة والقرطاسية والمطبوعات والإعلانات وغيرها من المصاريف المتفرقة، بحيث يحرم زيادتها جميعها مع الرواتب عن (١٢,٥٪)؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أجور العاملين على جمع الزكاة لا يجوز أن تؤخذ مما يجمعونه منها إلا إذا كانوا متحلّين بوصف العاملين عليها في قوله تعالى:

﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾^(١)، وهم المفوضون من السلطة بجمع الزكاة وصرفها لمستحقيها، ويدخل فيها القائمون على الجمعيات المرخص لها بجمع الزكاة وإنفاقها (مثل بيت الزكاة في الكويت) فإن كانوا كذلك جاز لهم أن يأخذوا مما يجمعونه من الزكاة نسبة بشرط أن لا تزيد عن الثُمن، ويجوز للقائمين على الصندوق أيضاً الصرف منه للعاملين على جمع الصدقات بشكل مكافآت أو أجور بما لا يزيد عن ثُمن مقدار الصدقات وذلك قياساً على العاملين على الزكاة.

كما يجوز أن تزود مؤسسات الزكاة وإداراتها من مال الزكاة بما تحتاج إليه من استئجار مبان وتجهيزات وأثاث وأدوات، إذا لم يمكن توفيرها من جهات أخرى، مثل خزانة الدولة، أو الهبات والتبرعات العامة، على أن يقتصر في ذلك على مقدار الحاجة دون توسع، وأن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها أو ذات أثر في زيادة موارد الزكاة، فإن زاد على الحاجة أثم وضمن، وكل ذلك يؤخذ من بند العاملين عليها بما لا يزيد عن ثُمن الزكاة المجموعة. والله أعلم.



[١٨٠] دفع الزكاة للجمعية الخيرية

(٨٩/ع٢٠/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لا يخفى عليكم مدى المعاناة التي يعيشها إخواننا في فلسطين أرض الإسراء والمعراج حيث تعطلت الأعمال وقلت الموارد وأصبح الجميع بحاجة ماسة إلى الموارد الأساسية الضرورية للمحافظة على صمودهم أمام أشرس عدو عرفته البشرية.

أمام هذا التحدي وتطبيقاً لمبدأ التكافل الأسري الذي نادى به الإسلام الحنيف فقد تم تأسيس جمعية خيرية لتتولى جمع الصدقات والزكاة من أهل الخير والإحسان في هذا البلد الطيب المعطاء لإرسالها مباشرة إلى المحتاجين والأيتام والأرامل والمتضررين في فلسطين.

ومن هذا المنطلق فإن جمعيتنا تتطلع إلى رعايتكم ودعمكم لها بإصدار فتوى باستحقاقها تلقي أموال الزكاة والصدقات من جمعيات النفع العام والمحسنين لتمكينها من الاستمرار في أداء رسالتها في خدمة الأهل من المسلمين في فلسطين وتنفيذ مشاريعها المستقبلية مثل بناء مستوصف طبي ومدرسة ابتدائية ومتوسطة ومساجد.. وغيرها من المشاريع التي تعود بالنفع الكثير على الناس من المحسنين والمحتاجين في الحياة الدنيا والآخرة وتسد النقص الخطير في الخدمات والمرافق العامة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع زكاة الأموال إلى هذه الجمعية وما شابهها لإنفاقها على المحتاجين بشرط أن يكون الآخذون لها فقراء أو مساكين أو حتى بقية الأصناف الثمانية المذكورة بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١). وأما صدقات التطوع فلهم أن ينفقوها في وجوه الخير جميعها من إنشاء مساجد أو مدارس أو مستشفيات أو غير ذلك ويمكن اعتبار أهل الضفة والقطاع من المجاهدين في سبيل الله؛ لأنهم يبذلون ما يستطيعون من قوة في مواجهة هذا العدو الشرس. والله أعلم.



[١٨١] التبادل بين لجان الزكاة بالزكاة والصدقات

(٢٢/١هـ/٢٠٠٤) عرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصه:

هل يجوز لنا نحن لجنة زكاة ما أن نتبادل مع لجنة زكاة أخرى، على أن نعطيهم مبلغاً من الصدقات وهو (٤٠٠٠٠) دينار على أن

(١) التوبة: ٦٠.

نأخذ منهم (٦٠٠٠٠) دينار من الزكاة، خاصة وأن اللجنة الأخرى لا مجال عندها لمصارف الزكاة مثلنا، خاصة وأن اللجنة عندنا مجالها أوسع لمصارف الزكاة. وأيضاً فإن نطاق عمل اللجنتين واحد وهو داخل الكويت. (أي من باب الوكالة). أفتونا مأجورين، وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

- يجوز هذا التبادل بالشروط التالية:
- ١- أن تصرف هذه المبالغ حسب المصارف الشرعية لها.
 - ٢- أن يأذن دافعو الزكاة والصدقات للجنة أن توكل من تثق في صرفه في مصارفها.
 - ٣- أن يكون ذلك موافقاً لنظام اللجنتين.
 - ٤- أن لا يكون ذلك ممنوعاً من قبل الجهات المختصة بالدولة، وإلا لم يجز. والله أعلم.



[١٨٢] تحويل البضائع المصادرة للجان الزكاة

(٢٠٠٨/ع٢/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تقوم البلدية بمصادرة بضائع الباعة المتجولين وتحويلها للجنة الزكاة لتوزيعها على الأسر الفقيرة، فهل يجوز للجان الزكاة تسلم هذه البضاعة وتوزيعها؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للجهات المختصة بمراقبة الأغذية أن توجه المواد المتحفظ عليها قانونياً الصالحة للاستهلاك الآدمي للجهات الخيرية، حيث لا يجوز إتلاف المال طالما أمكن الاستفادة منه، ما لم يكن محرماً. والله أعلم.



[١٨٣] إعطاء زكاة الأموال للمبرة لتنفقها في مصارف الزكاة

(٢٠٠٤/ع٤٠/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحن مبرة خيرية أشهرت بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، وهذه المبرة تقوم بأعمال البر والخير والإحسان المختلفة حسب النظام المعمول به في قانون المبرات والجمعيات الخيرية. لذا نرغب من فضيلتكم التكرم بالإجابة على السؤال التالي:

هل يجوز إعطاء زكاة الأموال للمبرة إذا أنفقت على حسب المصارف الشرعية المذكورة في القرآن الكريم؟، وكذلك هل يجوز التبرع لها بالصدقات العامة التي ستنفق -إن شاء الله - في أعمال البر والإحسان؟

* واطلعت اللجنة على ملخص النظام الأساسي لمبرة الأعمال الخيرية، وفيه:

إن الأهداف هي هدف دعم وإنشاء المشاريع الخيرية المتميزة، إنشاء دور أيتام ومراكز لتحفيظ القرآن والحديث، دعم ومساعدة الأسر المحتاجة خاصة في المجتمع الكويتي.

العناية بتحقيق ونشر كتب التراث والدراسات الإسلامية.

تقديم المنح التشجيعية والدراسية للباحثين والمتفوقين في مختلف المجالات الدينية والعلمية والأدبية ومساعدة مراكز البحوث المتخصصة، بجانب تقديم العون للمسلمين ومساعدتهم في الكوارث والنكبات.

وللمبرة القيام بأي نشاط آخر من أعمال البر والنفع العام أو من شأنه تحقيق الهدف العام وذلك طبقاً لما يقرره مجلس الإدارة وبشرط ألا يتعارض ذلك مع أغراض المبرة وقوانين الدولة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بعض مصارف هذه المبرة التي حددها نظام تأسيسها يدخل في

المصارف الشرعية للزكاة وبعضها لا يدخل في مصارف الزكاة. وعليه: فلا بأس بأن يدفع لهذه المبرة بعض أموال الزكاة لتصرفها في مصارف الزكاة الشرعية التي نصت عليها دون المصارف الأخرى .

أما الصدقات العامة التي فوض أصحابها المبرة في صرفها فلا مانع من دعمها لهذه المبرة أيضاً، ولها أن تصرفها في مصارفها الخيرية المذكورة مطلقاً، وأما الصدقات المشروطة فيجب التقيد في صرفها بالشروط التي حددها أصحابها. وذلك كله في حدود ما تسمح به الأنظمة والقوانين في الدولة. والله أعلم.



[١٨٤] شراء بطاقات خصم المشتريات من الزكاة

(١/٦٥/٩٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نوجه عنايتكم الكريمة أن مؤسستنا مؤسسة خيرية تقوم على تبني المشاريع الخيرية التنموية والتي تحقق الاكتفاء الذاتي للشعوب الإسلامية المنكوبة والفقيرة عن طريق إقامة المشاريع التنموية مثل بناء المدارس والمعاهد الإسلامية وكفالة الدعاة العاملين وبناء دور الأيتام ورعايتهم وإنشاء ورش تأهيلية تدريبية.

وعليه: فإننا نضع بين أيديكم السؤال التالي راجين تكرمكم بالإجابة عليه موضحين الرأي الشرعي حوله.

تقوم مؤسستنا بعمل غير تقليدي في جمع التبرعات من المحسنين وذلك عن طريق إصدار بطاقة سُمِّيت (البطاقة الخيرية) يتم تسويق هذه البطاقة على من يرغب في المساهمة في أعمال المؤسسة الخيرية بشراء البطاقة باشتراك سنوي تعود قيمتها إلى المؤسسة للإنفاق على أعمال الخير وتنميتها ويتمكن صاحب البطاقة من الحصول على خصومات مميزة من مؤسسات وشركات تجارية متضامنة لدعم أعمال المؤسسة الخيرية. فهل يجوز أن يتم شراء هذه البطاقة بجزء من ماله المخصص للزكاة؟

آملين منكم توضيح الرأي الشرعي في هذين السؤالين ولكم منا خالص التقدير.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل في دفع مال الزكاة للمستحقين لها أن يكون منزهاً عن أي مصلحة مادية مقابلة له من الآخذ.

وعليه: فلا يجوز شراء هذه البطاقات ولا دفع ثمنها من الزكاة، لما فيها من مصلحة الحصول على الخصومات. والله أعلم.



[١٨٥] طلب لجنة خيرية الفوائد الربوية لمشاريعها

(١١/١هـ/٩٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لجنتنا لجنة تربوية اجتماعية تهتم بتربية الناشئة من سن (١٢) إلى (١٥) سنة وذلك بعمل البرامج والأنشطة الدينية والثقافية والاجتماعية والرياضية الترفيهية، وتعمل اللجنة في جميع المحافظات الخمس في بلدنا الحبيبة الكويت ولدى اللجنة حالياً (٧٨٠) ناشئاً يقوم بالإشراف عليهم موجهون ومشرفون جميعهم كويتيون ومن خير شباب هذا البلد وعددهم (٩٥) شاباً.

وقد أقامت اللجنة العديد من البرامج والفعاليات على مستوى الكويت أو على مستوى المحافظات هذا بالإضافة إلى البرامج اليومية للمناطق من حفظ للقرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ بالإضافة إلى برامج المهارات والقدرات وتنميتها.

ولا يخفى على سيادتكم أن عملاً بهذا المستوى يحتاج إلى مبالغ مالية كبيرة ويساهم في هذا بعض أهل الخير ولكن ليس بالقدر الذي يسد حاجات اللجنة من توفير وسائل نقل (باصات) وأدوات تسلية وإقامة مخيمات وشاليهات وتنظيم رحلات.

على ما تقدم يرجى إفادتنا بفتوى على السؤاليين الآتين كل على

حدة:

هل يجوز للجنة استقبال الزكاة وصرفها على ما سبق ذكره؟
 هل يجوز للجنة استقبال الأرباح الربوية المراد التخلص منها
 وصرفها على ما سبق ذكره؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أنه لا يجوز إيداع الأموال في البنوك الربوية بقصد
 تحصيل الفوائد ولو كانت النية قائمة عند الإيداع لصرفها في وجه
 الخير، ولا يجوز للجنة أن تطلب الفوائد الربوية من أحد للإنفاق
 على مشاريعها، ولكن إذا جاءت الفوائد دون طلب فلا مانع من
 قبولها وصرفها في وجه الخير والبر العام لصالح النشء وذلك
 عند الحاجة إليها. والله أعلم.



[١٨٦] صرف الزكاة على الصناديق الخيرية

(٢٠١٤/ع/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
 نود التكرم بإفادتنا في الحكم الشرعي في جواز الدفع من أموال
 الزكاة والصدقات لصالح دعم ميزانية الصندوق الخيري لدور
 الرعاية الاجتماعية، الذي نرفق لكم بما يفيد بيان أغراضه الذي
 أنشئ من أجله.

ثم اطلعت اللجنة على القرار الوزاري رقم (٤٦/أ) لسنة (٢٠١٠) بشأن تشكيل مجلس إدارة الصندوق الخيري للدور الرعاية الاجتماعية، واللائحة التنفيذية الخاصة بنظام العمل فيه. وعلى القرار الوزاري رقم (٥٥/أ) لسنة (٢٠١٤) بشأن تعديل اللائحة التنفيذية للصندوق الخيري لدور الرعاية الاجتماعية، المادة (٢) أغراض الصندوق.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز الإنفاق من الزكاة على أغراض هذا الصندوق عامة، لخروجها عن مصارف الزكاة التي بينها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، سوى البند الثامن فيجوز الإنفاق منه من أموال الزكاة، إذا كان الأبناء المذكورون من المسلمين الفقراء فقط. أمّا الصدقات فلا مانع من صرفها إلى هذه الأغراض، إذا وافق المتبرعون على ذلك، أو فوضوهم فيه. والله أعلم.



(١) التوبة: ٦٠.

[١٨٧] إنشاء مبنى لجمعية خيرية من الزكاة

(٢٤/٧ع/٢٠٠٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نطلب من فضيلتكم التكرم بإبداء الرأي الشرعي في مدى مشروعية التبرع لبناء مقر دائم للجمعية، يمكنها من خلاله تقديم خدماتها الإنسانية ومساعدتها للمرضى الفقراء، علماً أن الجمعية تقوم على رعاية المرضى الفقراء الذين أقعدهم المرض عن طلب الرزق، وتوفر لهم من خلال تبرعات المحسنين ودعم الجهات الخيرية والرسمية لمشاريع الجمعية الأدوية غالية الثمن التي لا يقدر المريض على توفيرها، كما تقدم مساعدات عينية لأسر هؤلاء المرضى، كما وتقوم على تحمل رسوم الأشعة والفحص غير المجاني في المستشفيات للمرضى المعوزين، فضلاً عن تنفيذها لحملات الإغاثة الطبية لمناطق الكوارث الناجمة عن الفيضانات والزلازل والبراكين في الدول المنكوبة، ويبلغ عدد المستفيدين من خدماتها سنوياً أكثر من عشر آلاف حالة مرضية، ولديها العديد من المراكز العلاجية التي تقدم خدماتها المجانية في بعض البلاد الفقيرة كبنغلاديش والسودان وغيرها.

ولأن الجمعية بصدد إنشاء هذا المبنى على أرضٍ منحتها لها وزارة الصحة تقديراً لجهودها، فإننا نسألكم مأجورين: هل يجوز شرعاً التبرع للجمعية من أموال الزكاة لإقامة هذا المبنى حتى

يكتمل مشوارها الخيري في عملها الإنساني؟ شاكرين لكم حسن تعاونكم، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

مصارف الزكاة ثمانية، حددتها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١). وبناء فهذا المبنى خارج هذه المصارف. والله أعلم.



[١٨٨] تصوير المشاريع الخيرية للتوثيق

(٢٠٢٣/ع٥٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
إن العاملين في المبرات واللجان والجمعيات الخيرية وكذلك الأفراد المتطوعون في العمل الخيري يوثقون الأعمال الخيرية التي يقومون بها بالصور والفيديوهات، وينشرونها على وسائل التواصل وللمحسنين؛ للتثبيت والتحفيز لفعل الخير، وقد يكون بعضها متعلقاً بأعيان الأشخاص المحتاجين فيسبب لهم الحرج والأذى، وسؤالي هو: ما الحكم الشرعي لهذا التوثيق؟، وما هي

(١) التوبة: ٦٠.

ضوابطه؟، وآدابه وحدوده؟ جزاكم الله عن المسلمين خير الجزاء.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من توثيق مشاريع لجان العمل الخيري بتصوير الأشخاص بالصور أو الفيديو: لما فيه من مصلحة تعريف المتبرعين لواقعة الحال الداعية للتبرع، والمحفزة لبذل الأموال لهذه المشاريع، ويشترط لذلك استئذان الأشخاص البالغين، أو أولياء غير البالغين عند تصويرهم، وتجنب ما فيه حظ لكرامة الأشخاص الظاهرين في الصورة، مع إخفاء معالم الوجه منعاً للإحراج، والله أعلم.





باب

زكاة أموال القُصّر

والمشمولين بالرعاية والوصاية



فتاوى باب زكاة أموال القُصَّر والمشمولين بالرعاية والوصاية

- [١٨٩] زكاة أموال القُصَّر.
- [١٩٠] زكاة أموال الصغار ثابتة بحكم الشرع.
- [١٩١] زكاة أموال المعتوهين وضعاف العقول.
- [١٩٢] كيفية دفع الزكاة عن فاقد الأهلية.
- [١٩٣] إخراج الزكاة عن أموال القاصر بعد الوصاية فقط.
- [١٩٤] ضم أموال القصر إلى بعضها أثناء الحول.
- [١٩٥] زكاة أموال القصر في سنة الغزو الغاشم.
- [١٩٦] زكاة أموال القصر التي لم تربح ولم تحصل إيجاراتها.
- [١٩٧] زكاة رأس المال الاحتياطي ومدور الأرباح من مال القاصر.
- [١٩٨] زكاة أموال القُصَّر بحسب مذهب الوصي.
- [١٩٩] زكاة دين قاصر لم يشب بحكم محكمة أو إقرار صحيح.
- [٢٠٠] تعيين قيم لإخراج الزكاة.
- [٢٠١] إخراج باقي الزكاة التي لم يخرجها الوصي.
- [٢٠٢] زكاة أسهم بنوك ربوية ورثها قاصر.
- [٢٠٣] دفع الزكاة لمن ملك النصاب من الأيتام والقصر.



[١٨٩] زكاة أموال القُصّر

(٢/١٠ع/٨٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

وصي على أموال يتامى وضعها في بيت التمويل ليستثمرها لهم عملاً بحديث الرسول ﷺ «حَتَّى لَا تَأْكُلَهَا الصَّدَقَةُ»^(١) فلم يصرف بيت التمويل أرباحاً هذا العام، فالوصي يسأل: هل عليه من زكاة في هذه الأموال؟ علماً بأنها تبلغ النصاب وتزيد عليه وحال عليها الحول؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن زكاة المال الزكوي ومنه جميع عروض التجارة (وهو كل ما أُعد للتجارة) يجب إخراجها من عينه ولو لم يوجد له نماء، وذلك إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، والحديث المشار إليه في السؤال هو لمجرد ترغيب الوصي في تثمير مال من تحت وصايته وليس فيه تعليق دفع الزكاة على وجود ريع لذلك الاستثمار. والله أعلم.

(١) الدارقطني (ح/١٩٧٣)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان) الطبعة: الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م). تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. والسنن الكبير للبيهقي (ح/٧٤١٤)، الناشر: (مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة) الطبعة: الأولى (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي. كلاهما بلفظ: «ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلَهَا الصَّدَقَةُ».

[١٩٠] زكاة أموال الصغار ثابتة بحكم الشرع

(٨٠/١٠٣/١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

طلب السيد الوكيل توضيح بعض النقاط بخصوص الحكم الشرعي في مدى التزام إدارة القُصّر بإخراج الزكاة عن أموال المشمولين برعايتها من القُصّر والمحجور عليهم.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الصغار دون البلوغ الشرعي والمجانين والبله كل هؤلاء قد رأت اللجنة وجوب أداء الأوصياء الزكاة عنهم من أموالهم؛ أخذاً برأي جمهور الفقهاء.

أما القاصرون - في نظر القانون ولكنهم بالغون شرعاً - لا يتولى الأوصياء أداء الزكاة عنهم إلا بإذن منهم؛ لأنهم مكلفون شرعاً.

وتيسيراً على إدارة شؤون القُصّر ترى اللجنة أن من بلغ خمس عشرة سنة هلالية لا تؤدي الإدارة عنه زكاة ماله إلا بإذن منه. وأما من كان دون هذه السن فتؤدي عنه جبراً إلا أن يثبت هذا القاصر أنه قد بلغ بالعلامات الطبيعية قبلها. والله أعلم.



[١٩١] زكاة أموال المعتوهين وضعاف العقول

(٢٠٠٠/ع/٦٧/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

مجموعة من الأشخاص الذين ترعاهم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (قطاع الرعاية الاجتماعية) ويعملون بوظائف حكومية ولديهم أرصدة خاصة بهم في حساب كل منهم، وهذه الفئة تعاني من تخلف عقلي خفيف، والوزارة ترعى أمورهم بالكامل، وتصرف عليهم أحياناً من أموالهم، والسؤال في إخراج الزكاة عنهم، هل يجب على الوزارة أم لا يجب (من حسابهم الخاص)؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت الحالة المسؤول عنها تدرج تحت الجنون أو العته. والعته: آفه ناشئة عن الذات، توجب خللاً في العقل، ويصير صاحبه مختلط العقل، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين، أو كان صغيراً دون البلوغ. فيرى جمهور الفقهاء وجوب الزكاة في مالهم، ويخرجها عنهم الولي على المال. أما إن كانت هذه الحالة لا تدرج تحت هذه الحالات المذكورة، فقد اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في مالهم، ويخرجونها هم بأنفسهم. والله أعلم.

[١٩٢] كيفية دفع الزكاة عن فاقد الأهلية

(٢٠٠١/ع٣/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

والدتي عمرها تسعون عاماً، وكانت تزكي.

والسؤال: هل يجوز أن أزكي عنها، أو لا يجوز، خصوصاً

وأني وكيلة عنها؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت الوالدة - المستفتى عنها - كاملة العقل والإرادة فلا يزكي عنها من مالها غيرها إلا بإذن خاص بذلك. وإذا أذنت لغيرها أن يزكي عنها من مالها جاز، وإلا لم يجز؛ لأن الزكاة عبادة، ولا بدّ فيها من النية. أما إذا كانت غير عاقلة بسبب كبر السن أو غيره فإنه يرفع أمرها للقاضي الشرعي، ليقيم عليها قيماً، فإن أقام القاضي ابنتها أو غيرها قيماً عليها جاز لمن أقامه القاضي قيماً - بموجب هذه القوامة - دفع زكاتها عنها. والله أعلم.



[١٩٣] إخراج الزكاة عن أموال القاصر بعد الوصاية فقط

(٨٠/١٢٢/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

توفي والدي في بداية العام الميلادي الحالي (١٩٨٠م)، وكان

من بين الورثة أخي القاصر الصغير (من مواليد ١٩٦١) وبعد عرض الأمر على المحكمة أصدرت حكماً بأن أكون وصياً عليه حتى يبلغ سن الرشد، وهذا القاصر يملك عمارة مسجلة باسمه منذ عام (١٩٧٣) أي على حياة والدي، وكنت وما زلت أتولى شؤونها، وأحصل إيجارها، وأودعه في حسابه التوفير في أحد البنوك التجارية، ولا أذكر يوماً أخرج والدي عنها زكاة، ولا عن متجمع الإيجارات في دفتر التوفير، بل كانت تدخل فوائد التوفير إلى أصول المبالغ المتجمعة في الحساب، كذلك كان من بين تركة الوالد حساب توفير وحساب جارٍ لا أظن أنه كان يخرج منها الفوائد والزكاة.

وأود أن أضيف كذلك بأن هناك شهادات أسهم باسم الوالد تخص جميع الورثة، وأخرى باسم القاصر تخصه بمفرده. والسؤال الآن:

هل نستطيع إخراج متجمع الزكاة عن السنوات الماضية من التركة (حساب التوفير بعد استبعاد الفوائد - الحساب الجاري)؟ وهل تبرأ ذمة الوالد من إثم عدم إخراجها؟ وهل أستطيع كوصي على مال القاصر أن أخرج متجمع الزكاة عن السنوات الماضية من مال القاصر (حساب التوفير بإقصاء الفوائد)؟

كذلك هل مطلوب مني أن أخرج زكاة سنوية عن العمارة من

الإيجار حالياً، وما هي الطريقة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ديون الزكاة الواجبة على الوالد غير واجبة عليكم إلا إذا كان أوصى بإخراجها عنه؛ لأنها عبادة تحتاج إلى النية، ولعله أخرجها وأنتم لا تعلمون، ومع هذا فلو أخرجتم ما تظنون أنه كان واجباً على والدكم كزكاة فإن هذا يعتبر صدقة ويرجى أن يغفر الله لوالدكم إذا نويتم التصديق عنه.

وأنت مسؤول عن إخراج الزكاة عن أموال القاصر مدة وصايتك عليه، أما ما كان قبل ذلك فليست مسؤولاً عنه، وعليك إخراج الزكاة عن مال القاصر سواء كان إيراداً أو نقداً، بعد فصل المصاريف ونفقة القاصر، فما بقي بعد ذلك، فإن كان يبلغ نصاباً وحال عليه الحال فانت مسؤول عن إخراج الزكاة عنه، وعليك أن تخلص القاصر من هذه الأسهم المشبوهة لكن بعد استئذان إدارة شؤون القصر حتى لا تكون مسؤولاً مسؤولية جنائية، وعليك بعد الاستئذان أن تبيع هذه الأسهم المشبوهة بالسعر الحاضر، على أن تتحرى قدر الإمكان لتعرف ما جاء من القدر الزائد على السعر الأصلي، نتيجة لمعاملة ربوية أو محظورة، وتخلص فقط من هذه الزيادة، بإنفاقها في مصرف خيري عام، ولا يجوز أن تتمول هذا

القدر، ولا أن تحتسبه من زكاة القاصر. والله أعلم.



[١٩٤] ضم أموال القصر إلى بعضها أثناء الحول

(٢/٢٩٩/٨٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تتولى هيئتنا الوصاية على قصر المتوفين، وبصفتها هذه تتولى إخراج زكاة أموالهم متى بلغت النصاب.

ولما كانت ترد للقصر أموال على مدار العام، سواء تلك الناتجة عن استغلال عقاراتهم أو من بيعها أو أرباح ما يكون لهم في تجارة، ويتم قيد هذه الأموال الواردة في حساباتهم الشخصية لدى الهيئة، وكان احتساب الزكاة عن كل مبلغ يرد ويمر عليه الحول صعوبة على أجهزة المحاسبة بالهيئة نظراً لتغير الأرصدة يوماً عن يوم نتيجة القيد في الحساب والسحب منه لآلاف القصر. لذلك سارت الهيئة على قاعدة ثابته في شأن احتساب الزكاة، وذلك بالنظر إلى رصيد القاصر في أول وآخر العام، وتؤخذ الزكاة على أقل الرصيدين، فمثلاً إذا كان رصيد القاصر في أول يناير (ألف) دينار ثم أصبح في آخر ديسمبر (خمسمائة) دينار أخرجت الزكاة من الرصيد الأقل.

وكذلك الحال إذا كان الرصيد أول يناير (خمسمائة) دينار، ثم

بلغ آخر ديسمبر (ألف) دينار. وذلك على اعتبار أن الرصيد الأقل يمثل القدر المتبقي الذي حال عليه الحول والذي يتوجب إخراج الزكاة عنه، أما ما طرأ على الرصيد من زيادة أو نقص فلا ينظر إليه لعدم ثبات الرصيد مدة عام إلا بنسبة لأقل الرصدين.

ولما كانت هذه الطريقة في احتساب الزكاة، محض اجتهاد، ونخشى أن يكون اجتهاداً يخالف نصاً أو إجماعاً، فإننا نرجو إفادتنا بمدى جواز الاستمرار في هذه الطريقة في شأن إخراج زكاة القصر، وذلك بالنظر لكثرة القيد والسحب من حساباتهم، وصعوبة احتساب الزكاة عن كل مبلغ يقيد لهم كل يوم أو خلال الشهر.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا بلغ رصيد القاصر نصاباً انعقد الحول بالنسبة إليه، فأى مال يستفاد في أثناء الحول يضم من حين يحول إلى النصاب الذي عنده، وعلى هذا فإن الزكاة تكون على كل رصيد آخر الحول، وهذا بشرط أن لا ينعدم الرصيد كله في أثناء الحول.

ويلاحظ أن المراد بالحول في أمور الزكاة هو الحول القمري وهو (٣٥٤ أو ٣٥٥) يوماً. والله أعلم.



[١٩٥] زكاة أموال القصر في سنة الغزو الغاشم

(٩١/ع١٣/٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يرجى إفادتنا عن مدى وجوب احتساب الزكاة عن أموال القصر عن عام (١٩٩٠) تلك السنة التي وقع فيها الغزو الغاشم علماً بأن هناك احتمالاً بعدم ورود أرباح لأموال القصر عن عام (١٩٩٠م).

* ملاحظة: الإجابة بعد السؤال التالي.

[١٩٦] زكاة أموال القصر التي لم تربح ولم تحصل إيجاراتها

(٩١/ع١٩/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نرجو الإحاطة أن الهيئة تقوم بإخراج زكاة المشمولين برعايتها من القصر والمحجور عليهم طبقاً لفتوى اللجنة بوزارتكم، ويتم ذلك بتحويل (٢,٥٪) من الرصيد النقدي إلى حساب الزكاة في شهر محرم.

ونظراً لأنه قد ترتب على الاحتلال العراقي الغاشم لدولة الكويت، أن وضع المحتلون أيديهم على مكاتب الهيئة وترتب على ذلك عدم تحصيل الإيجارات منذ الاحتلال وحتى مباشرة الأعمال بعد التحرير في (١/٦/١٩٩١م)، كما أنه تعطل استثمار الأموال خلال هذه الفترة.

لذلك نرجو بيان الرأي في مدى وجوب إخراج زكاة أموال القصر عن هذه الفترة.

□ أجابت اللجنة عن السؤالين بما يلي:

تجب الزكاة في أموال القصر ولو لم تتحقق أرباح، بل حتى لو ثبتت خسارة ما دامت تبلغ نصاباً، وحال عليها الحول. والله أعلم.



[١٩٧] زكاة رأس المال الاحتياطي ومدور الأرباح من مال القاصر

(١/٨٤٤/٩٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لما كانت الهيئة تتبع أسلوب الاستثمار الجماعي في إدارة أموال المشمولين برعايتها من قَصْر ومحجور عليهم وأثلاث خيرية وغيرها من أموال تعهد إليها، وحاصل هذا الأسلوب هو أن تجمع كافة هذه الأموال وطرحها للاستثمار من خلال طرق شرعية متعارف عليها باسم الهيئة العامة لشؤون القصر، ثم يعاد توزيع جزء من صافي الأرباح على أصحاب رؤوس الأموال كل حسب حصته.

هذا ولما كانت الأصول المحاسبية لأي استثمار تستلزم:
أولاً: تخصيص جزء ثابت من رأس المال كاحتياطي عام يتم زيادته من صافي الأرباح عاماً بعد عام.
ثانياً: توفير جزء من صافي الأرباح لتوزيعها في أعوام قادمة تحوطاً؛ لعدم تحقيق أرباح.

لذا يرجى إفادتنا حول مدى وجوب إخراج الزكاة شرعاً عن هذين الرصدين، وحول بداية وجوبها.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الاحتياطي والأرباح المدورة إلى الأعوام القادمة المستفتى عنها لا تخرج عن ملك القاصرين المشمولين بالرعاية، بل تبقى على ملكهم، وبالتالي يجري عليها ما يجري على سائر أموال القاصرين في وجوب الزكاة، وقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في أموال القاصرين - غير البالغين - على قولين: فذهب الجمهور منهم إلى وجوب الزكاة فيها بشروطها كأموال البالغين، وذهب البعض إلى عدم وجوبها فيها حتى يبلغوا، واللجنة ترجح قول الجمهور الذين يوجبون الزكاة فيها.

وعليه: فإن على القائمين على إدارة أموال القُصّر أن يخرجوا زكاة هذه الأموال إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، وكانت من أموال الزكاة، ويدخل في ذلك أصل الأموال وأرباحها التي توزع على القاصرين أو تدخر لهم بشكل احتياطي أو أرباح مدورة إلى الأعوام القادمة. فإذا كانوا قد تساهلوا في إخراج زكاة هذه الأرصدة في السابق، فإن عليهم أن يخرجوا زكاتها عن المدة الماضية بدءاً من تاريخ نهاية الحول الأول على امتلاكها. والله أعلم.

[١٩٨] زكاة أموال القُصّر بحسب مذهب الوصي

(٨٠/١٠٦/٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نرجو الإحاطة أنه سبق أن أثير أمام اللجنة الموقرة موضوع قيام الإدارة بصفتها بإخراج الزكاة عن القُصّر والمحجور عليهم، الذين لا ينتمون إلى المذهب المالكي وكان الرأي هو أن العبرة بمذهب الوصي، ومن ثم فالإدارة بصفتها جهة حكومية تطبق مذهب الإمام مالك، وعليه: يجب عليها إخراج الزكاة عن المذكورين، نرجو معرفة الحكم الشرعي عن ذلك.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه نظراً لأن القاصر وهو المجنون أو الصغير ليس أهلاً للخطاب، ووجوب الزكاة في ماله باعتبارها حقاً مالياً يكون المخاطب بأدائها وليه أو وصيه، وعلى هذا فالمعتبر إنما هو مذهب الوصي والولي. والله أعلم.



[١٩٩] زكاة دين قاصر لم يثبت بحكم محكمة أو إقرار صحيح

(٨٩/٤٣٧/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نرجو الإحاطة أن الهيئة بصفتها وصياً على القصر وقيماً على

المحجور عليهم من الكويتيين الذين ليس لهم ولي أو قيم آخر تتولى إدارة عقاراتهم وأموالهم وأن هناك بعض التركات توجد عليها ديون لصالح الغير بموجب إفادات ترد للهيئة ودون صدور حكم بها، كما يوجد ديون عقارية لصالح بنك التسليف والادخار والهيئة العامة للإسكان، ونظراً لأن بعض الورثة الراشدين يطلبون استبعاد هذه الديون من وعاء الزكاة والتي تحصلها الهيئة ممن تتولى رعايتهم.

لذلك فإن الهيئة قد رأت التوجه إليكم لبيان الرأي الشرعي في الأمور الآتية: هل يؤخذ في الاعتبار عند احتساب الزكاة على أموال القصر الديون التي لم يصدر بها حكم إذا أقرها الورثة أو كانت ثابتة بالكتابة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

عند احتساب الزكاة على أموال القصر تعتبر الديون التي صدر بها حكم أو ثبتت بالكتابة المعتمدة شرعاً سواءً كان الورثة راشدين أو قصرأً، وبالنسبة للورثة الراشدين تعتبر الديون التي أقرها في حق حصصهم فقط، أما القصر فلا يعتبر منها إلا ما يثبت بالقرائن التي تقتنع بها الهيئة العامة لشؤون القصر باعتبارها وصية عليهم. والله أعلم.

[٢٠٠] تعيين قيم لإخراج الزكاة

(١/٢٠٠/٨٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إن أبي رجل كبير بالسن ووصل إلى مرحلة الشيخوخة وغير مدرك، فمن أربع سنوات تقريباً لم يخرج زكاة أمواله لعدم وعيه الكامل وله أولاد وبنات، ولم يوكل أحداً بإخراج الزكاة وغيرها، فما الحكم الشرعي بالنسبة لإخراج الزكاة للسنوات الماضية والسنة الحالية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن كان لهذا الرجل الكبير السن الذي فقد الإدراك قيم منصوب من جهة المحكمة فعليه أن يخرج الزكاة عن هذا العام وعن الأعوام الماضية التي يثبت عدم إخراج الزكاة عنها، وإن لم يكن له قيم فيرفع أمره إلى القضاء لتنصيب قيم لإدارة أمواله، وعلى هذا القيم إذا تم تنصيبه إخراج الزكاة عن العام الحاضر وكذلك الأعوام الماضية التي يثبت عدم إخراج الزكاة عنها. والله أعلم.



[٢٠١] إخراج باقي الزكاة التي لم يخرجها الوصي

(٢٠٠٠/ع/١٧/٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

توفي خالد رَحِمَهُ اللهُ وتولت زوجته رعاية ما يستحقه ابنه أحمد من التركة، وكانت تزكي المال على غير الوجه الشرعي، حيث كانت تخرج أقل من (٢,٥٪) والمال الذي تخرجه للزكاة من مال مخلوط بأموال ربوية، فهل يلزمني الآن بعد ما بلغت سن الرشد أن أخرج ما مضى أم يسقط عني ذلك؟ وهل هناك تأثير على الزكاة التي أخرجتها أمي بسبب المال المخلوط المحرم مع مالي؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يرى جمهور الفقهاء وجوب الزكاة في مال الصبي وعليه: فإنه يجب على المستفتي بعد بلوغه عاقلاً رشيداً أن يحسب ما وجب في ماله الحلال من الزكاة في الأعوام السابقة على بلوغه، ويخصم منها ما أخرجته أمه عنه من الزكاة عن هذه الأموال ويخرج الباقي، وذلك بحسب إمكانه.

أما المال المحرم فالمسؤول عنه أمه التي أدارته قبل بلوغه، إلا أنه إذا علم أنه قد بقي من المال الحرام شيء في ماله وجب عليه رده إلى أصحابه إن علم أصحابه وأمكن رده إليهم، وإلا وجب عليه صرفه إلى الفقراء وفي طرق البر العامة ماعدا بناء المساجد

وطباعة المصاحف. والله أعلم.



[٢٠٢] زكاة أسهم بنوك ربوية ورثها قاصر

(٢٠٢٧/٤٨٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

توفي والدي في (مايو ١٩٦٤م) وهو يملك أسهماً في بعض البنوك الربوية وطبعاً بعد وفاته رحمه الله وضعت إدارة الأيتام يدها على تركته من عقار وأموال وأسهم -وطبعاً كنت قاصراً-، وفي (مايو ١٩٨٨) وزعت إدارة الأيتام الحصص على الورثة وكان نصيبي والمقصود فيه الآن الأسهم، كان نصيبي عدة أسهم من تلك البنوك وقد بعثهم في (مايو ١٩٨٩م) بقيمة (٩٠٠٠) دينار كويتي فسؤالي أيها السادة هل عليهم زكاة؟ علماً بأني استلمت هذه الأسهم من إدارة الأيتام في (مايو ١٩٨٨م) وقد أخبرت من إدارة الأيتام بأنها لم تدفع زكاة عنهم فهل الزكاة من (١٩٦٤م) تاريخ الوفاة أم الزكاة من تاريخ (مايو ١٩٨٨م)؟

وبعد استماع اللجنة هاتفياً إلى إفادة المستشار القانوني لهيئة شؤون القصر السيد/ سالم البهنساوي بأنه يوزع ريع أسهم البنوك على وجوه الخير ولا تزكى الأسهم نفسها.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه لا زكاة على المستفتي في الأسهم؛ لأنه ورثها ولم تدخل في ملكه بالشراء فيزكي فقط قيمة الأسهم، وبما أن الربيع محرم فيخرج كله في وجوه الخير وهذا ما فعلته الهيئة، أما ما يحل له أخذه بعد بيع الأسهم فهو مقابل رأس المال فقط، وهي قيمة الأسهم بتاريخ دخولها في ملكه، ويصرف الباقي في وجوه الخير. والله أعلم.



[٢٠٣] دفع الزكاة لمن ملك النصاب من الأيتام والقصر

(٥/٧٥٠ع/٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
نود الإفادة بأنه يتقدم لإدارتنا بعض الأسر التي ليس لها مصدر معاش تقاعدي، ولا تستحق معاشاً من وزارة الشؤون لوجود رصيد للقصر في حساباتهم بالهيئة، بطلب مساعدات شهرية للقصر حفاظاً على أرصدتهم غير النامية أو أرصدة تدر أرباحاً لا تغطي الاحتياجات المعيشية، فتكون معرضة للتآكل والانهاء.
وعليه: نرجو إفادتنا:

أولاً: عن مدى إمكانية المحافظة على هذه الأرصدة والتي تركها المرحوم لأبنائه القصر لتعينهم على شطف الحياة عندما

يبلغون سن الرشد، بأن تخصص لهم مساعدات شهرية من حساب الزكاة رغم وجود أرصدة في حساباتهم يجب عليها الزكاة بنفس الوقت.

ثانياً: ما هي الحدود العليا للأرصدة التي يجوز عندها تخصيص راتب شهري من حساب الزكاة للقاصر الذي ليس له راتب شهري من الدولة أو واردات عقارية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

مصارف الزكاة ثمانية بيّنتها الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٠) (١).

فإذا كان القصر أو الأيتام من الفقراء والمساكين جاز دفع الزكاة إليهم، وإذا لم يكونوا منهم فلا يجوز دفع الزكاة إليهم، وعليه، فإن القاصر إذا كان له رصيد لدى شؤون القصر أو غيرها يساوي النصاب فأكثر زائداً عن حوائجه الأصلية، فلا يجوز دفع الزكاة إليه، وإذا كان رصيده دون النصاب فيجوز دفع الزكاة إليه، والنصاب ما يساوي قيمة (٨٥) غراماً من الذهب الخالص. والله أعلم.



باب

من لا يجوز دفع الزكاة إليهم



فتاوى باب من لا يجوز دفع الزكاة إليهم

- [٢٠٤] تصرف الزكاة إلى المصارف الثمانية المحددة في الآية حصراً.
- [٢٠٥] دفع الزكاة للأصول والفروع.
- [٢٠٦] دفع الزكاة للأبناء.
- [٢٠٧] الإنفاق على تعليم الزوجة من أموال الزكاة.
- [٢٠٨] صرف الزكاة لتعليم المهتمدين للإسلام.
- [٢٠٩] صرف الزكاة لترميم وبناء المدارس ولو في بريطانيا.
- [٢١٠] دفع الزكاة على شكل خدمات لمدرسة المعاقين.
- [٢١١] الذين لم يذكروا في آية مصارف الزكاة يساعدون من الصدقات ثم أموال الدولة.
- [٢١٢] صرف أموال الزكاة على مركز للدراسات والبحوث.
- [٢١٣] تشييد مركز علمي من الزكاة.
- [٢١٤] هل تستحق جمعيات الرعاية الصحية والطبية أموال الزكاة؟
- [٢١٥] صرف الزكاة لإنشاء مدرسة تعليمية.
- [٢١٦] - دفع الرسوم الدراسية من الزكاة.
- تكريم المعلمين المتميزين من الزكاة.
- [٢١٧] الصرف على جمعيات الرعاية والتطوير العلمي من أموال الزكاة.

- [٢١٨] دفع مال الزكاة لإنشاء معهد أزهري في مصر.
- [٢١٩] بناء فرع لجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية باليمن من أموال الزكاة.
- [٢٢٠] وقف مال الزكاة لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة.
- [٢٢١] صرف الزكاة لبطيئ التعلم والنطق.
- [٢٢٢] دفع الزكاة لشراء مصاحف للمكفوفين.
- [٢٢٣] صرف الزكاة لمشروع طباعة المصحف للمكفوفين.
- [٢٢٤] صرف الزكاة على مراكز السراج المنير.
- [٢٢٥] صرف الزكاة لبناء مراكز للشباب.
- [٢٢٦] صرف الزكاة على مدارس تحفيظ القرآن.
- [٢٢٧] دفع أموال الزكاة لشراء مقر للمركز الأسري التعليمي.
- [٢٢٨] دفع أموال الزكاة لدعم مشروع تخريج العالمة الربانيات.
- [٢٢٩] صرف أموال الزكاة للمكفوفين.
- [٢٣٠] دفع الزكاة لمركز إسلامي.
- [٢٣١] الإنفاق على تعليم المسلمين في كندا من الزكاة.
- [٢٣٢] صرف الزكاة لجمعية المكفوفين الكويتية.
- [٢٣٣] دفع أموال الزكاة لمنصة قرآنية الكترونية.
- [٢٣٤] دفع رواتب الدعاة في المستشفيات من الزكاة.
- [٢٣٥] بناء مقر لجنة زكاة بأموال الزكاة.

- [٢٣٦] إقامة الحفلات والولائم التكرمية من أموال الزكاة.
- [٢٣٧] جمع الزكاة لبناء مقر للجنة النسائية.
- [٢٣٨] دفع الزكاة في حفلات الزواج.
- [٢٣٩] هل يعتبر بناء السور الأمني داخلًا في سهم (في سبيل الله)؟
- [٢٤٠] هل تأخذ الأسرة من الزكاة لتستكمل بناء بيت واسع؟
- [٢٤١] دفع الزكاة في مشروع ملاجئ للأسماك في البحر.
- [٢٤٢] التبرع لمساعدة المضحين من الصدقات.
- [٢٤٣] الأضاحي من أموال الزكاة.
- [٢٤٤] الصرف على التائبين من الإدمان من أموال الزكاة.
- [٢٤٥] صرف أموال الزكاة لبناء منتجع صحي لعلاج المدمنين.
- [٢٤٦] صرف الزكاة لمشروع الوقاية من المخدرات.
- [٢٤٧] بناء مقر لصندوق إعانة المرضى من الزكاة.
- [٢٤٨] صرف أموال الزكاة على جهود الوقاية من المخدرات.
- [٢٤٩] صرف الزكاة لجمعية رعاية وتدريب أطفال مرضى السرطان والأمراض المزمنة.
- [٢٥٠] صرف الزكاة لجمعية الجراحين الكويتية وأعمالها في الرعاية الطبية.
- [٢٥١] صرف الزكاة لجمعية رعاية الأطفال المرضى.
- [٢٥٢] صرف الزكاة للجمعية الكويتية لمتلازمة (داون).

- [٢٥٣] صرف الزكاة للجمعية الكويتية لرعاية المعوقين.
- [٢٥٤] بناء مستشفى من أموال الزكاة أو الصدقات.
- [٢٥٥] إنفاق الأموال الزكوية على مساعدات الشؤون.

تتمة عناوين الباب في المجلد الثاني



[٢٠٤] تصرف الزكاة إلى المصارف الثمانية المحددة في الآية حصراً

(٣/٧٦٦ع/٢٠٠٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

ما حكم دفع الزكاة إلى اللجان الخيرية التي تقوم على رعاية ومساعدة أسر الشهداء والمجاهدين في فلسطين، وكذلك على رعاية الجرحى منهم، وكذلك دفع الزكاة إلى الجرحى منهم الذين يعالجون في دولة الكويت؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الزكاة تصرف إلى أحد المستحقين الثمانية الذين ذكرتهم الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١)، ولا يجوز صرفها إلى غيرهم.

وعليه: فإن كانت الجمعيات المذكورة مصرحاً لها بهذا التصرف من قبل ولي الأمر، وتصرف الزكوات المدفوعة إليها لواحد من هؤلاء أو أكثر، جاز دفع الزكاة إليها لتصرفها إليهم، وإلا لم يجوز. والله أعلم.

(١) التوبة: ٦٠.

[٢٠٥] دفع الزكاة للأصول والفروع

(٨٩/ع٨/٤) عُرِضَ عَلَى اللّجَنَةِ الاسْتِفْتَاءُ التَّالِي، وَنُصِّهَ:

أنا رجل عامل وعندي عشرة أبناء (٥ ذكور و٥ إناث) من فضل ربي وبحمد الله

س١: هل يجوز دفع الزكاة إلى ابن البنت إذا كان بحاجة؟

س٢: هل يجوز دفع الزكاة إلى زوج ابنتي، أو إلى أبنائها حتى لو كان صهري قريباً مني بالقرابة؟

س٣: هل يجوز دفع الزكاة إلى أخت عزباء مع أنه يعولها أخ غيري. هل أزكي لها أم لا؟، أعطيتها من الزكاة أم لا؟

س٤: هل يجوز دفع الزكاة لأخت متزوجة لها أبناء وبها حاجة أم لا؟ هذا وجزاكم الله خيراً. أرجو الجواب برسالة وشكراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز إعطاء الزكاة للأصول (الآباء والأمهات) وإن علو ولا الفروع (الابن والبنت) وأبنائهما وإن نزلوا، ويجوز إعطاء الزكاة للإخوة والأخوات إن كانوا فقراء، وكذلك يجوز إعطاء زوج البنت من الزكاة ولو أنفقها الزوج على زوجته التي هي بنت المزكي. والله أعلم.

[٢٠٦] دفع الزكاة للأبناء

(٤/٢٩/٨٩) عُرِضَ عَلَى اللّجْنَةِ الاسْتِفْتَاءِ التَّالِي، وَنُصِّهَ:

ترك والدي مبلغاً من المال احتفظت به طيلة عزوبتي وزواجي وأخبرت عنه زوجي حينها، وهذا المال وضعته مع شقيق لي بعد وفاة زوجي لكي يُشغِّله لي، ومَرَّ الآن عليه حول.

(١) هل يجوز دفع زكاة هذا المال لأولادي؟ علماً بأنني تأتيني تبرعات وأموال وزكاة غيري.

(٢) هل يجوز أخذ فائدة (ربا) من المصرف عليهم وإنفاقها على أولادي للضرورة كالطبابة، وأدوية، وكهرباء، وخلافه؟

(٣) فتحت المحكمة في البنك دفتر توفير لأولادي والبنك يسجل لي فائدة.. فهل يجوز أخذها؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للمزكي دفع زكاة أمواله لأصله، ولا لفرعه وهم: أولاده، وأولاد أولادهم.

كما لا يجوز إنفاق فائدة أموال الأم على أولادها بل تصرفها على غيرهم من الفقراء أو في وجوه الخير. عدا المساجد وطبع المصاحف. والله أعلم.

[٢٠٧] الإنفاق على تعليم الزوجة من أموال الزكاة

(٩٣/ع٤٢/٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

الزوجة ملتحنة بالجامعة خارج البلاد فهل يجوز للزوج أن يصرف عليها من مال الزكاة.

□ أجابت اللجنة بالآتي:

لا يجوز أن يصرف على الزوجة من مال الزكاة بقصد التعليم.
والله أعلم.



[٢٠٨] صرف الزكاة لتعليم المهتمين للإسلام

(٩٩/ع٣٧/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نرجو إفادتنا في إمكانية صرف أموال الزكاة في الأمور التالية:

- ١- كفالة الدعاة لدعوة غير المسلمين وتعليم المهتمين الدين الإسلامي.
- ٢- طباعة كتب وأشرطة إسلامية.
- ٣- شراء أو تأجير مبان لغرض دعوة غير المسلمين وتعليم المهتمين.
- ٤- شراء أو تأجير مبنى لسكن الدعاة.
- ٥- شراء وطباعة القرآن الكريم بلغات مختلفة.
- ٦- الأنشطة الدعوية لدعوة غير المسلمين والمهتمين (رحلات تربوية -

مؤتمرات الخ..).

٧- إرسال المهتدين لأداء مناسك العمرة بغرض تربية المهتدين والمهتديات

وتثيبتهم على دينهم.

راجين الإفادة عن هذه الأسئلة بحيث إن المال المستخدم
للأعمال المذكورة سيكون من أموال الزكاة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز صرف الزكاة إلا في المصارف التي حددتها الآية
الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ
فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً
مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، وليس من بين هذه
المصارف التي وردت في نص الاستفتاء ما يندرج تحت مصرف
من هذه المصارف المنصوص عليها مادام عملها داخل الكويت.
وعليه: فلا يجوز الصرف من الزكاة على الأنشطة المسؤول عنها.
والله أعلم.



[٢٠٩] صرف الزكاة لترميم، وبناء المدارس ولو في بريطانيا

(١/٦٢ع/٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

نحيطكم علماً بأننا نحن مؤسسو المدارس الإسلامية في بريطانيا، حيث كان الهدف الأساسي لتأسيس هذه المدارس هو تعليم أبنائنا في الخارج مبادئ ديننا الإسلامي الحنيف والمحافظة على تقاليدنا الإسلامية الحنيفة وبفضل من الله تعالى، وحيث إن أصحاب الأيدي البيضاء من العالم الإسلامي لم تأل جهداً في مد يد العون والمساعدة لأبنائنا في الخارج لغرس مبادئ ديننا الحنيف وحيث إننا جهة خيرية غير نفعية ومسجلة في الدوائر الرسمية، ومعتترف بها لدى وزارة التربية البريطانية.

لذا يرجى من سيادتكم التكرم بالإجابة على استفسارنا الفقهي من حيث جواز استخدام صرف أموال الزكاة الخاصة بالمسلمين، في بناء وتوسيع وصيانة وترميم مباني المدارس التي يتعلم فيها أبنائنا من الطلبة الموجودون في الغرب، حيث إن هذه الأموال تؤخذ من المسلمين سواء كانوا في الغرب أم في الشرق. شاكرين لكم سرعة استجابتكم بالرد علينا حتى لا نقع في شبه شرعية.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز صرف شيء من أموال الزكاة لبناء أو توسيع أو صيانة أو ترميم مباني المدارس التي يتعلم فيها أبناء المسلمين الموجودون في الغرب لخروج ذلك عن مصارف الزكاة التي بيّنها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

ولكن يجوز الصرف على ذلك من الصدقات العامة والأوقاف إن وجد والله أعلم.



[٢١٠] دفع الزكاة على شكل خدمات لمدرسة المعاقين

(٢٠٠١/ع٣/٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إننا في مركز الكويت للتوحد نقدم الخدمة لأطفال شاءت قدرة الله تعالى أن يعانون من إعاقة التوحد وهي خلل وظيفي في المخ لم يصل العلم لتحديد أسبابه بعد، ويعد إعاقة من أصعب الإعاقات التطورية وما زال العلم حائراً حتى الآن في معرفة أسبابها أو إيجاد طرق العلاج

(١) التوبة: ٦٠.

الشفافية منها . . . ونظراً لما يتطلبه البرنامج التعليمي والتدريبي لهؤلاء الأطفال نحاول أن نجمعه من ريع الكتب التي نصدرها أو ندعو لتكوينه ومن تبرعات أهل الخير، وجزء من الأمانة العامة للأوقاف . ولحرصنا على دوام البركة والنماء في كل ما يصرف على هؤلاء الأطفال فإنه تصلنا بعض المبالغ وإن كانت قليلة من بعض المحسنين خاصة في شهر رمضان ونُبَلِّغُ بأنها زكاة.

فهل يجوز دفع الزكاة لشراء أجهزة تعليمية ذات مواصفات خاصة تناسب مع نوعية الإعاقة التي يعاني منها المصابون بالتوحد؟

وهل يجوز دفع الزكاة للتكفل بنفقات تعليم وتدريب الطالب الذي يعاني من إعاقة التوحد ولا يستطيع أهله إلحاقه بأي مدرسة أو مركز نتيجة ظروفهم المالية وحاجتهم؟

- وإجابة عن الأسئلة التي وجهت إليها فقد أفادت بما يلي:
 - معنى التوحد: مأخوذ من لفظ أجنبي معناه أن المصاب به (جالس مع نفسه) والتوحد إعاقة عقلية، وقصور في وظائف المخ، تؤدي إلى ضعف في الأمور التالية:

- الأجهزة المراد توفيرها: وسائل تعليمية، أجهزة تعليمية، استقدام بعض الأطباء الأجانب.

- بالنسبة لتملك الجهاز: فإن هذا يعتمد على طبيعة الجهاز.

- المركز يضم (٦٠) طالباً.

- (١٠) من هؤلاء يحتاجون للمساعدة. والباقي أسرهم لا تحتاج إلى زكاة، بل يحتاجون إلى المساعدة في شراء بعض الأغراض.
- في بعض الحالات يتم استقدام الخبير من الخارج، ويدفع بعض أولياء الأمور النفقة.
- نأخذ رسوماً رمزية سنوية من أولياء أمور المعاقين قدرها (٥٠) د.ك.
- الأمانة العامة للأوقاف تساهم بالميزانية التشغيلية للمركز.
- يأتينا من بعض المحسنين صدقات وأوقاف.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع الزكاة لهؤلاء التلاميذ إذا كانوا فقراء فقط، وأن يكون الدفع لهم على وجه التملك كأن تكون ملابس أو أجهزة فردية أو نقوداً أو غير ذلك، ولا يجوز دفعها لهم على شكل خدمات لهم؛ لأن شرط الزكاة أن تدفع للفقراء على وجه التملك، أما الأغنياء منهم فلا يجوز دفع الزكاة إليهم أصلاً. والله أعلم.



[٢١١] الذين لم يذكروا في آية مصارف الزكاة يساعدون من الصدقات ثم أموال الدولة

(٢٧/٩ع/٢٠٠١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فقد وردنا من لجنة الأمور العامة في هيئة الفتوى في ردكم على سؤالنا، وعطفاً على فتواكم السابقة نود توضيح بعض الأمور والاستفسار عن بعض الجزئيات التي تضمنتها فتواكم الموقرة.

فإن إعاقه التوحد إعاقه لم تعرف حتى في الدول المتقدمة كأمريكا وأوروبا إلا قبل ثلاثين سنة تقريباً، وعليه: فإن تشخيص تلك الحالات والتعرف عليها وبالتالي وجود أماكن تقدم خدمات تناسبها لم يكن متوفراً أو حتى ممكناً إلا بمساع شخصية من أب وأم لإيجاد أماكن تلك الفئة وعند بدايتها في الكويت بمكان متخصص فإن التكاليف المطلوبة لاستمرار ذلك البرنامج التعليمي والتدريبي لهؤلاء الأطفال باهظة ومكلفة جداً لما يتطلبه مثل ذلك البرنامج من تدريب مستمر للعاملين وأجهزة وأدوات تعليمية خاصة وأماكن متخصصة كثيرة: كحمام السباحة والصالات الرياضية والصالات ذات الألعاب الحسية؛ ولأن الخدمة غير متوفرة في برامج ومدارس التعليم العام الحكومي والبرنامج ذي التكلفة

الباهظة على ولي الأمر خاصة أنه يعاني أحياناً بين اثنين من الأبناء المصابين بالتوحد وبين توفير خدمات التعليم واحتياجات بقية إخوانهم الآخرين وعليه فإن هناك من الحالات غير المقتدرة وحتى من تمكنه ظروفه المادية أي أن تكون متوسطة فتظل الخدمة مكلفة ويحتاج إلى إلحاق ابنه وابنته في برنامج تدريبي تعليمي بدلاً من الجلوس في البيت.

وعليه: فقد ورد في إجابتك الموقرة أنه (لا يجوز دفع الزكاة لهم على شكل خدمات؛ لأن شرط الزكاة أن تدفع للفقراء على وجه التمليك أما الأغنياء منهم فلا يجوز دفع الزكاة إليهم أصلاً). نود التوضيح: أن تلك الأموال لا تقدم لهم زكاة ولكنهم بحاجة لتلك الخدمة وغير قادرين على توفيرها؛ لأنها باهظة عادةً.

وعليه: نود النظر في الاستفسار الموجه إلى لجنتكم الموقرة مع استعدادنا لأي استفسار أو حتى الاجتماع مع لجنتكم الموقرة لمزيد من الإيضاح.

نحن نلتمس في عملنا الأجر والبركة ونتمنى من الله أن تكون جميع قراراتنا شرعية ولذلك نتحرى وندقق بالسؤال. والله المستعان، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. - وأُعيدَ عرض الاستفتاء على اللجنة. فبين الدكتور أحمد الحجي الكردي للجنة ما جرى بينه وبين مديرة المركز خلال الاتصال الهاتفي بينهما. فقال: (اتصلت بي مديرة المركز،

واقتنعت بما بيته لها من أن الزكاة مقصورة على التملك لفئات ثمانية من الناس بيّنها القرآن الكريم، إلا أنها طلبت أن يكون ذلك خطأً فوعدها بذلك إذا تقدمت بطلب رسمي.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وهي فريضة وعبادة واجبة على أغنياء المسلمين لمصاريف حددتها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

أما غير المذكورين في الآية الكريمة فطريق مساعدتهم مالياً يعتمد على الصدقات النافلة، فإن لم تفِ فعلى الدولة أن تسد حاجتهم من أموالها، وقد بينت الفتوى المذكورة أن طلاب التوحيد إن كانوا من الفقراء فيجوز دفع الزكاة إليهم لينفقوها على أنفسهم بالدفع إلى مدرسة التوحيد أو غير ذلك بحسب حاجتهم، وإن كانوا غير فقراء فلا يجوز دفع الزكاة إليهم، أما الصدقات النافلة فيجوز دفعها لمدرسة التوحيد وغيرها من المؤسسات التربوية والخيرية الأخرى لتنفقها على مصالحتها الخيرية المتعددة. والله أعلم.

(١) التوبة: ٦٠.

[٢١٢] صرف أموال الزكاة على مركز للدراسات والبحوث

(٣/٢٤ع/٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

إن مركز (..) للدراسات والبحوث المرخص رسمياً من وزارة الإعلام الكويتية رقم (٣/٢٠١٣)، هو مشروع دعوي احتسابي غير ربحي، ويقوم المركز على عمل دراسات وبحوث واستطلاعات رأي واستبيانات وإحصائيات حول الظواهر السلبية الموجودة في المجتمع الكويتي، ووضع الحلول لها، حسب القوانين المُتبعة في الدولة، مع رصد ومتابعة العقائد الهدّامة التي تهدم العقيدة الإسلامية وقيم المواطنة، ونبذ الفرقة في المجتمع الكويتي، فهل يجوز جمع أموال الزكاة لهذا المركز؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز دفع أموال الزكاة لهذا المركز؛ لأن مصارف الزكاة محصورة فيمن ذكرتهم الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١). والله أعلم.



(١) التوبة: ٦٠.

[٢١٣] تشييد مركز علمي من الزكاة

(٥/٤٤٤ع/٢٠٠٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

نود أن نفيد فضيلتكم علماً بأننا في بلدنا سنقوم بإذن الله بإنشاء وتشييد المركز العلمي لتخريج العلماء وكفالة المعلمين والطلاب الفقراء حتى يتفرغ كليهما للتعليم والتعلم، وسيقوم المركز بتدريس شتى العلوم الشرعية لا سيما حفظ القرآن الكريم.

وسؤالنا: هل يجوز دفع الزكاة لتشيد المركز العلم وما يقوم به من أنشطة علمية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

مصارف الزكاة ثمانية بينها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، وليس إنشاء هذا المركز منها، وعليه: فلا يجوز دفع الزكاة لإنشاء هذا المشروع والإنفاق عليه، ويجوز إنشاؤه والإنفاق عليه من الصدقات العامة والأوقاف المخصصة لذلك. والله أعلم.



[٢١٤] هل تستحق جمعيات الرعاية الصحية والطبية أموال الزكاة؟

(٥/١٥/٢٠١٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

نظراً للتزايد المستمر والاهتمام العالي في الطب البديل، فقد أقرت منظمة الصحة العالمية (WHO)، أول استراتيجية للطب البديل والتكميلي والشعبي عام (٢٠٠٢-٢٠٠٥م) وما صاحب هذا الاهتمام من اعتماد وزراء الصحة الخليجيين في اجتماعهم في أبوظبي (٢٠١٠م)، وإقرار واعتماد المعالجة بالطب البديل والتكميلي، ضمن الرعاية الصحية الوطنية، وعليه تم تأسيس جمعية الطب البديل الكويتية بموجب قرار وزاري رقم (٦٧/أ لسنة ٢٠١٥م)، تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الكويتية، وهي أول جمعية مهنية اجتماعية متخصصة في الطب البديل والتكميلي في الخليج، تتبنى منظومة من القيم المؤسسية، التي تسهم في التنمية المجتمعية، والتوعية المنظمة للطب البديل التكميلي، وذلك برصد المستجدات العلمية والممارسات العلمية المهنية الفردية والمؤسسية، وتنمية البحوث والدراسات المعتمدة لطب المستقبل (أي الطب البديل والتكميلي)، وطرق الاستشفاء التي تعتمد على النظرية الشمولية للإنسان كوحدة متكاملة، بأحدث التقنيات والممارسات المعتمدة، في مواجهة الأمراض المجتمعية

النفسجسدية، بما يسهم في تحقيق نظام توعوي ووقائي وقيمي مؤسسي معتمد، لبناء التنمية والحماية المجتمعية لمهنة الطب البديل التكميلي، ومن ثم الاعتماد المحلي والإقليمي العالمي للطب في المستقبل (الطب البديل التكميلي)، من خلال الأنشطة العلمية والعملية: منها التأليف والنشر والترجمة، والبحوث، والدراسات، والتدريب، والمؤتمرات، والمعارض، والرحلات العلمية، والعلاجية، بالإضافة إلى ممارسة المسؤولية المجتمعية والإعلام المجتمعي التوعوي الصحي. هذا ولا يخفى عليكم ما سجله المسح العالمي (٢٠١٣م)، من أن نسب الإصابة بالأمراض المزمنة في دولة الكويت، الأعلى في السمنة حيث بلغت النسبة (٣٧,٧) ثم العضلات (٢٧,١)، ثم التدخين (٢٥٠٩)، فالسكري (١٤٠٥)، والضغط (١٣٠١)، وأكد أيضًا المسح العالمي للمنظمة واتحاد السكر الدولي في (٢٠٠٦)، أن المصابين به (١٩٤) مليون نسمة، ويزداد إلى (٣٠٠) مليون سنة (٢٠٢٥) في العالم، وأكدت تصريحات المسؤولين بوزارة الصحة بالكويت أن نسبة المصابين في (٢٠١٥) يصل بالحالات النفسية (٣٠٪)، ثم بالسكر (٢٥٪) ناهيك عن أمراض القلب والسرطان، أضف إلى ذلك تطور المتغيرات والمستجدات في اكتشاف أمراض مزمنة مميتة، منها الأمراض التنفسية المزمنة والملاريا، والإيدز، وفقر الدم المنجلي، فيروس كورونا، وفيروس (HON1)، والالتهاب الكبدي، ونظرًا لقرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عام

(٢٠٠٦م) بالتوقف عن دعم وتخصيص أي من مخصصات مالية لجمعيات النفع العام، فقد تعاقد مجلس إدارة جمعية الطب البديل الكويتية مع خبير واستشاري إداري وقانوني، لإعداد استراتيجية أولية للعمل المؤسسي، وتصور للموازنة التقديرية للجمعية لتحقيق أهدافها المجتمعية بالتمويل الذاتي. مرفق نسخة من الاستراتيجية. وتكفل مجلس الإدارة بكافة تكاليف التأسيس. لذا نرجو التكرم بالإفادة برأي الإفتاء في استحقاق الجمعية لأموال الصدقة والزكاة والوصاية والأوقاف، وذلك وفق الشريعة الإسلامية، حتى يتسنى للجمعية تحقيق أهدافها في الأخذ بالأسباب، وتقديم طرق وتقنيات وخدمات الاستشفاء لمواجهة الأمراض المزمنة والمستعصية على الطب التقليدي.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من الدفع لهذه الجمعية من الصدقات العامة غير المشروطة ما دامت كلها طرق خير نفع عام. أما الزكاة فلا يجوز الإنفاق عليها منها؛ لأنها محصورة في مصارف عدة بينها الآية الكريمة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١). وأما الوصايا

والأوقاف فلا مانع من دفعها لهذه الجمعية إذا نص الموصون والواقفون على ذلك، ولا يجوز بغير نص. والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



[٢١٥] صرف الزكاة لإنشاء مدرسة تعليمية

(٢/٣٦٦/ع/٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
نحن بصدد إنشاء مدرسة تعليمية بالهند، وسيتم تدريس المواد الشرعية الإسلامية فيها بنسبة (٢٠٪)، والنسبة الباقية هي لتدريس مختلف العلوم الدنيوية، فهل يجوز الاستعانة بأموال الزكاة لإنشاء وإتمام هذا المشروع؟ أفتونا مأجورين.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت هذه المدرسة المستفتى عنها لا تختص بتدريس العلوم الشرعية، ولا تختص بتعليم الفقراء من أبناء المسلمين، فإنه لا يجوز صرف أموال الزكاة لها، ولكن يجوز من الصدقات والتبرعات. والله أعلم.



[٢١٦] - دفع الرسوم الدراسية من الزكاة - تكريم المعلمين المتميزين من الزكاة

(٢/١٩ع/٢٠٠٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

إن جمعيتنا تقوم بأنشطة وفعاليات عديدة ومتنوعة، ومنها:

١- الأنشطة المتعلقة بتدريب المعلمين وإنمائهم مهنيًا، مما يعينهم على أداء

رسالتهم التربوية بشكل متميز.

٢- مساعدة المعلمين على استكمال دراستهم الجامعية، والحصول على

دبلومات متخصصة في مجال عملهم، وذلك بالاتفاق مع إحدى

الجامعات المعتمدة.

٣- ابتعاث بعض أبناء المعلمين لاستكمال دراساتهم، سواء خارج الكويت

أو داخلها.

٤- مساعدة الطلبة المحتاجين، والذين لهم ظروف اجتماعية في الحصول

على متطلباتهم لاستكمال تعليمهم.

٥- مساعدة الطلبة في التعليم الخاص في دفع رسوم دراستهم.

٦- تكريم المعلمين المتميزين.

فيرجى التكرم بإفادتنا بمدى جواز الأخذ من أموال الزكاة لهذه

الأنشطة والمشاريع من أي مصرف من المصارف المعتمدة.

كما نرجو الإفادة بمدى جواز الأخذ من أموال الصدقات لنفس

الأغراض أو الاستفادة من أي أموال لصالح الأنشطة والمشاريع المذكورة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أنه لا يجوز صرف الزكاة إلا للمصارف المنصوص عليها في الآية الكريمة ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١).

فإن كان المستفتى عنهم من الفقراء - كما في البندين الرابع والخامس - جاز، وإلا لم يجز، أما الصدقات: فإن قيدها صاحبها بقيود معينة من حيث المكان أو الأشخاص، فلتلتزم هذه القيود، وإن أطلق صُرفت في المكان الأكثر حاجة إليها. والله أعلم.



[٢١٧] الصرف على جمعيات الرعاية والتطوير العلمي من أموال الزكاة

(١/٢٦/ع/٢٠١٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
صندوق حياة للتعليم هو جمعية خيرية مرخصة من وزارة التنمية

(١) التوبة: ٦٠.

الاجتماعية في المملكة الأردنية الهاشمية من عام (٢٠٠٩)، وهو صندوق وطني متخصص بدعم طلبة الجامعات والمعاهد المهنية غير المقتدرين مادياً والمتفوقين دراسياً، وذلك لإعطائهم فرصة الحصول على التعليم الجامعي والتدريب المهني في الجامعات والمعاهد المهنية، عن طريق تقديم المنح والمساعدات لهم، لتمكينهم من بناء مستقبل أفضل لأنفسهم ولمجتمعهم، لا سيما أن التعليم أصبح من مستلزمات الحياة الكريمة وتعمل جمعية صندوق حياة للتعليم على تقديم منح مالية غير مستردة تغطي الرسوم الدراسية الجامعية للطلبة المتفوقين غير المقتدرين مادياً بناء على الدراسة الميدانية (البحث الاجتماعي) التي يتم إجرائها لهم، وعلى تقديم قروض مالية حسنة من التبرعات الواردة للجمعية تغطي الرسوم الدراسية الجامعية للطلبة المتفوقين غير المقتدرين مادياً بناء على الدراسة الميدانية (البحث الاجتماعي) التي يتم إجرائها لهم، وقوم الجمعية باستخدام المبالغ الواردة إليها أيضاً لتقديم دورات مهنية ومصروف شخصي لهؤلاء الطلبة، وتقوم الجمعية بتقديم دورات تعزيز القدرات وبناء المهارات للطلبة المعتمدين في برنامج التعليم الجامعي والمهني، كما يتم اقتطاع جزء من المبالغ الواردة للجمعية للمصاريف الإدارية الأساسية اللازمة لديمومة عمل الجمعية: كالرواتب، والإيجار، والكهرباء، وخلافه. لذا تكرماً وبناء على ما سبق نحتاج رأيكم الشرعي لعمل

الصندوق من عدة جوانب وهي:

١- هل يجوز دفع الزكوات والتبرعات لجمعية صندوق حياة للتعليم

لصرفها وفق الغايات التي تم توضيحها سابقاً؟

٢- هل تعتبر هذه الزكوات والتبرعات من الصدقة الجارية؟

٣- هل هناك ما يمنع من استخدام جزء من الأموال الواردة لتغطية

النفقات الإدارية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا تصرف زكاة المال شرعاً إلاَّ للجهات الثمانية التي نصت عليها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهِ وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، فعليه يجوز دفع الزكاة للطلبة الفقراء؛ لفقرتهم، لا لكونهم طلبة على أن يكون ذلك على سبيل التملك، ولهم صرف هذه الأموال لتغطية رسومهم الدراسية.

كما يمكنهم توكيل جمعية صندوق حياة للقيام بهذا التصرف عنهم.

ولا يجوز إقراض مال الزكاة للطلبة؛ لأنه يستمر في الدوران

(١) التوبة: ٦٠.

بين الطلبة وبين الجمعية الخيرية فلا تصل إلى مستحقيها ومن ثم لا تبرأ ذمة المزكي، والطلبة إذا كانوا فقراء فإنهم يعطون من سهم الفقراء والمساكين على سبيل التملك فلا يجوز استرداده منهم، ويجوز للجمعية أن تقرض الطلبة من أموال الصدقات العامة التي لم يعين أصحابها جهة صرفها.

وصرف أموال الزكاة والتبرعات العامة على طلبة العلم وإن كان يعود على المزكين والمتبرعين بأجر عظيم إلا أنه لا يعد من الصدقة الجارية، وأما من حبس جزءاً من ماله على حكم ملك الله تعالى بحيث لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وجعل ريعه لجهة من جهات البر كطلبة العلم فهو من الصدقة الجارية. ولا مانع من تغطية النفقات الإدارية للجمعية من التبرعات العامة إذا أذن بها المتبرعون، وأما الزكاة فيجوز للجمعية أن تأخذ منها ما لا يزيد عن (١٢,٥٪) لتغطية جميع نفقاتها بما في ذلك أجور جمعها وحفظها وتوصيلها إلى مستحقيها، شريطة أن تكون الجمعية مرخصة لجمع الزكاة وصرفها من قبل الجهات المختصة بالدولة. والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



[٢١٨] دفع مال الزكاة لإنشاء معهد أزهرى في مصر

(١٠/١٤٤/٢٠٢٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

عندنا قطعة أرض مخصصة لإنشاء معهد أزهرى للبنين وقطعة أخرى مخصصة للمعهد الفتيات وكلاهما بالجهود الذاتية، فهل يجوز أن تدفع زكاة الفطر وزكاة المال في هذا المشروع؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

مصارف الزكاة ثمانية، ذكرتها الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، ولا يجوز صرفها إلى غيرها، وليس بناء المدارس، والمعاهد من هذه المصارف، وعليه: فلا يجوز صرف الزكاة في بناء المعهد المستفتى عنه، ولكن يجوز الصرف على بنائها من الصدقات العامة والأوقاف المخصصة لذلك إن وجد. والله تعالى أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



[٢١٩] بناء فرع لجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية باليمن من أموال الزكاة

(٢/٣٠٢٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

تم تقديم مشروع بناء فرع لجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية- اليمن- محافظة مأرب، والجامعة خيرية، هدفها إتاحة الفرصة للطلاب الفقراء والمحتاجين حتى يكملوا دراستهم، والجامعة تعتمد على دعم المحسنين لإقامة أنشطتها، ولذلك فهي تأخذ رسومًا رمزية سنوية لا تتجاوز خمسين دولارًا للقادرين، ويعفى العاجزون عن دفع الرسوم، وتوفر الجامعة للطلاب المحتاجين السكن والتغذية، فهل يجوز بناء هذا المشروع من أموال الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

مصارف الزكاة محددة بينها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، وبناء الجامعات والمدارس ليس من ضمن المصارف التي ذكرها الله تعالى، فلا يجوز دفع الزكاة لبناء فرع لجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

(١) التوبة: ٦٠.

باليمن، ويجوز بناء هذا الفرع من الصدقات العامة والأوقاف المخصصة لهذا الغرض. والله أعلم.



[٢٢٠] وقف مال الزكاة لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة

(٢٠١٣/ع٤٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحن مجموعة من المتطوعين المتخصصين، نبعت لدينا فكرة إنشاء مركز تخصصي لتعليم وتأهيل الأطفال الكويتيين من ذوي الاحتياجات الخاصة، ممن يعانون من ضعف وصمم سمعي حاد، ولقيام وزارة الصحة بتوفير إجراء جراحي يسمى ب (زراعة جهاز القوقعة للأذن الداخلية) وينتج عنه استرجاع الحاسة السمعية باستخدام الجهاز المزروع، فإن من الضروري على هؤلاء الأطفال متابعة برنامج تعليمي وتأهيلي متخصص ومكثف يمتد إلى ثلاث سنوات تقريباً، وذلك بهدف اكتساب الحصيلة اللغوية والكلامية، ودمجهم مع أقرانهم في التعليم العام، ليكونوا أفراداً أسوياء في خدمة الوطن. علماً بأن هذا البرنامج لا يقدم في أي من المؤسسات العلاجية في دولة الكويت، ويعتبر المركز الوحيد لتعليم وتأهيل أطفال ضعاف السمع من زارعي القوقعة في منطقة الخليج والشرق الأوسط، ولحسن الحظ قامت إحدى المؤسسات

الخيرية بدولة الكويت بتبني هذا المشروع تحت اسم: (...) وقد بدأت العمل بإنشاء هذا المركز، وبجهد جبار، حتى استطاع أن يقدم خدماته لشريحة كبيرة من المرضى الكويتيين والمقيمين، بالإضافة إلى عمل ورش عمل تخصصية لأولياء أمور المرضى تعينهم في كيفية التعامل ومتابعة أبنائهم.

وبعد مرور ثلاث سنوات من النجاح استطاع المركز تحقيق أهدافه مع أول مجموعة من الأطفال، وذلك بدمجهم في برنامج التعليم العام علمًا بأن متوسط تكلفة الطالب للعام الدراسي بحدود (سنة آلاف) دينار كويتي، لا يدفع ولي أمر المريض أيًا منها، وتقوم المؤسسة الخيرية الداعمة بدفع جميع المصروفات، مما يعني أن خدمات المركز تقدم مجانًا لذوي الاحتياجات الخاصة. ولكن للأسف أبلغتنا المؤسسة الخيرية الداعمة للمشروع عن عدم قدرتها على استكمال دعم المشروع مستقبلاً، وخصوصًا مع قلة الموارد لديها، وعدم تخصيص ميزانية للمركز، مع تأخر دفع الإيجار المستحق لموقع المركز المستأجر، ولحرصنا على الاستمرار بالمشروع واستمرار الفائدة لأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وأولياء أمورهم، فقد عقدنا العزم على جمع وقفية مالية وبفترة زمنية قصيرة من المؤسسات المالية ورجال الأعمال، يتم استثمارها لدى الأمانة العامة للأوقاف، وصرف ريعها على خدمات واحتياجات المركز لتلافي تعطيل العمل، علمًا بأن المركز

لا يتلقى أي دعم مالي مستمر من مؤسسات الدولة المختلفة. لذا فإن السؤال: هل يجوز استخدام أموال الزكاة في جمع جزء من الوقفة المالية لصالح (...) وذلك بهدف استخدام ريعها للصرف على احتياجات المركز من مصروفات كالأيجار، ودفع الرواتب للعاملين وغيرها من مصروفات تصب لصالح العمل بالمركز؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة المستفتى عنهم فقراء مسلمين، فإنه يجوز الصرف عليهم من أموال الزكاة، لأنهم أحد مصارفها المحددة بالآية القرآنية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

وأما إذا لم يكونوا فقراء فلا يجوز الصرف عليهم منها، وإن كان بعضهم فقراء والبعض أغنياء فإن الغني يؤخذ منه نفقات التعليم، أما وقف مال الزكاة فلا يجوز. والله تعالى أعلم.



[٢٢١] صرف الزكاة لبطيئي التعلم، والنطق

(٤/٥٠٠ع/٢٠٠٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

نحيطكم علماً بأنه قد تأسس في جمعية (...) في عام (١٩٩٩م) رابطة تم تسميتها بـ (...)، وهي تختص بدراسة ظاهرة (الديسكلسيكيات) في دولة الكويت وهي أحد أنواع صعوبات التعلم وتحديدًا عسر القراءة، والكتابة، والحساب، والتي تصيب مختلف الأعمار من الجنسين، وتبدأ في الظهور في مرحلة الطفولة لدى الأطفال على جميع مستوياتهم الاجتماعية.

هذا ويشمل عمل الرابطة الأنشطة التالية التي نرجو منكم التكرم ببيان إمكانية صرف أموال الزكاة تحديداً عليها:

أولاً: أنشطة يستفيد منها المصابون بهذه الظاهرة من الأطفال:

١- توفير الأجهزة التشخيصية اللازمة لدراسة هذه الظاهرة.

٢- توفير البرامج التشخيصية والتعليمية والعلاجية.

هذا وسوف تكون أنشطة هذه الرابطة موجهة لجميع أطفال

المجتمع الكويتي على مختلف مستوياتهم الاجتماعية.

ثانياً: أنشطة يستفيد منها المتخصصون والمهتمون بدراسة ظاهرة

(الديسكلسيكيا): كالمؤتمرات، والبحوث، واستقدام الخبراء.

ثالثاً: أنشطة يستفيد منها جميع المترددين على الرابطة من

الأطفال المصابين، والباحثين، والمختصين.

نرجو التكرم بإفادتنا بمدى جواز صرف أموال الزكاة والصدقات للرابطة بشتى الأنشطة المذكورة، (مرفق مذكرة شاملة بأوجه النشاط المختلفة لهذه الرابطة) شاكرين لكم تعاونكم.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

نص القرآن الكريم على أن مصارف الزكاة ثمانية بيتتها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١). وعليه: فلا يجوز صرف الزكاة للأنشطة المستفتى عنها؛ لخروجها عن المصارف الشرعية التي نصت عليها الآية الكريمة.

وبإمكان الجمعية أن تستعين بالإنفاق على خدماتها بتلقي أموال الصدقات العامة، والتبرعات، والهبات. والله أعلم.



[٢٢٢] دفع الزكاة لشراء مصاحف للمكفوفين

(٤/٤٠هـ/٢٠١٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يهمنا أن نستفتيكم في أمرين:

(١) التوبة: ٦٠.

أولاً: هل يجوز دفع زكاة المال لصالح حملة إعلامية لمشروع طباعة كتاب ترجمة معاني القرآن الكريم بطريقة (برايل) باللغة الإنكليزية لغير الناطقين بالعربية؟

ثانياً: هل يجوز دفع زكاة المال لشراء كتاب ترجمة معاني القرآن الكريم بطريقة (برايل) باللغة الإنكليزية للتبرع بها للمحتاجين وغير الناطقين باللغة العربية على مستوى العالم؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

تعليم القرآن تحفيظاً وتفسيراً من أقرب القربات إلى الله تعالى وأكثرها أجراً عند الله تعالى، ولكنه خارج عن نطاق مصارف الزكاة التي بينها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١)، وعليه: فلا يجوز صرف الزكاة لهذا العمل، ولكن يجوز صرف الصدقات النافلة له، أو الهدايا.

ثانياً: يجوز أخذ جزء من الزكاة لصرفها على شراء كتاب ترجمة معاني القرآن الكريم بطريقة (برايل) باللغة الإنكليزية للتبرع به للمحتاجين وغير الناطقين باللغة العربية، إذا كان ذلك يعمل على تثبيت

(١) التوبة: ٦٠.

دين الإسلام، وردّ الشبهات المثارة حول الإسلام. والله أعلم.



[٢٢٣] صرف الزكاة لمشروع طباعة المصحف للمكفوفين

(٢١/٤ع/٢٠١٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

نظرًا لحاجة الجمعية الماسة لشراء طباعة للقرآن الكريم بطريقة (برايل) ولعدم إمكانية الجمعية ماديًا لشراء هذه الطباعة، فقد تقدمت الجمعية إلى المتبرعين (أهل الخير) لمناشدتهم لدعم هذا المشروع، وقد استفسر بعض المحسنين فقال: هل يجوز صرف الدعم الخاص بالطباعة من الأموال المخصصة للزكاة؟، وبما أن الجمعية ليس مخولة بالإفتاء الشرعي، فقد ارتأى مجلس الإدارة فيها التقدم لسيادتكم بطلب الحكم الشرعي لهذا الطلب، آمليّن من الله تعالى أن يوفقنا وإياكم لما فيه الخير.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز دفع أموال الزكاة لشراء طباعة للقرآن الكريم؛ لأن ذلك ليس مصرفًا من مصارف الزكاة، ولا بأس بدفع ذلك من الصدقات المطلقة المتبرع بها للجنة على قدر الحاجة، وكذلك سائر النفقات المحتاج إليها في تعليم القرآن الكريم. والله أعلم.

[٢٢٤] صرف الزكاة على مراكز السراج المنير

(١/٣٤٤/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

إن مراكز السراج المنير تقوم على تعليم النشء من أبنائنا علوم الشريعة الإسلامية (القرآن الكريم والفقه والقصص القرآني والسيرة) مع تقديم بعض الأنشطة والبرامج للطلبة، وهذا كله بهدف مساعدتهم على طلب العلم واستثمار أوقاتهم بما ينفعهم.
السؤال: هل يجوز صرف أموال الزكاة على وقفية السراج المنير؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

مصارف الزكاة ثمانية، حددتها الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١). والمركز المستفتى عنه خارج عن هذه المصارف في نظر لجنة الفتوى.

وعليه: فلا يجوز صرف أموال الزكاة على وقفية، ولكن يجوز من أموال الصدقات، والتبرعات العامة ما أمكن. والله أعلم.

(١) التوبة: ٦٠.

[٢٢٥] لا يجوز صرف الزكاة لبناء مراكز للشباب

(٢/٤٥٥ ع / ٨٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لا يخفى عليكم ما للنشء من دور في استمرارية الخيرية في هذه الأمة وانطلاقاً من هذا الأمر تقوم جمعيتنا بتوسعة مراكزها القائمة بهذا الدّور. فهل يجوز صرف أموال الزكاة في بناء هذه المراكز؟ هذا ونسأل الله ﷻ أن ينفع بكم هذه الأمة. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الأغراض التي وردت في الاستفتاء هي أغراض نبيلة تتفق مع روح الشريعة الإسلامية وتعاليمها، ومع ذلك لا يجوز صرف الزكاة لهذا المشروع وهو بناء مراكز للشباب تابع للجمعية؛ لأنه ليس من مصارف الزكاة الثمانية المنصوص عليها في القرآن الكريم ولكن يجوز التبرع له من غير الزكاة، ويرجى للمتبرع بذلك الأجر والثواب. والله أعلم.



[٢٢٦] صرف الزكاة على مدارس تحفيظ القرآن

(٩٢/ع١٥/٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز الصرف على مدارس تحفيظ القرآن الكريم من بند
الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الأصل عدم جواز صرف أموال الزكاة على مدارس تحفيظ القرآن الكريم، لكن يجوز الصرف عليها إذا كانت لعصمة المسلمين من حملات التنصير والإلحاد في بلاد الكفر، أو كانت لدعوة غير المسلمين إلى الإسلام، والله أعلم.



[٢٢٧] دفع أموال الزكاة لشراء مقر للمركز الأسري التعليمي

(٢٠١٨/ع١٧/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نتوجه إليكم بطلب فتوى شرعية حول جواز دفع أموال الزكاة للمركز الأسري التعليمي عبر الثقافات.

علمًا بأن المركز الأسري يقع في جمهورية (ألمانيا)، وهو المركز الإسلامي الوحيد الذي يقوم بأنشطته باللغة الألمانية فقط، ويهتم بشؤون المسلمين من أصول ألمانية، وخاصة النساء

والأطفال، ويقوم المركز بأنشطة تعليمية ودينية وثقافية واجتماعية، ويعنى بشؤون المسلمين وتثقيفهم ثقافة إسلامية وخاصة الشباب من الجنسين.

ومن أهداف المركز:

- (١) إيجاد بيئة إسلامية تربوية لجميع أفراد الأسرة.
- (٢) نشر مفهوم الوسطية في الإسلام والقدرة على التعايش مع الآخرين دون تطرف، ولا تفريط.
- (٣) تحصين الأسر المسلمة من التأثير بالأفكار المنحرفة والثقافات المخالفة لديننا الحنيف.
- (٤) الاهتمام بالنمو الشامل للفرد المسلم ليكون معترًا بدينه ناجحًا في مجتمعه.

نظرًا لضيق المكان المؤجر حاليًا يسعى المركز الأسري التعليمي عبر الثقافات إلى شراء مقر للمركز، أكثر اتساعًا ليتناسب مع نمو وتطور العمل والنشاط لخدمة المسلمين وغيرهم، ويحتوي المقر المراد شراؤه على مرافق منها: (مدرسة نهاية الأسبوع، وحضانة للأطفال، وأكثر من (١٠) فصول دراسية، وقاعة للمحاضرات، ومصلًى كبير، ومكتبة، وسكن للضيوف، و(١٥) موقف سيارات، والخ). وندعو الله لأن يوفقنا وإياكم أن نقوم بخدمة الإسلام والمسلمين في كل مكان وخاصة الغرب، سائلين

الله عز وجل أن يجزيكم خير الجزاء.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز صرف شيء من أموال الزكاة على المشروع المستفتى عنه؛ لخروج ذلك عن مصارف الزكاة التي بيّنها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ (٦٠)،^(١) ولكن يجوز الصرف على ذلك من الصدقات العامة والأوقاف المخصصة لذلك إن وجدت. والله أعلم.



[٢٢٨] دفع أموال الزكاة لدعم مشروع تخريج العالمات الربانيات

(١/٣/٢٠١٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:
تلقت الوزارة كتاباً من جمعية (الراسخون في العلم الخيرية) (مرفق) تطلب فيه الموافقة على تنفيذ مشروع جمع التبرعات، لتنفيذ مشروع (البدور) الذي يهدف إلى تخريج العالمات الربانيات

(١) التوبة: ٦٠.

المؤهلات للفتوى بقواعد الإفتاء من القرآن الكريم. وتثقيف بناتنا بعلوم القرآن الكريم نحوًا وصرفًا وبلاغة. ونشر أهمية حفظ القرآن الكريم وفهم معانيه وبلاغته.

ويرجى التفضل بإبداء الرأي حول هذا الموضوع، كون تخريج محفظين للقرآن الكريم والفتوى الشرعية يقع من ضمن اختصاصات وزارتك الموقرة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من جمع التبرعات والصدقات العامة والأوقاف المخصصة لذلك ونحوها للقيام بهذا المشروع، إذا دعت الحاجة إليه وفق ما ورد في الاستفتاء ويكون ذلك حسب النظام المتبع في الدولة للإشراف على جمع التبرعات وصرفها. أما أموال الزكاة فلا تصرف إلا في مصارفها الشرعية المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٠)، والله تعالى أعلم.



[٢٢٩] صرف أموال الزكاة للمكفوفين

(٢٩/٧/ع/٢٠١١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحن لجنة زكاة (...) نريد من سيادتكم طلب فتوى في حكم
الشرع في صرف أموال الزكاة للمكفوفين.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

مصارف الزكاة ثمانية نصت عليها الآية الكريمة في قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي
الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ
عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٠) (١).

فإذا كان هؤلاء المكفوفون فقراء جاز دفع الزكاة إليهم، وإلا
فلا يجوز. والله أعلم.



[٢٣٠] دفع الزكاة لمركز إسلامي

(٢٠٠٥/ع/٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لجنتنا ترمع -بمشيئة الله تعالى- بناء، وتأثيث، وتجهيز مركز

(١) التوبة: ٦٠.

إسلامي نسوي يقوم على تدريب وتأهيل الفتيات البوسنيات في مجالات مختلفة، ويكون المركز من فصول دراسية وقاعات للدورات التدريبية وقاعة للمحاضرات وكاتب للاستشارات الأسرية، وكذلك محلات تجارية (وقفًا)، ومصلًى.

وسؤالنا: ما مدى جواز دفع زكاة المال لمشروع المركز الإسلامي النسوي؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز صرف شيء من أموال الزكاة لبناء أو توسيع أو صيانة أو ترميم مباني المدارس التي يتعلم فيها أبناء المسلمين الموجودين في الغرب، لخروج ذلك عن مصارف الزكاة التي بيّنتها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

ولكن يجوز الصرف على ذلك من الصدقات العامة والأوقاف المخصصة لذلك إن وجدت. والله أعلم.



[٢٣١] الإنفاق على تعليم المسلمين في كندا من الزكاة

(٢٦/٧ع/٢٠٠٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز دفع زكاة المال للمدارس الإسلامية بمونتريال (كندا)؟ ذلك أن الحاجة ماسة وملحة لقيام مثل هذه المدارس، لإعداد جيل من الشباب يحمل معاني هذا الدين في الغرب، وخصوصًا أمام الهجمة الشرسة لاجتثاث هذا الدين من عقول ونفوس الشاب، وبفضل الله ورحمته فإن أولادنا في هذه المدرسة يقرؤون القرآن ويتكلمون اللغة العربية ويصلون أوقاتهم.

إن تكلفة الطالب في مدارسنا الإسلامية تتراوح بين (٣٠٠٠) و(٤٠٠٠) دولار كندي عن كل طالب سنويًا يتكفل بها أولياء أمور الطلبة، ولا تتحمل منها الحكومة الكندية أي شيء، وحيث إن المبالغ كبيرة وخصوصًا لمن عنده (٣ أو ٤) أطفال في هذه المدرسة، فإنه من الصعب جدًا - وأحيانًا من المستحيل أن يبقى أولاده في هذه المدرسة، فهو لا يدفع شيئًا في مدارس الحكومة المجانية تمامًا التي تتحمل فيها الحكومة الكندية كل النفقات، أما في المدارس الخاصة فإن التكلفة كبيرة، وفي آخر العام يكون هناك عادة عجز مالي يغطي عن طريق الصدقات والزكوات في حال كان ذلك جائزًا، وهذه الزكاة ستغطي العجز المتمثل في عدم إمكانية المدرسة تحميل الآباء رسمًا أكبر من ذلك وإلا سيضطر

معظم الأهالي لسحب أولادهم ووضعهم في المدارس الحكومية حيث الخطر القائم. أفتونا بارك الله فيكم.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الأمر فيه خطورة على عقيدة أولاد المسلمين في تلك البلاد، إذا لم تدعم هذه المدارس الإسلامية الخاصة من أموال الزكاة على نحو ما جاء في الاستفتاء فلا مانع من تقديم بعض أموال الزكاة لهذه المدارس لتأمين ضرورتها وجعلها صالحة لاحتواء أولاد المسلمين لحفظ عقيدتهم ودينهم، ولا بأس بتقديم جزء من أموال الزكاة أيضاً لأولاد المسلمين الفقراء ليدفعوه قسطاً لهذه المدارس. والله أعلم.



[٢٣٢] صرف الزكاة لجمعية المكفوفين الكويتية

(٢٠١٩/ع١٣/٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

- تنظم جمعية المكفوفين الكويتية حملة مجتمعية لجمع التبرعات، بعنوان (أنتم أملنا) وهي تستهدف الآتي:
- ١- جمع التبرعات لطالب العالم لطباعة المقررات الدراسية.
 - ٢- توفير الأجهزة التعويضية ودعم طلبة الدراسات العليا.

٣- توزيع القرآن الكريم بطريقة (برايل) الخاصة بالمكفوفين.

٤- زيارة الأراضي المقدسة لأداء مناسك العمرة.

فهل تجوز الزكاة على هذه المشاريع أو البنود؟ آمليين من الله أن يوفقنا وإياكم لما في الخير.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز الصرف من أموال الزكاة لمساعدة الطلاب في توفير الأجهزة التعويضية التي يحتاجونها، وفي الدراسات العليا إذا كانوا من المسلمين الفقراء. وليس توزيع القرآن الكريم بطريقة (برايل) الخاصة بالمكفوفين، أو زيارة الأراضي المقدسة لأداء مناسك العمرة من مصارف الزكاة، وعليه: فلا يجوز صرف أموال الزكاة لذلك. والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



[٢٣٣] دفع أموال الزكاة لمنصة قرآنية الكترونية

(٢٠٢٢/ع١٤/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

متبرّع يريد التبرع من زكاة ماله لدعم حلقات تحفيظ القرآن الكريم، من خلال منصة قرآنية إلكترونية، يستفيد منها معلمو

القرآن الفقراء، حيث يتم تقديم مكافأة لهم مقابل التحفيظ وتصحيح التلاوة، وكذلك يستفيد طلبة العلم الفقراء من الذكور والإناث وحتى الأطفال والمعاقين ومن ليس في مناطقهم مَنْ يعلمهم القرآن، ويشمل كذلك تكاليف خدمة الاتصال والتي لا تعمل المنصة إلا بها، علمًا أن المنصة خيرية وتقدم الخدمات من غير أهداف ربحية، والمنصة قائمة منذ فترة، والفائدة منها كبيرة. فهل يجوز دفع الزكاة للمنصة القرآنية الإلكترونية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

المشروع الذي ورد في الاستفتاء (المنصة القرآنية الإلكترونية) هو من الأغراض النبيلة التي يُثاب عليها من يقوم بها إن شاء الله تعالى، إلا أنه لا يجوز الصرف من الزكاة على هذه المنصة؛ لأنها ليست من مصارف الزكاة الثمانية المنصوص عليها في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

ومن كان فقيرًا من المعلمين والطلبة فجائز إعطاؤه من الزكاة لفقره.

(١) التوبة: ٦٠.

وأما الصدقات العامة المطلقة غير محددة المصرف أو الصدقات المخصصة لهذا المشروع فيجوز الصرف منها على هذه المنصة القرآنية الإلكترونية، وكذلك ريع الأوقاف الخيرية والوصايا الخيرية. والله أعلم.



[٢٣٤] دفع رواتب الدعاة في المستشفيات من الزكاة

(٦/٥٥٥/٢٠٠١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تقوم أعمال هذا الصندوق على الأهداف العامة التالية:

- ١- إعانة المرضى الذين أقعدهم المرض عن طلب الرزق.
- ٢- مساعدة المرضى الذين يتطلب علاجهم خارج الكويت جزئياً أو كلياً.
- ٣- المساهمة في نشر الوعي الصحي.
- ٤- المساعدة في مد يد العون المادي والصحي لمتضرري الكوارث خارج الكويت.

ومن هذا المنطلق أنشأ الصندوق عدة لجان لتنفيذ أهدافه المذكورة أعلاه.

ومن هذه اللجان (لجنة التوعية والإرشاد) والتي بدورها قامت بتعيين وتوزيع الوعاظ والواعظات على جميع مستشفيات الكويت، وكذلك اللجنة النسائية والتي قامت بدورها (كذلك) على تعيين

وتوزيع مشرفات لأندية الأطفال في جميع أجنحة وأقسام الأطفال المنتشرة في مستشفيات الكويت.

والوعاظ والواعظات المكلفين بالمرضى (رجال ونساء) ومشرفات أندية الأطفال المكلفين بالمرضى (الأطفال) يقوم عملهم على تحقيق الأهداف الخاصة التالية:

(وهذه الأهداف منبثقة أصلاً من الهدف الأول والثالث من أهداف الصندوق العامة).

- ١- نشر الوعي الثقافي والإسلامي بين المرضى والعاملين بالمستشفيات.
- ٢- رفع إيمانيات المرضى ومساعدتهم على تخطي محنة المرض والابتلاء.
- ٣- توثيق العلاقات الاجتماعية الخاصة مع المرضى والعاملين بالمستشفيات.

ويتضح من ذلك أن خدمة (الوعاظ والواعظات ومشرفات أندية الأطفال) هي من باب مساعدة المرضى العاجزين في المستشفيات وتذكيرهم بالله، وحثهم على الالتزام بالصلاة.

(والوعاظ والواعظات ومشرفات أندية الأطفال)، دعاة في سبيل الله في المستشفيات، يجاهدون أثناء عملهم في توصيل الحق لأصحابه وفي دعوة بعض المرضى غير المسلمين إلى دين الله.

وكذلك يجاهدون في تثبيت المرضى المسلمين على دينهم

(أثناء محنة المرض الشديدة).

ولهم نشاط بارز وقوي في توجيه وإرشاد المرضى لآداب الإسلام، وكذلك إلى السبل الكفيلة برفع إيمانيتهم ومساعدتهم على تخطي المرض والابتلاء فضلاً عن دورهم الكبير في دعوة الموظفين والعاملين بالمستشفيات إلى دين الله الحق، وإلى تبصيرهم بالحلال والحرام، وهم بذلك يجاهدون في سبيل الله، ولقد واجهوا، ويواجهون مصاعب وعوائق أثناء عملهم هذا، ويحاولون بطريقة أو بأخرى تهيئة الجو الإسلامي الصحيح في المستشفيات ومنع المبشرين إلى دين النصرانية من تحقيق مآربهم، (علماً بأن التبشير منتشر في بعض المستشفيات وبأسلوب هادئ). ومن هذا المنطلق، ومن باب اهتمام إدارة الصندوق بالوعظ والإرشاد والدعوة والجهد في سبيل الله بالكلمة والموعظة الحسنة في مستشفيات الكويت. من هذا الباب شجعت إدارة الصندوق الوعاظ والواعظات ومشرفات الأندية على الانخراط في هذا العمل وقامت بتوفير رواتب مالية لهم من الصندوق الإداري (وهو عبارة عن ريع استثمار بعض أموال الصندوق).

السؤال: هل يمكن لإدارة الصندوق صرف رواتب الدعاة في المستشفيات (الوعاظ والواعظات ومشرفات أندية الأطفال) من أموال الزكاة والصدقات العامة والتي لم يحدد أصحابها هدفها أو لم يشترطوا جهة الاستفادة منها؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

- صرف أموال الزكاة محدود بنص القرآن الكريم في ثمانية مصارف، بينها الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١). وليس الصرف على رواتب الدعاة في المستشفيات (الوعاظ والواعظات ومشرفات أندية الأطفال) واحداً منها.

- وأما الصدقات العامة المطلقة غير المحددة المصروف فيجوز صرفها على الرواتب المسؤول عنها على قدر الحاجة الماسة، وبما لا يضر بمصالح المستحقين الآخرين لهذه الصدقات. والله أعلم.



[٢٣٥] بناء مقر لجنة زكاة بأموال الزكاة

(٣/٦٦ع/٩٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تقوم لجنتنا بأعمال خيرية في أفريقيا: من بناء مساجد، ومدارس، ومستوصفات وحفر آبار، ورعاية أيتام، وإغاثة،

(١) التوبة: ٦٠.

وطباعة كتب، ودعوة... الخ.

وقد تم تخصيص أرض لبناء مقر لنا في الكويت، فهل يجوز التبرع من أموال الزكاة لبناء هذا المقر الرئيسي لعملنا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

مصارف الزكاة ثمانية، حددتها الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١). وبناء مقر للجنة المستفتية في الكويت خارج عن هذه المصارف في نظر لجنة الفتوى. وعليه: فلا يجوز إقامة هذا المبنى من أموال الزكاة، ولكن يجوز بناؤه من أموال الصدقات والتبرعات العامة ما أمكن. والله أعلم.



[٢٣٦] إقامة الحفلات والولائم التكريمية من أموال الزكاة

(٢/٢١٩/٩٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
هل يجوز للجنة بأن تستخدم بعض أموال اللجنة لعمل الولائم

(١) التوبة: ٦٠.

والحفلات وشراء الهدايا للتجار الذين تبرعوا للجنة وذلك رغبة من اللجنة لحثهم على مزيد من الخير؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للجنة أن تستخدم أموال الزكاة والصدقات في إقامة الولائم والحفلات وشراء الهدايا وكل ما فيه ترف وإسراف للمتبرعين، وترى اللجنة أن يكتفى عن ذلك بتوجيه كتب شكر أو شهادات تقدير أو نحوها على أن تشمل على الحث على مواصلة البذل والتصدق، والله أعلم.



[٢٣٧] جمع الزكاة لبناء مقر للجنة النسائية

(٢١/٢ع/٨٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إن اللجنة النسائية بجمعيتنا هي إحدى اللجان الفعالة والنشطة في الجمعية وقد تأسست في (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م)؛ لتقوم بدورها في مجال خدمة قضايا المرأة والأسرة والطفل بما يتفق والأهداف العامة لجمعيتنا والمقررة في نظامها الأساسي ويمكن حصر الأهداف التي تسعى اللجنة النسائية إلى تحقيقها بالآتي:

١ - إعادة بناء شخصية المرأة الكويتية وفق الكتاب والسنة.

٢- توعية المرأة بدورها كمرئية للأجيال وكمواطنة صالحة في ضوء المفاهيم الإسلامية، وذلك من أجل مشاركتها في بناء مجتمعها الكويتي.

٣- توجيه اهتمام المرأة نحو المشاكل والظواهر الاجتماعية السلبية التي يعاني منها المجتمع الكويتي وما ينعكس منها بصورة خاصة على الأسرة.

٤ - تعريف المرأة الكويتية بمعاناة أختها المسلمة في العالم العربي والإسلامي وتوعيتها بدورها في دعم صمودها وجهادها في مواجهة حملات التخريب والاستعمار بكافة أشكاله.

٥- العمل على إحياء العادات الإسلامية، وإماتة العادات والأعراف الجاهلية في كل مظاهر الحياة.

٦- المساهمة في أعمال البر والخير لصالح المحتاجين في مجتمعنا الكويتي والمجتمع الإسلامي الكبير.

٧- الاهتمام بالطفل والعمل بكل ما من شأنه المساهمة في بناء شخصيته وتأصيل هويته العربية والإسلامية.

وقد استطاعت اللجنة النسائية وبفضل الله وبشهادة الجميع وعلى مدى عمرها البالغ حوالى ست سنوات القيام بالعديد من البرامج والأنشطة ذات الفعالية الكبيرة ومن أهمها فيما يتصل بالمرأة:

(المعارض الخيرية السنوية)، (الملتقيات الأسرية)، (الأندية الصيفية)، (المحاضرات والندوات والأسابيع الثقافية)، أما بالنسبة للأنشطة وأندية الأطفال الأسبوعية وعرض المسرحيات الهادفة والاحتفال بالمناسبات المختلفة بالإضافة إلى الإصدارات العديدة التي أصدرتها اللجنة بهدف تقرير المبادئ والقيم والسلوكيات الإسلامية الخيرة التي نسعى إلى نشرها بين أوساط النساء والأطفال.

ولما كان المقر الحالي للجنة والذي هو عبارة عن شبرات بسيطة ملحقة بالجمعية لا يستوعب الأعداد الكبيرة والمتزايدة من النساء والأطفال الذين يترددون على اللجنة للمشاركة في أنشطتها وبرامجها.

فقد تقرر بناء مقر جديد للجنة مكان موقعها الحالي ليتناسب مع أعمالها وطموحاتها كما ترتب على ذلك تأجير مقر مؤقت لحين الانتهاء من بناء المقر الجديد (الذي تم الحصول على التراخيص المطلوبة بشأنه).

وحيث إن الإمكانيات المالية لجمعيتنا لا تمكنها؛ - نظراً لكثرة التزاماتها- من توفير المبلغ اللازم للبناء، والبالغ حسب التقديرات الأولية (١٢٠) ألف دينار فقد سعت إلى استخراج ترخيص من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل يتيح للأخوات مسؤولات اللجنة جمع التبرعات من أهل الخير في الكويت للمساهمة في تغطية

نفقات بناء المقر الجديد وتجهيزه (مرفق صورة).
والسؤال الذي نرجو من حضراتكم رفعه إلى لجنة الفتوى في
وزارتكم هو الآتي: هل يجوز إعطاء الزكاة كتبرع لهذا المشروع
الخيرى الذي يخدم الإسلام والمسلمين؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الأغراض التي وردت في الاستفتاء والتي تعمل من أجلها
اللجنة النسائية هي أغراض نبيلة تتفق مع روح الشريعة الإسلامية
وتعاليمها، ومع ذلك لا يجوز جمع الزكاة لهذا المشروع وهو بناء
مقر للجنة النسائية المذكورة؛ لأنه ليس من مصارف الزكاة الثمانية
المنصوص عليها في القرآن الكريم، ولكن يجوز التبرع له من غير
الزكاة، ويرجى للمتبرع بذلك الأجر والثواب. والله أعلم.



[٢٣٨] دفع الزكاة في حفلات الزواج

(١/٤٤٤ع/٨٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يرجى التكرم بإبداء الرأي الشرعي في مسألة جواز صرف زكاة
المال لشخص غير مقتدر على الزواج ليستعين بها في هذا الأمر؟
وجزاكم الله خير الجزاء.

وقد حضر المستفتي إلى اللجنة وأفاد بأن أحد أقربائه يريد الزواج ولديه ما يكفي لمصاريف الزواج الأساسية ولكنه لا يملك المصاريف التقليدية التي تقتضيها بيئة البادية وهو موظف وراتبه في حدود (٣٥٠) ديناراً وهو بصفته شاباً يحتاج إلى الزواج.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بما أن الشخص المشار إليه في السؤال يملك نفقات الزواج الأساسية فإنه لا يعطى من الزكاة؛ لأنها لا تعطى إلا لتوفير الحاجات الأساسية ولكن لا مانع من إعانته من التبرعات المطلقة من هبات، وصدقات تطوع. والله اعلم.



[٢٣٩] هل يعتبر بناء السور الأمني داخلًا في سهم
(في سبيل الله)؟

(٩٢/ع١٢/٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
يرغب بعض التجار والمحسنين التبرع لبناء (السور الرابع) وهو سور أمني يعتمد في بنائه على أحدث التقنيات لحماية حدود الكويت مع العراق. ويريدون بذلك تحقيق هدفين:
(١) تسجيل رفض الجيل الحاضر لاحتلال العراق للكويت والاستنكار

الشديد للممارسات التي وقعت أثناء فترة الاحتلال، وليكون السور الرابع رمزاً لتكاتف ووحدة الكويتيين كما كان الحال في بناء الأسوار الثلاثة السابقة في تاريخ الكويت.

(٢) منع تهريب السلاح والمخدرات ومنع الطابور الخامس من التسلل إلى داخل الكويت.

فأرجو إفادتنا عن مدى مشروعية الدفع من أموال الزكاة لبناء هذا السور، وهل الإنفاق فيه داخل في سهم (في سبيل الله)؟ ولكم خالص الشكر والتقدير.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن أموال الزكاة تصرف في الجهات التي حددتها الآية في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١)، ولذلك فلا يعتبر بناء هذا السور داخلاً في سهم (في سبيل الله)؛ لأن المقصود بسهم (وفي سبيل الله) الجهاد، فتصرف للمجاهدين وإن كانوا أغنياء على الأصح، وفي آلة الحرب، ويجوز أن يدفع لهذا المشروع المذكور في الاستفتاء من التبرعات. والله أعلم.

[٢٤٠] هل تأخذ الأسرة من الزكاة لتستكمل بناء بيت واسع؟

(٨٤/ع٧/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

للاستفتاء بشأن عائلة فقيرة تحتاج إلى مبلغ من المال لتستكمل بناء بيت واسع، فيستفتي عن جواز دفع الزكاة لهذه العائلة؟ وقدم تقريراً عن حالتها.

ووضح للجنة بأن البيت شرعت الأسرة في بنائه ولكنها توقفت بعد ذلك للحاجة إلى المبلغ المذكور في التقرير.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز لهذه العائلة أن تأخذ من أموال الزكاة لهذه الحاجة. والله أعلم.



[٢٤١] دفع الزكاة في مشروع ملاجئ للأسماك في البحر

(٢٠٠٠/ع٧/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

حيث أن نسبة (٩٨٪) من الجزء الخاص بالمياه الإقليمية الكويتية في الخليج هي عبارة عن صحراء قاحلة لا يسكنها سوى أنواع قليلة من الكائنات البحرية التي لا تشكل أي أهمية غذائية؛ لذلك فقد قام النادي العلمي ممثلاً بفريق الغوص الكويتي بإعادة

إحياء وإعمار القيعان البحرية، بوضع مجسمات اصطناعية مصممة بطريقة هندسية، وهي عبارة عن ملاجئ للأسماك، والأحياء البحرية والمرجان والمزروعات المائية، وتعتبر ملاذاً آمناً لملايين البيض، واليرقات، والأسماك.

ونظراً لأهمية ونجاح هذه التجارب التي أشادت بها الجهات العلمية البيئية بدولة الكويت والأمم المتحدة، باعتبارها الطريقة المثلى لتعويض ما فقدته الكويت من ثروة سمكية خلال خمس سنوات في سنة واحدة إذا ما استطاعت تنفيذ هذه المشاريع في مياهها الإقليمية، ولدينا بعض الاستفسارات الشرعية التي تتعلق بالموضوع على النحو التالي:

١- ما حكم الشرع لمن يقوم بالتبرع لإنشاء مستعمرة سمكية لتحويل القاع البحري من صحراء إلى مستعمرة للأحياء البحرية وتنمية الثروة السمكية؟

٢- هل يعتبر المال المتبرع به للمشروع من الصدقة الجارية يؤجر فيه كلما تم الاصطياد من هذه المستعمرات والاستفادة من خيراتها، حيث بقاء هذه المستعمرات يظل لمئات السنين؟

راجين إفادتنا، أفادكم الله، وجزاكم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

التبرع لهذا المشروع الذي يعم نفعه ولا يضر أحداً - كما فهم من الاستفتاء - هو من إعمار الأرض المطلوب شرعاً، وتبرع مثاب عليه - إن شاء الله تعالى-، ومساهمة خيرة في أمر نافع، ويثاب صاحبه عليه وكل من ساهم فيه بمال أو خبرة أو رأي ومشورة أو غير ذلك، -إن شاء الله تعالى-، ما دام نفعه للناس مستمراً، على أن يتم ذلك من التبرعات والصدقات النافلة كما يجوز الوقف عليه، ولا يجوز الصرف على هذا المشروع من أموال الزكاة؛ لأن الزكاة محصورة بمصارف ثمانية، لا يزداد عليها، وليس ذلك منها. والله أعلم.



[٢٤٢] التبرع لمساعدة المضحين من الصدقات

(٢٠٠٤/ع٨٥/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحن جمعية خيرية، من أنشطتنا تنفيذ مشروع الأضاحي في دول أوروبا والبلاد العربية، وقد ارتفعت قيمة الأضحية حالياً، حيث تصل إلى (٥٠) د.ك (خمسين ديناراً كويتياً لا غير)، والناس في هذه البلاد بحاجة ماسة إلى هذا المشروع، غير أن التكلفة تقف

حائلاً دون جمع عدد مناسب من الأضاحي لإرسالها، كما أن ارتفاع الأسعار يشق على المتبرع مما يجعله يختار بدائل رخيصة في دول أخرى.

وسؤالنا:

- ١- هل يجوز اشتراك شخصين، أو أكثر في أضحية واحدة؟
- ٢- هل يمكن للجمعية الإعلان عن سعر مناسب للمتبرع، وتحمل هي الزيادة في حالة الحاجة، ويعتبر المضحي قد أدى أضحيته؟ برجاء إفادتنا أفادكم الله.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

- ١- لا يجوز أن يشترك اثنان في ثمن أضحية واحدة من الغنم أو الماعز، ولكن يجوز أن يشترك سبعة في بقرة أو بدنة.
- ٢- لا ترى اللجنة جواز تبرع الجمعية لذلك من الأموال المخصصة للصدقات العامة؛ لأن التبرع هنا يكون للمضحي وليس للفقراء المستحقين للمساعدة، والمضحي قد يكون من الأغنياء، إلا أن يأذن المتبرعون للجمعية ويقبل المضحي بذلك. والله أعلم.



[٢٤٣] الأضاحي من أموال الزكاة

(٢٠/٢/٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز تنفيذ مشروع قوافل الأضاحي العامة من مبالغ الزكاة لدول خارج الكويت، أغلب سكانها من الفقراء والمحتاجين.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز تنفيذ مشروع قوافل الأضاحي من أموال الزكاة؛ لأنها ليست من مصارف الزكاة التي نصّت عليها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدَرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١). والله أعلم.



[٢٤٤] الصرف على التائبين من الإدمان من أموال الزكاة

(١/١/٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تعتزم جمعية خيرية -بإذن الله- إنشاء وقفية لصالح التائبين من الإدمان، للإنفاق من ريعها عليهم وعلى أسرهم وسداد ديونهم، والتخفيف من أعباء المعيشة وغلاء الأسعار التي يعانون منها في

(١) التوبة: ٦٠.

ظل جرمانهم من فرص العمل بعد خروجهم من السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات - حسب القانون - مما يشكل لهم مصدر قلق دائم، ورُبما أدى لعودة بعضهم للسجن بتهم جديدة.

السؤال: هل يجوز للتجار والمحسنين تمويل الوقفية من أموال الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز وقف أموال الزكاة، ولكن يجوز الصرف من أموال الزكاة على هؤلاء المسؤول عنهم ما داموا فقراء. والله أعلم.



[٢٤٥] صرف أموال الزكاة لبناء منتجع صحي لعلاج المدمنين

(٢٠١٤هـ/٥/٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

نفيدكم علماً بأن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل قد قامت بإعادة تشكيل اللجنة الدائمة لتوطين العمل الخيري، بقرار وزاري والتي تهتم بتوطين المشاريع الخيرية داخل دولتنا الحبيبة الكويت، والتي تخدم الجوانب الاجتماعية والإسلامية والخدماتية وغيرها، وتسهم في تنمية المجتمع، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الموقر الذي شجع على توطين ريع العمل الخيري غير المشروط داخل الساحة الكويتية.

ومن هذا المنطلق تَبَيَّنَت اللجنة المذكورة أول مشروع حيوي خيري يهتم بالمدمنين التائبين ، وذلك من خلال بناء منتج صحي يخدم هذه الفئة من ناحية صحية ، ونفسية ، واجتماعية ، وفق معايير سوف تضعها اللجنة مستقبلاً ، كونه في طور إنشاء ، ويحتاج حملة إعلامية للتعريف به أولاً ، وجمع التبرعات من المحسنين الكرام ثانياً .
وعليه : يرجى مخاطبة الجهات التابعة لقطاعكم الكريم لدراسة الطلب ، واستخراج فتوى جواز استخدام أموال الزكاة والصدقات من عدمه في بناء هذا المشروع الهادف ، الذي يخدم الفئة المذكورة ، خصوصاً أن هذا المشروع الأول من نوعه يهتم بالشباب الكويتي والنهوض بقدراته .

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز دفع الزكاة لهذا المشروع ؛ لأنه خارج عن مصارف الزكاة ، المنصوص عليها في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) .
أما الهبات والتبرعات فإنه إذا وافق المتبرعون بها أو أذنوا بها فإنه يجوز . والله أعلم .



[٢٤٦] صرف الزكاة لمشروع الوقاية من المخدرات

(٣/٣٢/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

المشروع التوعوي الوطني للوقاية من المخدرات هو مبادرة متجمعية تشارك فيها عدة جهات حكومية وأهلية منها الأمانة العامة للأوقاف وبيت الزكاة، لبناء سور وقائي للمجتمع من المخدرات من خلال سلسلة من الأنشطة والفعاليات والمشاريع المستمرة للتوعية بمخاطر آفة المخدرات، علمًا بأن الوقاية تعتبر محورًا أساسيًا في جهود مكافحة المخدرات.

وقد تقدم عدة أفراد وجهات داعمة حاليًا للمشروع وبصدد ذلك نسأل عن جواز الإنفاق على المشروع من مصارف الصدقة أو الزكاة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

هذا المشروع على أهميته خارج عن مصارف الزكاة التي بينها الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، وعليه: فلا يجوز صرف الزكاة لهذا المشروع، لكن يمكن لهذا المشروع أن يستعين بالصدقات العامة والأوقاف المخصصة لمثل

(١) التوبة: ٦٠.

هذا المشروع. والله أعلم.



[٢٤٧] بناء مقر لصندوق إعانة المرضى من الزكاة

(٢/٢٤٤ع/٢٠٠٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
 إن صندوق (...) هو أول لجنة تأسس عام (١٩٧٩م)، على يد
 مجموعة من الأطباء الكويتيين، ومن أهدافها إعانة المرضى الذين
 أقعدهم المرض عن طلب الرزق، بإعانة نقدية، أو عينية، أو تحمل
 تكاليف الأشعات والتحاليل الطبية والأجهزة الطبية المختلفة.
 ونظراً لأن (بناء المقر الدائم) مشروع كبير يحتاج إلى تمويل
 كبير فإننا نرجو من حضراتكم إفادتنا من الناحية الشرعية عن جواز
 الصرف على هذا المشروع من أموال الزكاة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

مصارف الزكاة ثمانية، حددتها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ
 لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ
 وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ
 ﴿٦٠﴾﴾^(١)، وبناء مقر اللجنة المستفتية في الكويت خارج عن هذه

(١) التوبة: ٦٠.

المصارف، وعليه فلا يجوز إقامة هذا المبنى من أموال الزكاة، ولكن بناؤه من أموال الصدقات والتبرعات العامة ما أمكن. والله أعلم.



[٢٤٨] صرف أموال الزكاة على جهود الوقاية من المخدرات

(٢٦/٣/٢٠١٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

نود إحاطة عنايتكم بأن مشروع (غراس) هو مبادرة مجتمعية كويتية، غير ربحية، كان يخصص لها سابقاً ميزانية من الدولة، ومنذ عام (٢٠١٥م) توقفت الميزانية المخصصة لها، وأصبح المشروع يعتمد كلياً على الرعايات والمساهمات من الجهات والمؤسسات ضمن نطاق مسؤوليتها الاجتماعية.

انطلق مشروع (غراس) من محول أساسي في جهود مكافحة المخدرات، وهو الوقاية بهدف تعزيز القيم الإيجابية، وبناء سور وقائي لحماية اليافعين من الآفات السلوكية، من خلال تنمية وتمكين وتوعية الشباب لحمياتهم من السلوكيات السلبية بصورة عامة، ومن تعاطي المخدرات بصفة خاصة، عبر سلسلة من الحملات الإعلامية، والأنشطة والفعاليات والبرامج للتوعية بمخاطر آفة المخدرات، وعلى الرغم من توقف الميزانية السابقة المخصصة للمشروع، لم يتوقف غراس عن إقامة البرامج

التدريبية، معتمداً على الرعايات والمساهمات رغم محدوديتها، ونتيجة لذلك تراكم على المشروع التزامات مالية تجاه عدد من الموردين، وحالياً تقدم إلى المشروع عدد من الجهات والهيئات والمؤسسات بالإضافة إلى التجار ورجال الأعمال الداعمين، ويسألون عن مدى جواز الإنفاق على أنشطة مشروع (غراس) من مصارف الزكاة لديهم، لذا فإننا نلتمس من فضيلتكم إفادتنا في: مدى جواز الإنفاق من أموال الزكاة على جهود الوقاية والتوعية لمواجهة مشكلة المخدرات وحماية شباب الأمة من أخطار هذه الظاهرة السلبية الخطيرة على مستوى الفرد والمجتمع.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

مصارف الزكاة ثمانية بيتتها الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١)، وليس هذا منها على أهميته، ويمكن الإنفاق عليه من أموال الأوقاف المخصصة لذلك أو من الصدقات العامة. والله أعلم.



[٢٤٩] صرف الزكاة لجمعية رعاية وتدريب أطفال مرضى السرطان والأمراض المزمنة

(٢/١٩/ع/٢٠١٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

نتقدم، نحن إدارة جمعية (...) التي تم إشهارها بموجب القرار الوزاري رقم (١١٢/أ/٢٠١٧) بتاريخ (١٧/١٢/٢٠١٧)، وهي تقوم برعاية وتدريب الأطفال (مرضى السرطان والأمراض المزمنة) التي تتطلب إقامتهم في المستشفى لمدة طويلة، بعضها أكثر من (٦) أشهر، وهي ترعى في هذه الفصول فقراء وغير فقراء، لأن التعليم حق للجميع، وتواجه في ذلك مصروفات كثيرة في دعم أنشطة المستشفى، مثل: رواتب للمدرسين والعاملين بالجمعية - مستلزمات مدرسية - إقامة نادي صيفي - وغيرها، ولا تستطيع الجمعية القيام بدورها الإنساني إلا من خلال الدعم. فهل يجوز للجمعية استقبال الزكاة؛ لأن بعض هذه الأسر فقيرة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من جمع التبرعات العامة والهبات والصدقات العامة والأوقاف الخاصة للقيام بهذا المشروع وما إليه، ولا يجوز صرف الزكاة لهذا المشروع؛ لأن الزكاة خاصة بأصناف معينة حددتها

الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهِمُ وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾^(١)، وليس هذا منها، ولا مانع من دفع بعض أموال الزكاة للأسر الفقيرة من المسلمين ليصرفوها إذا شاؤوا في التطب أو غيره. والله أعلم.



[٢٥٠] صرف الزكاة لجمعية الجراحين الكويتية وأعمالها في الرعاية الطبية

(١٨/١ع/٢٠١٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

حيث إن جمعية الجراحين الكويتية بصدد عمل حملة خيرية لجمع التبرعات، وأن يعود ريع هذه التبرعات لدعم الأنشطة التالية:

(١) الحملات الصحية لتدريب وتثقيف المجتمع كحملة (وقف النزيف).

(٢) الحملات وفرق الإنقاذ داخل وخارج الكويت، بمشاركة الجراحين المتسبين للجمعية: كعمل رحلات إنقاذ، وعلاج للاجئين، وحملات العلاج للدول الفقيرة في قارة أفريقيا.

(٣) دعم الأبحاث والأنشطة العلمية التابعة للجمعية.

(١) التوبة: ٦٠.

- (٤) تخصيص جزء من هذه المبالغ للمرضى الذين يتعذر عليهم دفع رسوم الأجهزة الطبية ورسوم العمليات الجراحية والتحاليل الطبية.
- (٥) طباعة الكتيبات التي تضم كافة النصائح الطبية للمرضى المقبلين على إجراء العمليات الجراحية.
- (٦) جلب الخبرات الخارجية النادرة لعلاج بعض الحالات التي تعذر علاجها خارج الكويت.
- (٧) حملات التدريب وتعليم الجراحين. ولذلك نود من معاليكم تفهم الهدف الأساسي من هذه الحملة الإنسانية، فالكويت دولة عرفت بقائدها قائد الإنسانية صاحب السمو أمير البلاد المفدى الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه، ومن هذا المنطق نطلب من معاليكم إفادتنا بالرد، وذلك في أسرع وقت ممكن.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من جمع التبرعات العامة والهبات والصدقات العامة والأوقاف الخاصة للقيام بهذا المشروع وما إليه، ولا يجوز صرف الزكاة لهذا المشروع؛ لأن الزكاة خاصة بأصناف معينة حددتها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ

فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴿٦٦﴾^(١)، وليس هذا منها، ولا مانع من دفع بعض أموال الزكاة للفقراء المسلمين ليصرفوها إذا شاؤوا في التطبّب أو غيره. والله أعلم.



[٢٥١] صرف الزكاة لجمعية رعاية الأطفال المرضى

(٢٦/٣ع/٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إن الجمعية الكويتية لرعاية الأطفال بالمستشفيات هي جمعية نفع عام وتقوم الجمعية بتقديم الرعاية النفسية والاجتماعية والتخفيف عن معاناة الأطفال بسبب المرض، وبصفة خاصة للحالات المرضية المتقدمة (مثل حالات السرطان، والأمراض المزمنة)، والتي يحتاج الطفل وذووه فيها لرعاية تلطيفية خاصة ومتكاملة قد لا يستطيع إمكانيات بعض الأسر توفيرها للطفل.

وتتضمن مشروعات إنشاء (بيت عبد الله) لإيواء ورعاية الحالات المتقدمة والميئوس من شفائها بين الأطفال ورعاية أسرهم دون تفرقة بين الأطفال بسبب الجنسية، أو الجنس، أو الأصل حيث يحاط الأطفال برعاية طبية متخصصة، وتقوم بتقديم تلك الرعاية كوادر متخصصة بالرعاية الطبية والتمريضية، والنفسية،

(١) التوبة: ٦٠.

والاجتماعية لمثل تلك الحالات وتقدم الرعاية اللازمة للأطفال وأسرهم مجاناً ودون أي مقابل. وتحتاج الجمعية إلى تنمية مواردها عن طريق التبرعات والهبات من أهل الخير بما يمكنها من تحقيق رسالتها، وأهدافها. وترغب الجمعية الكويتية لرعاية الأطفال بالمستشفيات في استطلاع رأيكم بشأن جواز التبرع من زكاة المال لدعم خدمات الجمعية الكويتية لرعاية الأطفال بالمستشفيات لتقديم الرعاية اللازمة للحالات المتقدمة بالأطفال وفقاً لأغراض الجمعية المبينة بنظامها الأساسي المشهر بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. لذلك نأمل التفضل بالفتوى المناسبة في هذا الشأن.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

هذا المشروع على أهميته خارج عن مصارف الزكاة التي بينها الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١). وعليه: فلا يجوز صرف الزكاة لهذا المشروع، ولكن يمكن لهذا المشروع أن يستعين بالصدقات العامة، والأوقاف المخصصة

(١) التوبة: ٦٠.

لمثل هذا المشروع. والله أعلم.



[٢٥٢] صرف الزكاة للجمعية الكويتية لمتلازمة (داون)

(٢٠٢٢/ع٣/٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تهديكم إدارة الجمعية لمتلازمة (داون) كل التحية والتقدير لما تقومون به لخدمة المجتمع الكويتي، مثنّين دوركم التشريعي، داعين المولى ﷻ أن يوفقكم ويسدد على طريق الخير خطاكم.

إن جمعيتنا هي إحدى جمعيات النفع العام التي تخدم أبناء ذوي الإعاقة خاصة أبناء متلازمة (داون)، وقد أشهرت من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية بقرار وزاري رقم (٥١) لسنة (٢٠٠٦م)؛ لتقديم الرعاية الطبية التعليمية والتربوية والاجتماعية والتأهيلية لأبناء متلازمة (داون) داخل مقر الجمعية بالخالدية قطعة (٤) شارع (٤١)، إلا أن هذا الإشهار قد جاء معنوياً بدون أي دعم مادي، وأصبحت الجمعية تقوم على تبرعات أصحاب الأيادي البيضاء من أهل الكويت، وذلك لتغطية احتياجات الجمعية ومستلزماتها، بجانب صيانة مقر الجمعية وترميمه، بالإضافة إلى رواتب المدرسين والأخصائيين، حيث تتوقف هذه الأنشطة إن لم تجد

الجمعية من يمد لها يد العون لاستمراريتها، ولا يخفى عليكم ما سببته جائحة (كورونا) على الأمور النفسية والصحية لأبناء متلازمة (داون)، الأمر الذي يتطلب تدخلاً عاجلاً وسريعاً لتعديل سلوكهم والاستفادة من طاقاتهم.

وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، ونظراً لأن الجمعية تخدم عددًا أكثر من (٤٠٠) حالة متلازمة (داون) من جميع الجنسيات والأعمار هم المسجلين داخل الجمعية، من أصل أكثر من (٣٠٠٠) حالة داخل الكويت، لذا نرفع لكم هذا الكتاب، آمليين ردكم بخصوص استقبال الجمعية للزكوات والصدقات، نظرًا لأننا نرعى أبناء ذوي الإعاقة خصوصًا أبناء متلازمة (داون)، خاصة وأن الجمعية تستقبل الحالات المتعفة من أبناء متلازمة (داون). ولكم منا جزيل الشكر.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأغراض التي تعمل من أجل تحقيقها الجمعية الكويتية لمتلازمة (داون) هي أغراض نبيلة تُثاب عليها الجمعية -إن شاء الله تعالى- إلا أنه لا يجوز الصرف من الزكاة عليها؛ لعدم إمكانية التملك فيها؛ ولأنها ليست من مصارف الزكاة الثمانية المنصوص عليها في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ

فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾^(١)، ويجوز الصرف على هذه المشاريع من الصدقات العامة المطلقة غير محددة المصرف، أو الصدقات المخصصة لهذه المشاريع. والله أعلم.



[٢٥٣] صرف الزكاة للجمعية الكويتية لرعاية المعوقين

(٢٠٢١/ع١٧/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

لقد تأسست الجمعية الكويتية لرعاية المعوقين سنة (١٩٧١م)، وتم إشهارها من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية كجمعية خيرية غير هادفة للربح، ومنذ تأسيس الجمعية وطوال الـ (٥٠) عامًا وحتى وقتنا الحاضر نقوم بتقديم خدماتنا التعليمية والعلاجية والتأهيلية بالمجان لأبنائنا من ذوي الإعاقة (إعاقات متوسطة - شديدة)، والذين تتراوح أعمارهم ما بين (٤) سنوات وحتى (٦٠) سنة، والذين بلغ عددهم الآن قرابة الـ (٥٠٠) شخص، وذلك عن طريق ثلاثة مراكز رعاية نهارية (حولي - الأحمدى - الجهراء)، كما تقوم الجمعية بتقديم الرعاية الكاملة (إيواء) في المقر الرئيسي بمنطقة حولي، ولقد اعتمدت الجمعية على تبرعات المحسنين من أهل

(١) التوبة: ٦٠.

الخير وإعانة وزارة الشؤون الاجتماعية ودعم هيئة شئون ذوي الإعاقة، وعليه نتقدم بالسؤال التالي: هل يجوز للجمعية قبول أموال الزكاة لصالح الأشخاص من ذوي الإعاقة والمستفيدين من خدمات الجمعية، والتي تتضمن التالي: (شراء المعدات والأجهزة الطبية والعلاجية والتأهيلية، وكذلك الأطراف الصناعية -تغطية تكاليف العمالة المهنية من هيئة تريض وأخصائي علاج وظيفي وأخصائي علاج سلوكي وأخصائي علاج بالنطق وهيئة تعليمية وأخصائيين نفسيين واجتماعيين- تغطية تكاليف البرامج والخطط العلاجية والتعليمية والتأهيلية لأبنائنا الطلبة - توفير المباني والمرافق والمركبات ووسائل النقل الخاصة بأبنائنا من ذوي الإعاقة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأغراض التي تعمل من أجل تحقيقها الجمعية الكويتية لرعاية المعوقين هي أغراضٌ نبيلةٌ تُثاب عليها الجمعية إن شاء الله تعالى، إلا أنه لا يجوز الصرف من الزكاة عليها؛ لأنها ليست من مصارف الزكاة الثمانية المنصوص عليها في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، ويجوز

(١) التوبة: ٦٠.

الصرف على هذه المشاريع من الصدقات العامة المطلقة غير محددة المصروف، أو الصدقات المخصصة لهذه المشاريع، والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



[٢٥٤] بناء مستشفى من أموال الزكاة أو الصدقات

(١٠/٢٥/ح/٢٠١٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نأمل التكرم بإفادتنا بشأن حكم دفع الزكاة لبناء مستشفى بإحدى المناطق بالصين، وإليك التفاصيل:

- حكومة المنطقة التابعة للحكومة المركزية بالصين تتكفل بتوفير الأرض، وكذلك تتكفل بنصف قيمة البناء، أو أكثر (٥٠ - ٦٠٪)، علماً أن تكلفة البناء (١٠٠) ألف دينار كويتي، وكذلك تقوم بتشغيل المستشفى وإدارته ودفع الرواتب للأطباء والموظفين.

- المنطقة التي سيبني فيها المستشفى يسكنها (١٢ - ١٤) ألف مواطن (٨٥ - ٩٠٪) منهم مسلمون.

- المستشفى يستقبل كل المواطنين (سواء مسلمين أو غير مسلمين).

- يدفع المواطن رسوماً رمزية للعلاج بالمستشفى.

- المدة الزمنية لبقاء المستشفى (تقديم خدماتها) خمسون عاماً تقريباً.

- تقوم حكومة المنطقة بصيانة المستشفى (في حال الاحتياج لذلك).
وفي ظل هذه المعلومات نرجو إفادتنا بجوابكم بأسرع وقت
ممکن، حيث إن لدينا جهة (تريد التبرع لهذا المشروع) من أموال
زكاتها، هذا ما أردنا الإفادة بشأنه، وإلى أن نتلقى فتواكم الكريمة
لكم منا كل الشكر.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا تدفع الزكاة إلا لمن نصت عليهم الآية الكريمة، في قوله
تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ
فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً
مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١)، وليس بناء المستشفيات
ولا الإنفاق على العاملين فيها من ذلك؛ لأنه يستفيد منها الفقراء
والأغنياء. وليس فيها تملك للفقر أو المسكين المسلم، وعليه:
فترى اللجنة عدم جواز الإنفاق على المشروع المعروض من أموال
الزكاة، ولكن يجوز من أموال الصدقات العامة والأوقاف
المخصصة لذلك فقط. والله أعلم.



[٢٥٥] إنفاق الأموال الزكوية على مساعدات الشؤون

(١٣/١هـ/٢٠٠٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يرجى الإحاطة بأن اللجنة المكلفة بإعداد اللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون (٤٦) لسنة (٢٠٠٦) في شأن الزكاة ومساهمة الشركات في ميزانية الدولة تقدر رأي وفتوى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في هذا الشأن وتود معرفة رأيها في قيام وزارة المالية بتخصيص مبالغ محصلة من قبل لأغراض الزكاة، بموجب القانون المذكور، للصرف على المساعدات العامة التي تقوم بها حالياً إدارة الرعاية الأسرية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، بشرط مراعاة التحقق من توفر القواعد والضوابط الجاري العمل بها في بيت الزكاة، وأن يتم التنسيق في هذا الشأن بين إدارة الرعاية الأسرية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وبيت الزكاة لضمان الالتزام بأحكام لائحة توزيع الزكاة والخيرات الجاري العمل بها حالياً في بيت الزكاة، ومرفق ورقة إيضاحية بشأن المساعدات العامة التي تصرف حالياً بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتي تبلغ جملتها السنوية نحو (٧٧) مليون دينار.

هذا ونأمل موافاتنا برأي هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في أقرب وقت ممكن.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن قائمة بنود الميزانية والتي تتضمنها الميزانية العامة للدولة، تضمنت بنوداً هي من مسؤولية الدولة تجاه المواطنين، والدولة مقتدرة - بحمد الله تعالى - لتكفل هذه البنود.

كما أن هذه البنود تشمل مستحقين للزكاة وغير مستحقين لها، ولذلك لا يمكن اعتمادها مصرفاً للزكاة، ونرفق لكم المستحقين للزكاة كما ورد في لائحة توزيع الزكاة الصادرة من بيت الزكاة والمعتمدة من هيئة شرعية وتنصح الهيئة بصرف الزكاة عن طريق بيت الزكاة. والله أعلم.



تم بحمد الله المجلد الأول

ويليه المجلد الثاني

يبدأ بتمة باب (من لا يجوز دفع الزكاة إليهم)





فهرس الموضوعات



فهرس المجلد الأول

الموضوع	رقم الصفحة
- كلمة إدارة الإفتاء	٥
- كلمة الدكتور ناصر محمد العجمي	٧
● المقدمة	١١
- أهمية الكتاب	١٢
- جاءت منهجية العمل في هذا الكتاب على النحو التالي	١٣
- تنبيهان مهمّان	١٨

تمهيد الكتاب: التعريف بمفردات العنوان،

وأهمّ الأحكام المتعلقة بها

- المطلب الأول: عريف الفتوى، وضوابطها، وشروط المفتي وصفاته، وأدب المفتي، والمستفتي.	٢٥
- المسألة الأولى: تعريف الفتوى لغة، واصطلاحاً.	٢٥
- المسألة الثانية: ضوابط الفتوى.	٢٥
- المسألة الثالثة: شروط المفتي وصفاته، وأدب المفتي.	٢٨
- المطلب الثاني: تعريف الزكاة، والصّدقة، وبيان فضلها، وحكمة مشروعيتها.	٣٤
- المسألة الأولى: تعريف الزكاة لغة، واصطلاحاً.	٣٤
- المسألة الثانية: تعريف الصّدقة لغة، واصطلاحاً،	٣٤
- المسألة الثالثة: بيان فضل الزكاة، والصّدقة.	٣٦

الموضوع	رقم الصفحة
- المسألة الرابعة: حكمة مشروعية الزكاة والصدقة.	٣٨
- المطلب الثالث: حكم الزكاة، والصدقة في الإسلام.	٤٠
- المسألة الأولى: حكم الزكاة، والصدقة في الإسلام.	٤٠
- المسألة الثانية: حكم مانع الزكاة في الإسلام.	٤٣
- المطلب الرابع: شروط وجوب الزكاة.	٤٤
- المطلب الخامس: الأموال التي تجب فيها الزكاة، والمقدار الواجب إخراجها منها، ووقت إخراجها.	٤٧
- المسألة الأولى: التقدان (الذهب والفضة)، وما يلحق بهما.	٤٧
- المسألة الثانية: عروض التجارة.	٤٨
- المسألة الثالثة: المستغلات.	٤٩
- المسألة الرابعة: بهيمة الأنعام.	٥٠
- المسألة الخامسة: الزروع، والثمار.	٥٠
- المسألة السادسة: الركاظ (دفن الجاهلية)، والمعادن.	٥١
- المسألة السابعة: العسل.	٥٣
- المسألة الثامنة: وقت إخراج الزكاة.	٥٤
- المطلب السادس: الفرق بين الزكاة، والصدقة، والهبة، والهدية، والعطية، والوقف، والوصية.	٥٦
- المطلب السابع: بيان معاني غريب المصطلحات، والكلمات الغريبة في كتاب فتاوى الزكاة والصدقات.	٥٨
- مصطلحات باب أحكام عامة في الزكاة.	٥٨

الموضوع	رقم الصفحة
- مصطلحات باب استثمار الزكاة	٦٢
- مصطلحات باب نقل الزكاة	٦٤
- مصطلحات باب الوكالة في إخراج الزكاة	٦٥
- مصطلحات باب الوقف والوصايا	٦٥
- مصطلحات باب لجنة الزكاة والصناديق الخيرية	٦٦
- مصطلحات باب زكاة أموال القصر والمشمولين بالرعاية	٦٦
- مصطلحات باب من لا يجوز دفع الزكاة إليهم	٦٧
- مصطلحات باب زكاة الحلي والنقود والودائع	٦٨
- مصطلحات باب زكاة الأسهم والسندات	٦٩
- مصطلحات باب زكاة عروض التجارة	٧٠
- مصطلحات باب زكاة الشركات	٧١
- مصطلحات باب زكاة الجمعيات التعاونية والأموال المشتركة	٧٢
- مصطلحات باب زكاة الأنعام	٧٢
- مصطلحات باب زكاة الزروع والثمار	٧٣
- مصطلحات باب الديون وإعطاء الغارمين والاستقراض	٧٣
- مصطلحات باب العاملين على الزكاة والصدقات	٧٤
- مصطلحات باب ديّات القتل	٧٤
- مصطلحات باب زكاة الفطر	٧٤
● أبواب الكتاب	٧٥

باب أحكام عامة في الزكاة

- فتاوى باب أحكام عامة في الزكاة ٧٨
- [١] هل جباية الزكاة واجبة على ولي الأمر؟ ٨٠
- [٢] زيادة الزكاة: قدراً ونوعاً ٨١
- [٣] جباية أموال الزكاة الظاهرة والباطنة ٨٢
- [٤] هل الضرائب بديل عن الزكاة؟ ٨٣
- [٥] الفرق بين الضريبة والزكاة ٨٤
- [٦] هل يجوز إخراج الزكاة مع كفارة اليمين والصدقة معاً؟ ... ٨٤
- [٧] مدى جواز الاستفادة من أموال الزكاة للإنفاق على مشروع يتكون من أحد عشر بنداً ٨٥
- [٨] تخصيص الزكاة حسب جنسية المستحق ٨٩
- [٩] الحول الهجري هو المعتبر في إخراج الزكاة ٩٠
- [١٠] صرف الزكاة للعاصي المصر ٩٢
- [١١] تقدير الحاجة الفعلية للفرد في الزكاة ٩٣
- [١٢] دفع الزكاة للمتخمين ٩٤
- [١٣] زكاة أدوات العمل ٩٤
- [١٤] التحري عند صرف الزكاة ٩٥
- [١٥] تخصيص مكان في ساحة المساجد لاستقبال الزكاة ٩٥
- [١٦] الإعلان عن الزكاة عند دفعها لمستحقيها ٩٧
- [١٧] دعم مراكز تحفيظ القرآن والمشاريع الإسلامية .. ٩٧

الموضوع	رقم الصفحة
---------	------------

- [١٨] مصرف الأموال التي لا يدري هل زكاة أم صدقات؟ ٩٨
- [١٩] تحديد الجهة التي تسمح لجمع الزكاة ١٠٠
- [٢٠] هل فضل الصدقة يساوي فضل الزكاة؟ ١٠١
- [٢١] اقتطاع شركة (K-Net) جزءاً من مال الزكاة لقاء... .. ١٠٢
- [٢٢] زكاة الأموال الفائضة لدى نقابة العمال ١٠٣
- [٢٣] صرف الزكاة في أنشطة متنوعة للدعوة ١٠٤

باب استثمار الزكاة

- فتاوى باب استثمار الزكاة ١١٠
- [٢٤] التردد في نية الاستثمار ١١٢
- [٢٥] ضوابط استثمار أموال الزكاة ١١٢
- [٢٦] هل تستثمر أموال الزكاة مع وجود الحاجة الآنية للفقراء؟ ١١٤
- [٢٧] تنمية الزكاة والصدقات ١١٧
- [٢٨] إنشاء مشروع تجاري من الزكاة وتمليكه للفقير ١١٨
- [٢٩] إقراض الفقراء من أموال الزكاة ١١٩
- [٣٠] استثمار أموال الزكاة في مبنى تجاري فقط ١٢٢
- [٣١] استثمار أموال الزكاة بطرق مأمونة يسهل تسيلها ١٢٤
- [٣٢] استثمار أموال الزكاة للفقراء إن استغنوا عنها آتياً ١٢٩
- [٣٣] - دفع الزكاة لمحفظي القرآن الكريم - شراء عمارة استثمارية
- للجنة الزكاة من الزكاة ١٣١
- [٣٤] استثمار أموال تأخر تنفيذ مشاريعها ١٣٤

الموضوع	رقم الصفحة
- [٣٥] استثمار أموال الزكاة والصدقات	١٣٥
- [٣٦] استثمار أرباح أموال الصدقات في الدعاية الخيرية	١٣٧
- [٣٧] استثمار الزكاة في مصالح الدعوة (دول أفريقيا)	١٣٧
- [٣٨] لا يعتبر الاستثمار وحده، مسوغاً لتأخير الزكاة	١٣٩
- [٣٩] لا يجب بيع استثمارات الزكاة إلا إذا كانت	١٤٠
- [٤٠] لا يجوز استثمار الوصية إذا كان الموصي أمر بإنفاقها ..	١٤٢
- [٤١] هل للجنة الزكاة استثمار الصدقات والخيرات	١٤٤
- [٤٢] عمل مشاريع تنمية وتدريبية وتطويرية من الزكاة	١٤٦
- [٤٣] مشروع استثماري مكون من حصص خيرية	١٤٦
- [٤٤] شراء بيت من الزكاة للأيتام	١٤٨
- [٤٥] شراء مطعم لإفطار الصائم من التبرعات للإفطار	١٤٩
- [٤٦] شراء حصّادة من الزكاة	١٥٠
- [٤٧] زكاة أسهم صناديق الاستثمار	١٥١
- [٤٨] - وقف أموال الزكاة - إنشاء مشروع استثماري	١٥٢
- [٤٩] كيفية احتساب الزكاة على المال المستثمر	١٥٤
- [٥٠] استثمار الوكيل الزكاة دون علم المزكي	١٥٦

باب نقل الزكاة

- فتاوى باب نقل الزكاة ١٥٨
- [٥١] نقل الزكاة إلى بلد آخر ١٥٩
- [٥٢] متى يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر؟ ١٦٠

الموضوع	رقم الصفحة
- [٥٣] نقل الزكاة إلى بلد آخر مع الحاجة إليها داخل البلاد ... ١٦١	
- [٥٤] وجود محتاجين للزكاة في الداخل والخارج ١٦٢	
- [٥٥] إخراج الزكاة على الأقارب المرضى الفقراء ١٦٣	
- [٥٦] نقل كل الزكاة إلى الخارج لدفعها إلى الأقارب ١٦٥	
- [٥٧] دفع الزكاة والصدقات لأهل غزة المحاصرين ١٦٥	
- [٥٨] دفع الزكاة إلى المتضررين والنازحين من بلادهم ١٦٦	
- [٥٩] دفع الزكاة إلى (مشروع الكساء) في مخيمات اللاجئين . ١٦٧	
- [٦٠] صرف أموال الزكاة على تعليم الأطفال النازحين ١٦٨	
- [٦١] أجرة نقل الزكاة ١٦٩	
- [٦٢] زكاة عقار لا يستطيع التصرف فيه مدة معينة ١٦٩	
- [٦٣] دفع الزكاة لمشروع إطعام جائع (في أفريقيا) ١٧٠	
باب الوكالة بإخراج الزكاة	
● فتاوى باب الوكالة بإخراج الزكاة ١٧٤	
- [٦٤] صرف الوكيل مال الزكاة لغير من عيّنه المزكي ١٧٥	
- [٦٥] توكيل من لا تعرف أمانته في دفع الزكاة ١٧٦	
- [٦٦] مخالفة نص الوكالة بالصدقة ١٧٧	
- [٦٧] القائمون على العمل الخيري وكلاء عن المتبرعين ١٧٨	
- [٦٨] اشتراط المزكي الدفع لجهة معينة ١٨٠	
- [٦٩] التزام الوكيل رأي الموكل في الزكاة ١٨١	
- [٧٠] دفع الوكيل الزكاة بدون إذن الموكل ١٨٢	

الموضوع	رقم الصفحة
- [٧١] إخراج الوكيل (وكالة عامة) الزكاة عند عجز الموكل ... ١٨٣	
- [٧٢] إخراج الزكاة عن الوالد الفاني بموجب وكالة ١٨٦	
- [٧٣] استثمار الوكيل الزكاة دون علم المزي ١٨٧	
- [٧٤] اللجنة الموكلة بالزكاة والصدقات لا تخرج عن ١٨٨	
- [٧٥] إبلاغ المتبرع بما فضل من تبرعاته ١٨٩	
- [٧٦] التفويض بإخراج زكاة صناديق الضمان الاجتماعي ١٩٠	
- [٧٧] تخصيص الزكاة لأيتام ودفعها لآخرين ١٩٢	
- [٧٨] إخراج الزكاة عن الغير بدون إذنه ١٩٣	

باب التصرف في الزكاة على غير المأمور به

● فتاوى باب التصرف في الزكاة على غير المأمور به ١٩٦	
- [٧٩] إخراج زكاة النقد عيناً ١٩٨	
- [٨٠] إخراج زكاة النقود أعياناً وزكاة الأعيان نقداً ١٩٩	
- [٨١] التقيد في الإقراض برغبة المتبرع ٢٠٠	
- [٨٢] - تحويل زكاة المال إلى مواد عينية - توزيع الزكاة على أقساط للمحتاجين ٢٠٢	
- [٨٣] تمليك الفقير الزكاة مواد عينية بدلاً من النقد ٢٠٤	
- [٨٤] إخراج زكاة الأموال النقدية أثاثاً أو مواداً عينية ٢٠٥	
- [٨٥] إخراج زكاة الأموال النقدية وجبات غذائية للأسر الفقيرة ٢٠٦	
- [٨٦] بيع مواد الزكاة العينية ٢٠٧	
- [٨٧] تحويل أموال الزكاة إلى كوبونات شرائية ٢٠٧	

الموضوع	رقم الصفحة
- [٨٨] كوبونات إفطار الصائم من الزكاة	٢٠٩
- [٨٩] التصرف بالتبرعات عند تعذر إيصالها لأصحابها	٢١٠
- [٩٠] صرف الصدقات بحسب نية المتصدق	٢١٢
- [٩١] صرف الصدقة في غير ما خصصت له	٢١٢
- [٩٢] تحويل وجهة أموال التبرعات لغير ما جمعت له	٢١٣
- [٩٣] تحويل التبرعات إلى غير الجهة المخصصة لها	٢١٥
- [٩٤] تغيير جهة الصرف المتبرع إليها دون إذن المتبرع	٢١٧
- [٩٥] صرف الزكاة في غير وجهة المزكي	٢١٨
- [٩٦] صرف اللجنة الزكاة في بلد غير البلد الذي حدده المزكي	٢١٨
- [٩٧] صرف الصدقة في غير ما خصصت له بعد إذن أصحابها	٢١٩
- [٩٨] تحويل الصدقة إلى جهة أخرى دون إذن أصحابها	٢٢٠
- [٩٩] تحويل التبرعات من مشروع إلى مشروع آخر	٢٢٢
- [١٠٠] تحويل التبرعات الخاصة إلى وجهة أخرى مشابهة	٢٢٣
- [١٠١] تحويل الصدقة إلى وقف	٢٢٤
- [١٠٢] نقل تبرعات مخصصة لمدرسة إلى مدرسة أخرى	٢٢٥
- [١٠٣] إخراج الزكاة دون التقيد بضوابطها الشرعية	٢٢٦
- [١٠٤] بيع الملابس المتصدق بها قبل قبضها	٢٢٧
- [١٠٥] تكميل النقص من التبرعات لحساب الأضاحي	٢٢٨
- [١٠٦] التقصير فيما وُكل فيه من أموال الزكاة	٢٣٠
- [١٠٧] التصرف بالأموال المجموعة للمرضى	٢٣١

باب وقت إخراج الزكاة

- فتاوى باب وقت إخراج الزكاة ٢٣٤
- [١٠٨] تأخير الزكاة بلا سبب ٢٣٦
- [١٠٩] هل تؤخذ الزكاة لحاجة معتبرة؟ ٢٣٦
- [١١٠] تأخير الزكاة لظروف مالية عسيرة ٢٣٨
- [١١١] تأخير زكاة المال المستثمر ٢٣٩
- [١١٢] الأفضلية في وقت إخراج الزكاة ٢٤٠
- [١١٣] إخراج الزكاة قبل انتهاء الحول أو تأخيرها ٢٤١
- [١١٤] إخراج الزكاة الواجبة قبل موعدها ٢٤٢
- [١١٥] التعجيل في إخراج الزكاة وتأخيرها ٢٤٣
- [١١٦] تعجيل الزكاة لإخراجها في رمضان ٢٤٤
- [١١٧] تعجيل الزكاة للحاجة ٢٤٤
- [١١٨] زكاة السنين الماضية ٢٤٥
- [١١٩] ثلاث سنوات فائتة لم تخرج زكاتها ٢٤٦
- [١٢٠] إخراج الزكاة عن المال المدخر سابقاً ٢٤٨
- [١٢١] تأخير صرف الزكاة أكثر من حول للرواتب الشهرية ... ٢٤٩
- [١٢٢] دفع الزكاة باستقطاع شهري ٢٥٠
- [١٢٣] التعجيل بصرف الزكاة على مستحقيها ٢٥١
- [١٢٤] إخراج الزكاة الواجبة على دفعات ٢٥٢
- [١٢٥] ادخار فائض الزكاة لحاجة الفقراء في العام القادم ٢٥٢

الموضوع	رقم الصفحة
- [١٢٦] إمساك مبلغ من الزكاة لنكبات مستقبلية	٢٥٣
- [١٢٧] تغيير موعد الحول الزكوي	٢٥٥
- [١٢٨] تغيير وقت وجوب الزكاة إلى رمضان	٢٥٦
باب زكاة الوقف والوصايا	
● فتاوى باب زكاة الوقف والوصايا	٢٥٨
- [١٢٩] زكاة أعيان الأموال الموقوفة	٢٦٠
- [١٣٠] هل على أموال الوقف زكاة؟	٢٦١
- [١٣١] هل يجوز وقف أموال الزكاة؟	٢٦٢
- [١٣٢] هل في أموال الوقف الخيري زكاة؟	٢٦٤
- [١٣٣] زكاة المال الوقفي وأرباحه الاستثمارية	٢٦٤
- [١٣٤] دفع الزكاة لصناديق الوقف	٢٦٥
- [١٣٥] - وقف أموال الزكاة - إنشاء مشروع استثماري	٢٦٦
- [١٣٦] دفع الزكاة في مشروع تربوي وقفي	٢٦٨
- [١٣٧] زكاة الوقف الخيري والدُّري	٢٦٩
- [١٣٨] دفع الزكاة لمدرسة شرعية وقفية	٢٧٠
- [١٣٩] شراء عمارة استثمارية يوقف ريعها للمرضى من الفقراء	٢٧٢
- [١٤٠] يتبرع بزكاة ماله لوقف خيري	٢٧٣
- [١٤١] بناء وقف من أموال الصدقات	٢٧٤
- [١٤٢] وقف أموال الزكاة على التائبين من الإدمان	٢٧٥
- [١٤٣] دفع الزكاة وقفاً لمعلم وطالب القرآن الكريم	٢٧٦

الموضوع	رقم الصفحة
- [١٤٤] زكاة الأوقاف الأهلية والخيرية والمشاركة	٢٧٧
- [١٤٥] هل على مال الوصية زكاة؟	٢٧٨
- [١٤٦] هل على الوصية المرصودة للخيرات زكاة؟	٢٨٠
- [١٤٧] زكاة ثلث المال الوصية	٢٨١
- [١٤٨] الوصية بزكاة أموال القصر	٢٨٢
- [١٤٩] - التصديق على بعض الأقارب من الوصية - الاقتراض من الوصية	٢٨٤
- [١٥٠] قبول تبرعات للوقف من البنوك الربوية	٢٨٥

باب زكاة التركات والموارث

● فتاوى باب زكاة التركات والموارث	٢٨٨
- [١٥١] إخراج الورثة الزكاة عن والدهم المتوفى	٢٨٩
- [١٥٢] زكاة العقارات الموروثة	٢٩٠
- [١٥٣] زكاة مال التركة هل تجب على الورثة؟	٢٩١
- [١٥٤] توزيع الصدقة التي جمعت لأولاد المتوفاة	٢٩٢
- [١٥٥] هل على التركة التي لم تقسم لسنين زكاة؟	٢٩٤
- [١٥٦] شركاء مختلفون في تركة كيف يخرجون الزكاة	٢٩٥
- [١٥٧] إخراج الورثة الزكاة عن الميت	٢٩٥
- [١٥٨] إخراج زكاة مال ميت لم يزك سنوات عدة	٢٩٦
- [١٥٩] هل على المال الموروث قبل قبضه زكاة؟	٢٩٦
- [١٦٠] هل تجب الزكاة الفائتة في التركة على الورثة؟	٢٩٧

الموضوع	رقم الصفحة
- [١٦١] انقطاع حول الزكاة بالموت	٢٩٨
- [١٦٢] زكاة عقار موروث	٢٩٩
- [١٦٣] التصديق بمقدار ما دخل في مال المورث من الربا	٣٠٠
باب الجمعيات والصناديق الخيرية	
● فتاوى باب الجمعيات والصناديق الخيرية ولجان الزكاة	٣٠٤
- [١٦٤] زكاة أموال الجمعيات الخيرية	٣٠٦
- [١٦٥] زكاة أموال الصندوق الخيري	٣٠٦
- [١٦٦] دفع الزكاة والصدقات لمبرة خيرية مرخصة	٣٠٨
- [١٦٧] الفرق بين دفع الزكاة للجنة مرخصة أو لجنة غير	٣١٠
- [١٦٨] دفع أموال الزكاة والصدقات للجمعيات الخيرية لإنفاقها في مصارفها	٣١٤
- [١٦٩] تجهيز لجنة خيرية من أموال الزكاة	٣١٥
- [١٧٠] صرف الزكاة في بناء مقر لها وما يتبعه وهدايا العاملين	٣١٦
- [١٧١] صرف الزكاة في شراء سيارات لعمل اللجنة الخيرية ..	٣١٨
- [١٧٢] بناء وتأثيث مقر للجمعية الخيرية من الصدقات	٣١٩
- [١٧٣] تفويض اللجان الخيرية بالتصرف قبل الإقدام	٣١٩
- [١٧٤] دفع الزكاة لِلْجَنَةِ توزعها على بلدان بلاد المسلمين ...	٣٢١
- [١٧٥] ترحيل الفائض من المشاريع الخيرية للعام المقبل	٣٢٢
- [١٧٦] استغلال حصالات اللجان الخيرية	٣٢٢
- [١٧٧] إخراج اللجنة فدية الصيام وكفارة اليمين مساعدات ...	٣٢٣

الموضوع	رقم الصفحة
- [١٧٨] قبض اللجنة مبلغاً معيناً مقابل تبرعات عينية مجهولة .. ٣٢٤	
- [١٧٩] - أخذ أجره على جمع الزكاة - أجور العاملين على الصدقة -	
تجهيز لجنة الزكاة من الزكاة .. ٣٢٥	
- [١٨٠] دفع الزكاة للجمعية الخيرية .. ٣٢٧	
- [١٨١] التبادل بين لجان الزكاة بالزكاة والصدقات .. ٣٢٨	
- [١٨٢] تحويل البضائع المصادرة للجان الزكاة .. ٣٣٠	
- [١٨٣] إعطاء زكاة الأموال للمبرة لتنفقها في مصارف الزكاة .. ٣٣٠	
- [١٨٤] شراء بطاقات خصم المشتريات من الزكاة .. ٣٣٢	
- [١٨٥] طلب لجنة خيرية الفوائد الربوية لمشاريعها .. ٣٣٤	
- [١٨٦] صرف الزكاة على الصناديق الخيرية .. ٣٣٥	
- [١٨٧] إنشاء مبنى لجمعية خيرية من الزكاة .. ٣٣٧	
- [١٨٨] تصوير المشاريع الخيرية للتوثيق .. ٣٣٨	

باب زكاة أموال القُصّر

- فتاوى باب زكاة أموال القُصّر والمشمولين بالرعاية والوصاية ... ٣٤٢
- [١٨٩] زكاة أموال القُصّر .. ٣٤٣
- [١٩٠] زكاة أموال الصغار ثابتة بحكم الشرع .. ٣٤٤
- [١٩١] زكاة أموال المعتوهين وضعاف العقول .. ٣٤٥
- [١٩٢] كيفية دفع الزكاة عن فاقد الأهلية .. ٣٤٦
- [١٩٣] إخراج الزكاة عن أموال القاصر بعد الوصاية فقط ٣٤٦
- [١٩٤] ضم أموال القصر إلى بعضها أثناء الحول .. ٣٤٩

الموضوع	رقم الصفحة
- [١٩٥] زكاة أموال القصر في سنة الغزو الغاشم	٣٥١
- [١٩٦] زكاة أموال القصر التي لم تربح ولم تحصل إيجاراتها .	٣٥١
- [١٩٧] زكاة رأس المال الاحتياطي ومدور الأرباح	٣٥٢
- [١٩٨] زكاة أموال القُصّر بحسب مذهب الوصي	٣٥٤
- [١٩٩] زكاة دين قاصر لم يثبت بحكم محكمة أو إقرار صحيح	٣٥٤
- [٢٠٠] تعيين قيم لإخراج الزكاة	٣٥٦
- [٢٠١] إخراج باقي الزكاة التي لم يخرجها الوصي	٣٥٧
- [٢٠٢] زكاة أسهم بنوك ربوية ورثها قاصر	٣٥٨
- [٢٠٣] دفع الزكاة لمن ملك النصاب من الأيتام والقصر	٣٥٩

باب من لا يجوز دفع الزكاة إليهم

● فتاوى باب من لا يجوز دفع الزكاة إليهم	٣٦٢
- [٢٠٤] تصرف الزكاة إلى المصارف الثمانية المحددة	٣٦٦
- [٢٠٥] دفع الزكاة للأصول والفروع	٣٦٧
- [٢٠٦] دفع الزكاة للأبناء ولو فقراء	٣٦٨
- [٢٠٧] الإنفاق على تعليم الزوجة من أموال الزكاة	٣٦٩
- [٢٠٨] صرف الزكاة لتعليم المهتمدين للإسلام	٣٦٩
- [٢٠٩] صرف الزكاة لترميم، وبناء المدارس	٣٧١
- [٢١٠] دفع الزكاة على شكل خدمات لمدرسة	٣٧٢
- [٢١١] الذين لم يذكروا في آية مصارف الزكاة يساعدون من الصدقات	
ثم أموال الدولة	٣٧٥

الموضوع	رقم الصفحة
- [٢١٢] صرف أموال الزكاة على مركز للدراسات والبحوث ... ٣٧٨	
- [٢١٣] تشييد مركز علمي من الزكاة ٣٧٩	
- [٢١٤] هل تستحق جمعيات الرعاية الصحية والطبية ٣٨٠	
- [٢١٥] صرف الزكاة لإنشاء مدرسة تعليمية ٣٨٣	
- [٢١٦] - دفع الرسوم الدراسية من الزكاة - تكريم المعلمين المتميزين من الزكاة ٣٨٤	
- [٢١٧] الصرف على جمعيات الرعاية والتطوير العلمي ٣٨٥	
- [٢١٨] دفع مال الزكاة لإنشاء معهد أزهرى في مصر ٣٨٩	
- [٢١٩] بناء فرع لجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية باليمن من أموال الزكاة ٣٩٠	
- [٢٢٠] وقف مال الزكاة لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة ٣٩١	
- [٢٢١] صرف الزكاة لبطيئي التعلم، والنطق ٣٩٤	
- [٢٢٢] دفع الزكاة لشراء مصاحف للمكفوفين ٣٩٥	
- [٢٢٣] صرف الزكاة لمشروع طباعة المصحف للمكفوفين ٣٩٧	
- [٢٢٤] صرف الزكاة على مراكز السراج المنير ٣٩٨	
- [٢٢٥] صرف الزكاة لبناء مراكز للشباب ٣٩٩	
- [٢٢٦] صرف الزكاة على مدارس تحفيظ القرآن ٤٠٠	
- [٢٢٧] دفع أموال الزكاة لشراء مقر للمركز الأسرى التعليمي . ٤٠٠	
- [٢٢٨] دفع أموال الزكاة لدعم مشروع تخريج العالمات ٤٠٢	
- [٢٢٩] صرف أموال الزكاة للمكفوفين ٤٠٤	

الموضوع	رقم الصفحة
- [٢٣٠] دفع الزكاة لمركز إسلامي	٤٠٤
- [٢٣١] الإنفاق على تعليم المسلمين في كندا من الزكاة	٤٠٦
- [٢٣٢] صرف الزكاة لجمعية المكفوفين الكويتية	٤٠٧
- [٢٣٣] دفع أموال الزكاة لمنصة قرآنية الكترونية	٤٠٨
- [٢٣٤] دفع رواتب الدعاة في المستشفيات من الزكاة	٤١٠
- [٢٣٥] بناء مقر لجنة زكاة بأموال الزكاة	٤١٣
- [٢٣٦] إقامة الحفلات والولائم التكرمية من أموال الزكاة ...	٤١٤
- [٢٣٧] جمع الزكاة لبناء مقر للجنة النسائية	٤١٥
- [٢٣٨] دفع الزكاة في حفلات الزواج	٤١٨
- [٢٣٩] هل يعتبر بناء السور الأمني داخلياً في سهم	٤١٩
- [٢٤٠] هل تأخذ الأسرة من الزكاة لتستكمل بناء بيت واسع ..	٤٢١
- [٢٤١] دفع الزكاة في مشروع ملاجئ للأسماك في البحر	٤٢١
- [٢٤٢] التبرع لمساعدة المضحين من الصدقات	٤٢٣
- [٢٤٣] الأضاحي من أموال الزكاة	٤٢٥
- [٢٤٤] الصرف على التائبين من الإدمان من أموال الزكاة	٤٢٥
- [٢٤٥] صرف أموال الزكاة لبناء منتجع صحي لعلاج المدمنين	٤٢٦
- [٢٤٦] صرف الزكاة لمشروع الوقاية من المخدرات	٤٢٨
- [٢٤٧] بناء مقر لصندوق إعانة المرضى من الزكاة	٤٢٩
- [٢٤٨] صرف أموال الزكاة على جهود الوقاية من المخدرات .	٤٣٠

الموضوع	رقم الصفحة
- [٢٤٩] صرف الزكاة لجمعية رعاية وتدرّيس أطفال مرضى السرطان والأمراض المزمنة	٤٣٢
- [٢٥٠] صرف الزكاة لجمعية الجراحين الكويتية وأعمالها في الرعاية الطبية	٤٣٣
- [٢٥١] صرف الزكاة لجمعية رعاية الأطفال المرضى	٤٣٥
- [٢٥٢] صرف الزكاة للجمعية الكويتية لمتلازمة (داون)	٤٣٧
- [٢٥٣] صرف الزكاة للجمعية الكويتية لرعاية المعوقين	٤٣٩
- [٢٥٤] بناء مستشفى من أموال الزكاة أو الصدقات	٤٤١
- [٢٥٥] إنفاق الأموال الزكوية على مساعدات الشؤون	٤٤٣
● فهرس المجلد الأول	٤٤٧



تم الصف والإخراج بشركة دار لطائف للنشر والتوزيع

- تليفاكس: ٢٢٤٥٦٢٥٨ ، ٢٤٥٧٠٥٥٠